جامعة 08 ماي 45 قالمة
قسم العلوم الاقتصادية
2

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08ماي 1945قالمة

M/332.1034
2012/16

قسم العلوم الإقتصادية

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

تخصص:تمويل التنمية

فعالية التمويل المبني على المشاركة في تنمية القطاع الزراعي
-عرض تجارب-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص:تمويل التنمية

إعداد الطالبتان:
- غويلة صبرينة
- شيهب وداد

إشراف الأستاذ:
غردة عبد الواحد

2012/2011

فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

التشكرات

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

الملخص

المقدمة .....أ

الفصل الأول:أساسيات حول النشاط الزراعي والتنمية الزرعية.....1

التمهيد.....2

المبحث الأول نظرة عامة عن لنشاط الزراعي.....3

المطلب الأول: :مفهوم وأهمية النشاط الزراعي.....3

الفرع الأول:مفهوم النشاط النشاط الزراعي..... 3

أول:المفهوم الضيق للنشاط الزراعي..... 3

ثانيا: المفهوم الواسع للنشاط الزراعي..... 3

الفرع الثاني: أهمية النشاط الزراعي..... 4

المطلب الثاني: نشأة وتطور النشاط الزراعي..... 6

المطلب الثالث: أنواع النشاط الزراعي وخصائصه..... 7

الفرع الأول: أنواع النشاط الزرا عي.....7

أولا: من حيث التقدم والتخلف الاقتصادي والاجتماعي.....7

ثانيا: من حيث المساحة.....8

ثالثا: من حيث الاستقرار..... 9

رابعا: من حيث السياسات الزراعية..... 10

الفرع الثاني: خصائص النشاط الزرا عي..... 12

أولا: التخصيص المكاني..... 12

ثانيا: ضعف مرونة الطلب والعرض في السلع الزراعية..... .13

ثالثا: تباين مخرجات الزراعية بين دول العالم..... 13

رابعا: عدم انتظامية الإنتاج الزراعي من سنة إلى أخرى..... 13

خامسا: تعرض الزراعة لمخاطر كثيرة..... 14

سادسا: الموسمية..... .....14 المطلب الرابع:
نظرة الإسلام للنشاط الزراعي..... 14
المبحث الثاني: التنمية الزراعية واهم مقوماتها..... 17
المطلب الأول: مفهوم وأسس التنمية الزراعية..... 17
الفرع الأول: مفهوم التنمية الزراعية..... 17
الفرع الثاني: أسس التنمية الزراعية..... 18
أولا: التغيرات البنيانية..... 18
ثانيا: الاستراتيجيات الملائمة لاستمرار عملية التنمية 19
المطلب الثاني: نظريات التنمية الزراعية..... 19
المطلب الثالث: مقومات التنمية الزراعية..... 20
الفرع الأول: المقومات الطبيعية..... 20
أولا: الموقع الجغرافي..... 20
ثانيا: التضاريس وخصائص سطح الأرض..... 21
ثالثا: المناخ..... 21
رابعا: التربة والغطاءات النباتية والحيوانية..... 22
الفرع الثاني: المقومات الغير طبيعية..... 22
أولا: المقومات البشرية..... 23
ثانيا: مقومات اقتصادية أخرى.....23 المبحث
الثالث: تمويل التنمية الزراعية وسياستها واهم معوقاتها..... 24
المطلب الأول: تمويل التنمية الزراعية.....24
الفرع الأول: المصادر الداخلية (المحلي) 24
أولا: مدخرات الأفراد..... 24
ثانيا: التجار..... 25
ثالثا: البنوك التجارية..... 25
رابعا: البنوك الحكومية..... 25
خامسا: مؤسسات التمويل شبه حكومية..... 26
سادسا: البنوك الإسلامية..... 26
الفرع الثاني: المصادر الخارجية..... 26
أولا: الاستثمار الأجنبي الخاص..... 26

ثانيا: المعونات الدولية الخارجية..... 27
المطلب الثاني: سياسات التنمية الزراعية..... 29
الفرع الأول: تعريف السياسة الزراعية..... 29
الفرع الثاني: أنواع السياسات الزراعية..... 29
أولا: السياسة السعرية الزراعية..... .29
ثانيا: سياسة التسويق الزراعي..... .30
ثالثا: سياسة توفير الغذاء..... .30
رابعا: سياسة تخزين المنتجات الزراعية..... .30
خامسا: السياسة التقنية..... .31
المطلب الثالث: معوقات التنمية الزراعية..... .31
الفرع الأول: في مجال الموارد الزراعية..... .31
الفرع الثاني: في مجال الإنتاج..... .32
الفرع الثالث: في مجال التصدير..... .32
الفرع الرابع: في مجال السياسة الزراعية وإدارة القطاع..... .33
الخلاصة:.....34
الفصل الثاني: مدخل نظري حول التمويل الإسلامي.....35
تمهيد.....36
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي.....37
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.....37
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.....37
أولا: مفهوم التمويل 37
ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي..... 38
الفرع الثاني: أهمية التمويل الإسلامي..... 39
الفرع الثالث: خصائص التمويل الإسلامي..... 40
أولا: استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا..... 41
ثانيا: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والمباح شرعا..... 42
ثالثا: التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته..... 42
رابعا: تمويل متنوع..... 42
خامسا: التركيز على توجيه سلوك الأفراد على الأخلاق الفاضلة..... 42
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي..... 43

الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الثرية للمعاملات المالية في الإسلام..... 43
أولا: تحريم الربا..... 43
ثانيا: أداء حقوق الله والمجتمع وتحريم الاكتناز..... 43
ثالثا: استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات..... 44
الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة الغنم والغرم..... 44
الفرع الثالث: عدم جواز قيام المسلم ببيع مالا: يملك..... 44
الفرع الرابع: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد..... 45
الفرع الخامس: استمرار الملك لصاحبه..... 45
المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والوضعي..... 45
الفرع الأول: ملكية رأس المال..... 45
الفرع الثاني: طبيعة الاستثمار..... 45
الفرع الثالث: قاعة المشاركة في ملكية المشروع..... 46
الفرع الرابع: اسلب التمويل..... 46
الفرع الخامس: طبيعة التمويل..... 47
الفرع السادس: الربح والخسارة..... 47
المطلب الرابع: دور المصارف الإسلامية في تقديم التمويل الإسلامي..... 48
الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية..... 48
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية..... 49
أولا: الأهداف العامة أي القومية..... 49
ثانيا: الأهداف الداخلية للبنك الإسلامي..... 51
الفرع الثالث: موارد البنوك الإسلامية..... 52
أولا: الموارد الذاتية للبنك الإسلامي..... 52
ثانيا: الموارد الخارجية للبنك الإسلامي..... 53
الفرع الرابع: مساهمة المصارف الإسلامية في تقديم التمويل الإسلامي..... 56
المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي 57
المطلب الأول: أساليب التمويل بالبيوع..... 57
الفرع الأول: المرابحة..... 57
أولا: تعريف المرابحة..... 57
ثانيا: أنواع التمويل ببيع المرابحة..... 58
ثالثا: شروط صحة التمويل عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء..... 59

الفرع الثاني: السلم..... 59
أولا: مفهوم السلم..... 59
ثانيا: شروط صحة السلم..... 60
الفرع الثالث: الاستصناع..... 61
أولا: مفهوم الاستصناع..... 61
ثانيا: أنواع التمويل بأسلوب الاستصناع..... 62
ثالثا: شروط صحةالاستصناع..... 62
المطلب الثاني: أسلوب التمويل بالإجارة..... 63
الفرع الأول: مفهوم الإجارة..... 63
أولا: لغة..... 63
ثانيا:اصطلاحا..... 63
الفرع الثاني: أنواع التمويل بأسلوب الإجارة 64
أولا: التأجير المنتهي بالتمليك..... 64
ثانيا: التأجير التمويلي..... 64
ثالثا: التأجير التشغيلي.....65
الفرع الثالث: شروط صحةالإجارة..... 65
المطلب الثالث: أساليب التمويل التكافلي..... 66
الفرع الأول: القرض الحسن..... 66
أولا: مفهوم القرض الحسن..... 66
ثانيا: مصادر تمويل صندوق القرض الحسن..... 67
الفرع الثاني: الزكاة..... 67
أولا: تعريف الزكاة 67
ثانيا: أجناس الأموال المزكاة وغيرها..... 67
المطلب الرابع: أسلوب التمويل بالمشاركة..... 70
المبحث الثالث: الدور التنموي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 72
المطلب الأول: دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 72
الفرع الأول: تشجيع الاستثمار..... 72
الفرع الثاني: توزيع الموارد على أسس إنتاجية..... 72
الفرع الثالث: تشجيع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية..... 73
الفرع الرابع: تحقير الطلب..... 73

المطلب الثاني: دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية..... 74
الفرع الأول: القضاء على الفقر..... 74
الفرع الثاني: القضاء على البطالة..... 74
الفرع الثالث: تحسين الوضع المالي والمستوى التعليمي والرعاية الصحية للأفراد..... 74
المطلب الثالث: دور التمويل الإسلامي في تصحيح المسار الاقتصادي..... 75
الفرع الأول: دور التمويل الإسلامي في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية..... 75
اولا: ما يتعلق بالمعاملات المصرفية:.....76
ثانيا: ما يتعلق بشؤون النقد:.....76
ثالثا: ما يتعلق باستثمار رؤوس الأموال:.....77
االفرع الثاني:دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي:.....78
اولا: الحد من التضخم:.....78
ثانيا: تجنب الأزمات العالمية:.....78
خلاصة: 80
الفصل الثالث: دور التمويل المبني على لمشاركة في تنمية القطاع الزراعي.....81
تمهيد: 82
المبحث الأول: دور صيغة المشاركة في تنمية القطاع الزراعي.....83
المطلب الأول: مفهوم المشاركة وأنواعها:.....83
الفرع الأول: مفهوم المشاركة.....83
أولا: لغة 83
ثانيا: اصطلاحا.....83
الفرع الثاني: أنواع المشاركة.....85
أولا: المشاركة الدائمة.....85
ثانيا: المشاركة المؤقتة.....86
المطلب الثاني: الشروط والخطوات العملية للحصول على التمويل بالمشاركة.....88
الفرع الأول: شروط صحة المشاركة.....88
اولا: شروط العاقدين.....88
ثانيا: شروط رئيس المال:.....88
ثالثا: شروط توزيع (الربح والخسارة):.....88
الفرع الثاني:الخطوات العملية للحصول على التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية.....88
اولا:طلب التمويل.....89

ثانيا: اتخاذ قرار المشاركة في التمويل.....89
ثالثا: تحديد إدارة المشروع المشترك.....90
رابعا: تنفيذ قرار المشاركة.....90
خامسا: متابعة تقويم المشاركة.....90
سادسا: تصفية عملية المشاركة.....90
المطلب الثالث: فعالية المشاركة في تنمية القطاع الزراعي.....91
المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في تنمية القطاع الزراعي.....94
المطلب الأول: مفهوم المضاربة وأنواعها.....94
المطلب الاول: مفهوم المضاربة وأنواعها.....94
الفرع الاول: مفهوم المضاربة 94
أولا: لغة.....94
ثانيا: اصطلاحا.....94
الفرع الثاني: أنواع المضاربة.....95
المطلب الثاني: الشروط والخطوات العملية للحصول على التمويل بالمضاربة.....97
الفرع الأول: شروط صحة المضاربة.....97
أولا: شروط رأس المال.....98
ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل.....98
ثالثا: الشرو ط الخاصة بالربح.....99
الفرع الثاني: الخطوات العملية للحصول على التمويل بالمضاربة في المصارف الاسلامية.....99
اولا: تقديم طلب التمويل بالمضاربة.....99
ثانيا: الدراسة والتحليل.....100
ثالثا: كتابة التقرير والتوصيات.....100
رابعا: مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل.....101
خامسا: اتخاذ القرار.....101
سادسا: إبلاغ المتعامل بالقرار 101
سابعا: تنفيذ القرار وتوقيع العقد.....101
ثامنا: متابعة التمويل.....101
تاسعا: قياس النتائج والتوزيع.....102
عاشرا: إعداد تقرير شامل عن عملية المضاربة.....1021
المطلب الثالث: فعالية المضاربة في تنمية القطاع الزراعي.....102

المبحث الثالث: دور صيغ التمويل الزراعي في تنمية القطاع الزراعي.....105
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمزارعة والمغارسة.....105
الفرع الأول: المزارعة.....105
أولا: مفهوم المزارعة.....105
ثانيا: شروط صحة المزارعة.....107
الفرع الثاني: المغارسة.....107
أولا: مفهوم المغارسة.....107
ثانيا: شروط صحة المغارسة.....108
المطلب الثاني: صيغة المساقاة.....109
الفرع الأول: مفهوم صيغة المساقاة.....109
أولا: لغة.....109
ثانيا: اصطلاحا.....109
الفرع الثاني: أنواع المساقاة.....110
الفرع الثالث: شروط صحة المساقاة.....111
أولا: الشروط المتعلقة بطرفي عقد المساقاة.....111
ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشجار محل العقد.....111
المطلب الثالث: فعالية صيغ التمويل الزراعي في تنمية القطاع الزراعي.....112
الخلاصة:.....113
الفصل الرابع: الواقع العملي لتمويل المصارف الإسلامية والقطاع الزراعي عن طريـق صيـغ المشاركة.....114
تمهيد.....115
المبحث الأول: واقع تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي.....116
المطلب الأول: واقع تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي للقطاع الزراعي.....116
الفرع الأول: التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني).....116
الفرع الثاني: حصص القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك العربي الإسلامي.....117
المطلب الثاني: واقع تمويل مصرف السلام السوداني للقطاع الزراعي.....119
الفرع الأول: التعريف بالمصرف السلام السوداني الإسلامي.....119
الفرع الثاني : حصص القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف السلام الإسلامي.....120
المطلب الثالث: واقع تمويل البنك الإسلامي الأردني للقطاع الزراعي.....122

الفرع الاول: التعريف بالبنك الاسلامي الاردني:.....122
الفرع الثاني: حصص القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني.....123
المطلب الرابع: واقع تمويل البنك السوري الدولي الإسلامي للقطاع الزراعي 125
الفرع الأول: التعريف بالبنك السوري الدولي الإسلامي:.....125
الفرع الثاني: حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي.....125
المبحث الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل المبني على المشاركة.....128
المطلب الأول: واقع تطبيق بنك العربي الإسلامي الدولي لصيغ المشاركة.....128
الفرع الأول: حصص ونسب صيغ التمويل الممنوحة من طرف البنك العربي الإسلامي الدولي.....129
المطلب الثاني: واقع تطبيق بنك السلام السوداني الإسلامي لصيغ المشاركات (الاردني).....131
الفرع الأول: حصص ونسب صيغ التمويل الممنوحة من طرف مصرف السلام السوداني الإسلامي.....131
المطلب الثالث: واقع تطبيق البنك السوري الدولي الإسلامي لصيغ التمويل المبني على المشاركة.....133
الفرع الأول: حصص ونسب صيغ التمويل الممنوحة من طرف البنك السوري الدولي الإسلامي.....133
المطلب الرابع: واقع تطبيق بنك الريان القطري الإسلامي لصيغ المشاركات.....135
الفرع الأول: التعريف بنك الريان القطري الإسلامي.....135
المبحث الثالث: معوقات تطبيق المصارف الإسلامية لأساليب التمويل بالمشاركة والحلول المقترحة لها.....139
المطلب الأول: معوقات تطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية.....139
الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بصيغ المشاركة 139
أولا: المعوقات المرتبطة بصيغة المشاركة.....140
ثانيا: معوقات المرتبطة بصيغة المضاربة.....143
ثالثا: مخاطر صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة.....146

الفرع الثاني: المعوقات الأخرى.....147
أولا: التمييز الضريبي.....147
ثانيا: عدم الالتزام بسداد الديون في مواعيد الاستحقاق.....148
ثالثا: هيكل الودائع قصير الأجل وغير قابل للمخاطرة.....148
رابعا: وجود بنك مركزي غير إسلامي.....149
خامسا: المفاهيم الاجتماعية السائدة.....149
سادسا: زيادة تكلفة الإشراف والمراقبة والمتابعة.....150
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.....150
الفرع الأول: تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات.....150
الفرع الثاني: تطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية.....152
الفرع الثالث: تطوير آلية انتقاء العملاء الممولين بأسلوب المشاركة.....153
الفرع الرابع: تطوير آليات انتقاء موظفي المصرف الإسلامي:.....154
الفرع الخامس: تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية.....155
الفرع السادس: تطوير آليات للحد من معوقات البيئة القانونية.....156
الخلاصة
قائمة المراجع

المقدمــة:

تعتبر الزراعة في معظم دول العالم من أهم المقومات الرئيسية التي يقوم عليها الاقتصاد، لذلك وجب أن تحضى بالاهتمام الأكبر نظرا لدورها الكبير في عملية التنمية وتوفير الأمن الغذائي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمن القومي، وأي نظرة لتحسين أوضاع القطاع الزراعي وتنميته تبدأ بوضع السياسات الزراعية التي تحدد الواقع العملي والفعلي للزراعة من اجل إيجاد الحلول الموضوعية لمعالجة المشاكل التي تعترضها وإيجاد السبل لتطويرها والنهوض بواقعها ولعل أهم هذه السياسات المعتمدة لإيجاد الحلول لهذه المعوقات هو توفير التمويل اللازم القطاع الزراعي مما أدى إلى ظهور بدائل تمويلية أخرى قدمتها المصارف الإسلامية إلى جانب التمويل الربوي- الذي يقوم أساسا على أسعار الفائدة المرتفعة والضمانات الكبيرة- تتمثل في صيغ تمويلية إسلامية تستمد قواعدها من الشريعةالاسلامية وأصولها التي تتكفل بتحقيق مصالح الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان والفقه الإسلامي بما اشتمل عليه من حيوية ومرونة قادر على مواجهة الصعاب وحل المشاكل. وقد اتخذت المصارف الإسلامية صيغا وأشكالا متنوعة في التمويل والاستثمار تؤدي إلى الربح الحلال الخالي من أكل المال بالباطل والبعد عن الربا والتي تتمثل في المرابحة، الاستصناع والإجارة ومن أهم أشكال وصيغ التمويل المعروفة شرعا التي تحل محل القروض الربوية والتي تمثل البديل الإسلامي للتمويل الربوي هي صيغ المشاركات التي لها دور فعال في تنمية القطاع الزراعي.

إشكالية البحث:

من أهم صيغ التمويل الفعال في القطاع الزراعي هي صيغ المشاركات التي تمثل البديل الإسلامي للتمويل الربوي حيث يحقق العدالة التامة والمطلوبة في المعاملات لقيامه أساسا على قاعدة الغنم بالغرم.

ومن خلال هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

-ما مدى فعالية التمويل المبني على المشاركة في تنمية القطاع الزراعي؟

وبناءا على ذلك يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما المقصود بالتنمية الزراعية؟ والسياسات الزراعية؟

-ما هو التمويل الإسلامي ؟ وما الفرق الجوهري بينه وبين التمويل الربوي؟

- فيما تتمثل بدائل التمويل الإسلامي؟

-ما هي ابرز التحديات والمعوقات التي تحد من استخدام صيغ المشاركات ومن ثم دور هذه الصيغ في تنمية القطاع الزراعي؟

-ما هي أهم الحلول المقترحة لمعالجة هذه المعوقات؟

-ما هي أهم آثار التمويل بالمشاركات على القطاع الزراعي؟

- أين مكانة تمويل القطاع الزراعي من طرف المصارف الإسلامية في الواقع العملي؟

فرضيات البحث:

على ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

إن تركيز المصارف الإسلامية على أدوات المداينات في التعامل المصرفي لسهولتها وقلة مخاطرها مقارنة بصيغ المشاركات أدى إلى عدم تطبيق صيغ المشاركات التي تمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية.

الفرضية الثانية:

تواجه المصارف الإسلامية تحديات متنوعة في تطبيق صيغ المشاركات. أثرت سلبا وساهمت في تجنب المصارف الإسلامية في تطبيقها لهذه الصيغ مما أدى إلى انخفاض التمويل الموجه للقطاع الزراعي.

الفرضية الثالثة:

هناك حلول وآليات للتطوير، تؤدي إلى تخفيف الآثار السلبية للتحديات وبما يؤدي إلى توسيع تطبيق صيغ المشاركات

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال**:**

- أهمية القطاع الزراعي الذي يمس الاقتصاد العالمي بشكل عام واقتصاد الدول النامية بشكل خاص حيث يمثل أهم مصدر يستمد منه الإنسان الغذاء الذي تقوم حياته عليه، لذلك

تسعى دول العالم جمعاء إلى تحقيق الأمن الغذائي لشعوبها، كما أن الزراعة هي المحور الذي ترتكز عليه.

-حداثة الموضع حيث انه لم تنفرد صيغ المشاركات وفعاليتها في تنمية القطاع الزراعي بدراسة خاصة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

-إبراز الدور الاقتصادي والتنموي لصيغ المشاركات في القطاع الزراعي

-دراسة الدوافع التي ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية لصيغ التمويل الأخرى وتحاشي استخدام صيغ المشاركات.

-تقديم توضيحات وحلول للمساهمة في الحد من دوافع المصارف الإسلامية التي تحول ضد انتشار تطبيق صيغ المشاركات.

- إثبات صحة أو خطأ فرضيات البحث.

- المساهمة في إثراء البحث العملي المرتبط بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

دوافع اختيار الموضوع: ترجع أسباب ودوافع اختيار الموضوع إلى:

إطار البحث:

تشمل الدراسة إطار زماني يتمثل في الفترة الممتدة ما بين 2008،2010 وإطار مكاني يتمثل في دراسة حالة بعض المصارف الإسلامية التي تعمل معظمها في ظل نظام مالي تقليدي.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على ثلاث مناهج أساسية وهي

– **المنهج التاريخي**: وذلك من خلال سرد المراحل التاريخية المتعلقة ببعض جوانب الموضوع.

- **المنهج الوصفي:** من خلال التطرق لمعرفة ماهية موضوع البحث بشكل عام وذلك بالاعتماد على المراجع ذات الصلة بالموضوع
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليلنا للبيانات المالية المتعلقة بمدى تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي ومدى تطبيقها لصيغ المشاركات.

- **هيكل البحث:** لتأطير الموضوع قمنا بوضع خطة تتكون من أربعة فصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وهي مفصلة كما يلي:
- **الفصل الأول:** تناولنا فيه أساسيات حول النشاط الزراعي والتنمية الزراعية والذي يضم ثلاث مباحث حيث تضمن المبحث الأول نظرة عامة عن النشاط الزراعي والمبحث الثاني ماهية التنمية الزراعية واهم مقاوماتها أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه مصادر تمويل التنمية الزراعية وسياساتها، واهم مقوماتها.

الفصل الثاني: استعرضنا فيه مدخل نظري حول التمويل الإسلامي والذي بدوره يضع ثلاث مباحث، تضم المبحث الأول عموما مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي والمبحث الثاني صيغ التمويل الإسلامي والمبحث الثالث الدور التنموي لصيغ التمويل الإسلامي

الفصل الثالث: تناولنا دور صيغ المشاركات في تنمية القطاع الزراعي حيث أن المبحث الأول يدور حول دور صيغ المشاركة في تنمية القطاع الزراعي والمبحث الثالث دور صيغ التمويل الزراعي في تنمية القطاع الزراعي

الفصل الرابع: تناولنا فيه الواقع العملي لتمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي عن طريق صيغ المشاركات والذي ضم ثلاث مباحث، يضم المبحث الأول واقع تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات الاقتصادية والمبحث الثاني واقع تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ المشاركات أما المبحث الثالث خصص للحديث عن معوقات تطبيق المصارف الإسلامية لأساليب التمويل بالمشاركة والحلول المقترحة لها.

التمهيد

من الحقائق الواضحة أن الزراعة كانت من أهم الحرف التي ساعدت الإنسان على الاستفادة من الظروف المحيطة به لكسب رزقه، واحترفتها جميع الشعوب قبل أن تحترف الصناعة أو أية مهنة أخرى، فكانت الزراعة ولا تزال من أهم وأوسع الفعاليات الاقتصادية في العالم وهي كذلك من أهم العوامل الأساسية اللازمة لضمان استمرار بقاء البشر، ولولا الزراعة لكانت الحياة مستحيلة على وجه الأرض . لذلك كان للقطاع الزراعي دور أساسي في سيرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وان التطور الاقتصادي مرهون بالتطور الزراعي حيث يساهم في خلق مناصب شغل في القطاعات الأخرى التي تربطها علاقة تداخل مع القطاع الزراعي كالصناعة الغذائية والنقل وصناعة العتاد الفلاحي وغيرها وفضلا عن مكانته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدول.

وسنتناول في هذا الفصل أساسيات حول النشاط الزراعي والتنمية الزراعية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة عن النشاط الزراعي

المبحث الثاني: ماهية التنمية الزراعية واهم مقوماتها

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية الزراعية وسياساتها واهم معوقاتها.

المبحث الأول: نظرة عامة عن النشاط الزراعي

لقد وجدت الزراعة منذ أن وجدت الحضارة على وجه الأرض ومن الحقائق الواضحة أن الزراعة كانت من أهم الحرف التي ساعدت الإنسان على الاستفادة من الظروف المحيطة به لكسب رزقه

المطلب الأول: مفهوم وأهمية النشاط الزراعي

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم النشاط الزراعي وأهميته:

الفرع الأول: مفهوم النشاط الزراعي

أولا: المفهوم الضيق لنشاط الزراعي

كلمة زراعة مشتقة من كلمة (Ager) أي الحقل أو التربة وكلمة culture أي العناية أو الرعاية وعلى ذلك يمكن القول بأن الزراعة هي العناية بالأرض.[1]

ثانيا: المفهوم الواسع للنشاط الزراعي

إن المفهوم الواسع للزراعة أصبح لا يقتصر على عملية العناية بالأرض فقط بل تعدتها إلى أمور أخرى نتيجة لتنويع وتجديد نشاط المزارع.

- التعريف الأول:

الزراعة هي علم وفن فلاحة التربة وتعرف كذلك بأنها علم وفن وصناعة أومهنة استغلال الموارد الأرضية والبشرية في وحدات إنتاجية لإنتاج الزراعة النباتية والحيوانية وتوصف أحيانا بأنها طريقة في الحياة [2]

-التعريف الثاني:

الزراعة تشتمل الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون (أي الذين يقيمون على الأرض، للنهوض بعملية الإنتاج ولتحسين عمليات نمو النبات والحيوان وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان.[1]

-التعريف الثالث:

الزراعة هي كل عمل يتم من خلاله السيطرة على قوى الطبيعة والتحكم فيها بقصد إنتاج المزروعات والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية.[2]

---

[1] عاكف الزعبي. **مبادئ التسويق الزراعي**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2006،ص73

[2] جواد سعد عارف. **الاقتصاد الزراعي**، دار الراية، الطبعة الأولى ،عمان،2009،ص81

[1] عاكف الزعبي ،مرجع سبق ذكره،ص 74

[2] محمود شافعي وآخرون. **مدخل إلى الاقتصاد الزراعي**، مكتبة الأقصى،الطبعة الاولى ،عمان، 1986،ص57

رغم تعدد هذه التعاريف التي تناولت النشاط الزراعي إلا انها لا تختلف في كون الزراعة هي عملية إنتاج الغذاء، العلف، والألبان وسلع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان

الفرع الثاني: أهمية النشاط الزراعي

أولا: تعتبر الزراعة النشاط الأساسي لإنتاج السلع الغذائية الضرورية كالقمح والحبوب واللحوم وبالتالي فهو المصدر الأساسي الذي يمد العالم بالغذاء.[3]

ثانيا: يعتبر النشاط الزراعي بمثابة القطاع الذي يستعب القوى العاملة في كثيرمن الدول النامية حيث يشمل العاملين فيه ما يزيد عن 40 من العاملين في الاقتصاد القومي ككل، وهكذا فإنه يمثل مجالا لتوظيف فئة كبيرة من القوى العاملة وخاصة في المناطق والدول المزدحمة بالسكان.[4]

ثالثا: إن الفلاحة تمد قطاع الصناعة بالموارد المختلفة لإنتاج الزراعات الصناعية مثل الخضر الخاصة بالتصدير والطماطم، النباتات الزيتية، العطرية والطبية واللحوم...الخ ، بإضافة إلى هذه الصناعات

والصناعات الغذائية فإن الصناعة الحديثة تعتمد على كثير من المنتجات الناحية مثل صناعة النسيج والجلود والأخشاب....الخ [1].

رابعا: يساهم القطاع الزراعي أيضا في مجال التراكم الرأسمالي وذلك عندما يحقق فائضا يتم تحويلها لتمويل الاستثمارات الأخرى وخاصة القطاع الصناعي.[2]

خامسا: تعتبر الزراعة النشاط الوحيد الخلاف والذي يضيف إلى القيمة المضافة القومية فيها قيمة حقيقية بمعنى كميات حقيقية وليس قيمة فقط حيث أن القطاع الزراعي يتضمن التعامل مع الخلايا الحية من نبات وحيوان فكان طبيعيا أن يستفاد من الموارد الطبيعية الحرة كالشمس والهواء في زيادة كمية السلعة ، فحبة القمح تتحول إلى سنبلة بها مائة حبة أي قيمة مضافة حقيقية.[3]

سادسا: يمكن أن يساهم القطاع الزراعي في توفير النقد الأجنبي اللازم لعملية التنمية وذلك في حالة إذا كانت الصادرات الزراعية من المنتجات الغذائية والغير غذائية تزيد عن الواردات الزراعية وفي هذه الحالة هناك كسب صافي فائض للقطاع الزراعي يمكن أن يساهم في تحقيق معدلات أعلى للنمو الاقتصادي. [4]

---

[3] جدي عبد الحليم. **الفلاحة والتنمية الذاتية لبلدية الركنية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة 8 ماي 45قالمة،2004،ص36

[4] احمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي . **مبادئ اقتصاديات موارد والبيئة**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995،ص31

[1] علي خالفي. **واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير،فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990،ص24

[2] احمد رمضان نعمة الله. إيمان محمد محب زكي،مرجع سبق ذكره،ص31

[3] محمود شافعي وآخرون. مرجع سبق ذكره،ص58

[4] احمد رمضان نعمة الله. إيمان محمد محب زكي،مرجع سبق ذكره،ص32

سابعا: يساعد نمو النشاط الزراعي في تحقيق معدلات عالية لنمو الاقتصاد عموما وذلك نتيجة لزيادة الطلب على المنتجات الصناعية وخلق قيمة مضافة أعلى في دخل الاقتصاد المتبادل بين النشاط الزراعي والأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة به من صناعات تحويلية أخرى.[5]

المطلب الثاني: نشأة وتطور النشاط الزراعي

لقد عرف الإنسان حرفة الزراعة منذ أقدم العصور، حيث تشير الاكتشافات الأثرية إلى أن جنوب غرب آسيا هو الوطن الأول للزراعة وان القمح والشعير كانا من أول الحبوب التي زرعت.[1]

وقد كانت معرفة الإنسان للزراعة خطوة واسعة نحو الرقي والاستقرار والوصول إلى ممارسة الزراعة في صورتها الحالية بعد أن كان يقوم الإنسان بالنقاط الثمار من الغابات والنباتات الطبيعية وصيد الحيوانات في جماعات والتنقل ولترحل وراء قطعان الماشية لممارسة النشاط الزراعي في المناطق الملائمة بيئيا وجغرافيا. وكانت حاجات الإنسان للغداء والكساء بمثابة الدوافع الأولية لعملية استئناس أكثر النباتات والحيوانات النافعة له [2] حيث مر النشاط الزراعي بعدة مراحل هي:[3]

1- مرحلة السعي:

قمع وجود الإنسان على الأرض كان الإنسان يبحث فيها عن مصادر رزقه لإشباع رغباته الجبرية لضمان استمرارية الحياة البشرية

2-مرحلة الصيد:

فبزيادة عدد السكان زاد احتياجاتهم ورغباتهم وتنوعت الأمر الذي دعاهم إلى الصيد واقتناص الحيوانات لآكل لحومها والكساء بجلودها.

3-مرحلة الرعي المتنقل:

في هذه المرحلة قام الإنسان بأخذ بعض الحيوانات لتربيتها من اجل تقليل جهد الصيد والاستمرارية وضمان ناتج تلك الحيوانات فأصبح من الضروري انتقال الإنسان بحيواناته من مكان إلى آخر تبعا لمناطق الرعي.

4- مرحلة الزراعة المتنقلة:

[5] مي دمشقية سرحال. **المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة**، المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، جامعة الدول العربية، الجمهورية التونسية،27 سبتمبر2006،ص137

[1] عارف محمد. **النشاط الزراعي**، عن الموقع www.Forum.zraza.net/showthread.php t=5866 and page=1 ixzz1,8v2To5. تاريخ الاطلاع:21/07/ 2011

[2] احمد رمضان نعمة لله. إيمان محمد محب زكي،مرجع سبق ذكره،ص17

[3] محمود شافعي وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص58

ففي هذه المرحلة اصبح اعتماد الاسرة على الزراعة النباتية اكثر من اعتمادها على نشاط الصيد في الحياة المعيشة مما أدى إلى تفكير الإنسان بامتهان الزراعة كحرفة أساسية لإنتاج مستلزمات المعيشة.

5- مرحلة الزراعة المستقرة:

تبعا لخصوبة التربة وتوافر المصادر المائية، ونتيجة لحتمية لتطور الفكر الإنساني وازدياد أعداد الناس والمخاطر الطبيعية اهتدى الإنسان إلى الاستقرار حول مصادر المياه كالأنهار والعيون والآبار وأقام الزراعات الدائمة ، والتي أدت في تطويرها إلى نشوء مجتمعات مستقرة في أشكال تنظيمية معينة والتي تعرف باسم الدولة .

المطلب الثالث: أنواع النشاط الزراعي وخصائصه

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى أنواع النشاط الزراعي وما يتميز به هذا النشاط عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

الفرع الأول: أنواع النشاط الزراعي

يمكن التمييز بين أشكال الممارسات الزراعية من خلال أربع معايير هي :

أولا: من حيث التقدم والتخلف الاقتصادي والاجتماعي

ينقسم النشاط الزراعي من حيث المعيار إلى :

1- الزراعة التقليدية:

هي نظام نتاج زراعي يتميز بضعف المردود ويطبق على مساحات زراعية شاسعة، منتشر خصوصا في دول العالم الثالث، يشغل يد عاملة وفيرة مع محدودية المكننة والتكنولوجيا، يتواجد بكثرة في قارتي إفريقيا، وأمريكا الجنوبية [1]

2-الزراعة الراقية:

في هذا النوع من الزراعة تزداد سيطرة الإنسان على الموارد الزراعية الطبيعية أو استخدام أدوات زراعية أكثر تطورا، وتزرع أنواع عديدة من الغلال، ويتميز المجتمع الزراعي في هذه الحالة بالاستقرار وتستعمل المخصبات لتحسين التربة ويتم تنويع المنتجات الزراعية وإتباع الأساليب الحديثة

[1] خنفر مانع. **دور المنوط بالقطاع الزراعي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2009،ص7

لتنظيم الإنتاج وتطبيق الطرق العالمية لرفع الإنتاج وتطوير سلالات للنباتات والحيوانات، كما تستخدم وسائل ري حديثة ومتطورة.وكذلك بالبحث عن المياه اللازمة للري في حالة عدم توافر مياه الأمطار[2]

ثانيا: من حيث المساحة

يمكن تقسيم النشاط الزراعي حسب توافر الأراضي الصالحة للزراعة وندرتها إلى:

1- الزراعة الكثيفة:

تنشأ الزراعة الكثيفة في الأماكن التي يزدحم بها السكان وترتفع قيمة الأراضي الزراعية مع توافر الأيدي العامة وندرة نسبة الأراضي الزراعية [3]

وهو نظام إنتاجي زراعي يتسم بالخصائص التالية:[4]

- الاستعمال المكثف لمدخلات الزراعية بهدف تعظيم الإنتاج والاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج.
- الاستعمال المكثف للأسمدة والمبيدات الكيميائية

- الاعتماد بشكل كبير على أنظمة ري متطورة
- الاستعمال المكثف لتقنيات متطورة علميا، مما يسمح بتعظيم الموارد وتقليص حجم المساحات المـزروعة، فمثلا في فرنسا في الفترة الممتدة من 1989 إلى 2005 تم تحقيق مردود متوسط في إنتاج الحبوب يتراوح بين 60 و70 قنطار للهكتار ، ما سمح بزيـادة الإنتاج بمعـدل 11.3 %مع تقليـص في المساحات المزروعة بمعدل 2.7 % بما يقارب 259 ألف هكتار.

2- الزراعة الواسعة:

يوجد هذا النوع من الزراعة في المناطق التي تحتوي على مساحات شاسعة من الاراضي الفلاحية، ولكن لا تستعمل على أحسن ما يرام بسبب قلة السكان، أو قلة توفر عوامل الإنتاج الزراعي، وبحسب الإمكانيات المتوفرة سواء بشرية أو مادية يزرع الجزء المقدور عليه من هذه المساحـات الشاسعة [1]، ويتميز هذا النوع من الزراعة باستخدام الأساليب العلمية الحديثة والميكنة الزراعية، نظرا لوفرة عنصر الأرض وعنصر رأس المال والخبرة الفنية اللازمة لتحقيق أعلى معدلات الإنتاجية.[2]

ثالثا: من حيث الاستقرار

تنقسم الزراعة من خلال هذا المعيار إلى زراعة الثابتة والزراعة المتنقلة: [3]

1- الزراعة الثابتة:

[2] احمد رمضان نعمة الله ، إيمان محمد محب زكي، مرجع سبق ذكره،ص27
[3] جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره،ص 92
[4] خنفر مانع،مرجع سبق ذكره،ص7
[1] جدي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره،ص 40
[2] احمد فريد مصطفي. **الموارد الاقتصادية**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006،ص26
[3] محمد عبد العزيز عجمية، محمد محرز إسماعيل. **الموارد الاقتصادية**، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى لبنان ، 1970،ص77

في هذا النوع من الزراعة تستمر رقعة الارض في الإنتاج الزراعي لمدة طويلة طالما يقوم الإنسان بزراعة المحاصيل المناسبة ويستخدم الطرق العلمية الملائمة ومخصات بالقدر المطلوب وهكذا، ويتصف هذا اللون من الزراعة بالاستقرار والاستمرار وتصبح علاقة المزارع بأرضه قوية يقيم عليها مسكنة ويأوي عليها حيواناته.[4]

2- الزراعة المتنقلة :

إذا تبين للمزارع أن إنتاجية أرضه في تدهور لعدم إتباعه الأصول الزراعية السليمة أو لان التربة من أنواع رديئة فلا بد من انتقاله إلى رقعة جديدة من الأرض يبدأ عليها من جديد. واهم ما يميزها:[1]

- التنقل من رقعة ارض إلى أخرى
- الاعتماد على الآلات البدائية الفأس بجانب الحيوانات في الحقل
- صغر المساحة المزروعة
- الملكية الشائعة للقبيلة أو الأسرة
- تعتمد على الأمطار
- تتميز بالإنتاج بهدف الاكتفاء الذاتي

رابعا: من حيث السياسات الزراعية

كانت زراعة الاكتفاء الذاتي – أي قيام الإقليم بإنتاج كل أو معظم حاجياته من المنتجات الزراعية محليا، منتشرة في كل دول العالم في الأزمنة الماضية نظرا لصعوبة اتصال الأقاليم بعضها ببعض وصعوبة حصول الدولة على ما تحتاج إليه من خارج حدودها، وتنتشر هذه الزراعة في الوقت الحالي في المناطق المنعزلة طبيعيا كالمناطق الجبلية وبعض الدول شديدة التخلف اقتصاديا أو تلك التي كانت تؤمن بسياسة العزلة الاقتصادية كما هو الوضع في بعض دول الكتلة الشرقية [2].

2- الزراعة المتخصصة:

وهي التي تتخصص بزراعة محصول معين كمزارع الشاي والمطاط والبدن وغيرها ومن أهم فوائد التخصص ما يلي: [1]

- يسهل عمليات الزراعة كالحراثة والحصاد والري والمكافحة.

[4] نفس المرجع،ص78
[1] عارف محمد، مرجع سبق ذكره .
[2] محمد عبد العزيز عجمية، محمد محرز إسماعيل، مرجع سبق ذكره،ص 78
[1] جواد سعد عارف، مرجع سبق ذكره،ص93

- يسهل عملية تصنيف لحاصل
- يساعد على قيام الأبحاث العلمية والدراسات الفنية
- يسهل عملية التسويق
- يزيد في مهارة المزارع

3- الزراعة المتنوعة:

ينتج المزارع في ظل الزراعة المتنوعة بعض ما يحتاج إليه وكذلك بعض الغلات الأخرى، فهو إذن لا يعتمد كلية على محصول رئيسي واحد ومفهوم ذلك أن أهمية المحصول النقدي اقل منها في حالة الزراعة المتخصصة، أكثر منها في حالة زراعة الاكتفاء الذاتي[2]

ويمكن إجمالي أهم مزايا التنويع في الإنتاج فيما يلي:[3]

- الاحتفاظ بخصوبة الأرض عن طريق إتباع نظام الدورات الزراعية
- يمكن زراعة أكثر من محصول واحد في السنة الزراعية لان المزارع غير مقيدة بزراعة محصول معين قد يحتاج لفترة طويلة
- يمكن الإفادة من العمال والآلات والحيوانات طوال العام، ذلك لان زراعة غلات متنوعة إلى نفس أدوات الإنتاج في فترات مختلفة .ولا شك أن هذا يؤدي إلى زيادة كفايتها ونقص تكلفة الإنتاج.

-يصبح دخل المزارع في ظل الزراعة المتنوعة موزعا على مدار السنة بدلا من أن يتحقق مرة واحدة، ومزايا ذلك الاقتصادية والاجتماعية متعددة منها عدم التهور في الإنفاق وعدم الالتجاء إلى المرابين والاقتراض بفوائد باهظة والإقلال من البيع بأسعار منخفضة.

-يتألف دخل المزارع في ظل الزراعة المتنوعة، من حصيلة بيع منتجاته وثماره المختلفة، فإذا فرض وانخفضت أثمان احد أو بعض المنتجات فليس من الضروري أن تنخفض أثمان بقية المنتجات، فانخفاض أسعار القمح نتيجة لكبر المحصول لا يؤدي إلى انخفاض أسعار القطن أو السكر.

4- الزراعة المختلطة:

وهي الزراعة التي تنتج محاصيل نباتية ومنتجات حيوانية ويتم التنسيق بينها بواسطة خطة مزرعية واحدة ويكون الدخل ناتج من بيع المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية،إن هذا النوع من المزارع يكون متكاملا وهذا النوع يماثل المزارع المتنوعة غير انه يمتاز عنها بوجود خطة مزرعية منسقة.[1]

الفرع الثاني: خصائص النشاط الزراعي

للقطاع الزراعي سيمات عديدة تميزه عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى نذكر منها:

[2] محمد عبد العزيز عجمية، محمد محرز إسماعيل، مرجع سبق ذكره،ص 83
[3] نفس المرجع،ص ص 83،84
[1] جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره،ص 94

أولا: التخصيص المكاني

يحتاج النبات والحيوان باعتبارهما كائنات حية إلى بيئة طبيعية محددة سواء من حيث التربة الملائمة والمياه أو من حيث عوامل المناخ، لذا يصبح الإنتاج الزراعي غير ممكن إلا في مناطق معينة، وفي حالة كانت مناطق الإنتاج بعيدة عن مناطق الاستهلاك احتاج الأمر إلى خدمات إضافية

مثل النقل والتخزين وغيرها مما يطيل قنوات التسويق ويزيد من تكاليف وصول المنتوجات إلى المستهلكين. [1]

ثانيا: ضعف مرونة الطلب والعرض في السلع الزراعية

من الصفات الأخرى الملازمة للزراعة والتي ينتج عنها بعض المشاكل المهمة هي ضعف مرونة الطلب والعرض في منتجاتها بدرجة كافية ويقصد بمرونة الطلب والعرض درجة التغيرات الحاصلة في الطلب على المحاصيل الزراعية أو في عرضها في حالة تغيير أسعارها، ويعتبر الطلب أو العرض مرنا، إذا أدى تغير قليل في ثمن إحدى السلع إلى تغيير كبير في الكمية المطلوبة منها أو الكمية المعروضة للبيع.[2]

ثالثا: تباين مخرجات الزراعية بين دول العالم

تمتاز المخرجات الزراعية بين دول المتقدمة بالزيادة المنظمة من سنة لأخرى وبنسب تفوق الزيادة في عدد السكان أو الطلب على الجانب الآخر، الملاحظة أن الإنتاج الزراعي الكلي في الدول النامية والفقيرة لا يتزايد بنسب تعادل نسبة زيادة السكان فيها، وقد يكون السبب الكامن وراء هذا الاختلاف أن الدول المتقدمة تستخدم تكنولوجيا زراعية متقدمة تتطور بإستمرار بينما الدول النامية والفقيرة لا تستطيع تطوير إنتاجها الزراعي إلى الحد الذي يعادل الزيادة السنوية الكبيرة في السكان الأمر الذي يؤثر سلبيا على مستوى المعيشة السائدة فيها والذي يتطور من سيء إلى أسوا.[3]

رابعا: عدم انتظامية الإنتاج الزراعي من سنة إلى أخرى

يرجع عدم انتظامية الإنتاج الزراعي كون الزراعة صناعة بيولوجية تتأثر بالظروف الحيوية

والعوامل الخارجية ومن ثم فإن الإنتاج يختلف من سنة إلى أخرى.[1]

---

[1] عاكف الزعبي، مرجع سبق ذكره،ص 42
[2] جواد سعد العارف،مرجع سبق ذكره،ص 86
[3] مي دمشية سرحال، مرجع سبق ذكره،ص54
[1] ممتاز ناجي السباعي. **دور المشروعات في التنمية الزراعية** ،عن الموقع:

خامسا: تعرض الزراعة لمخاطر كثيرة

الزراعة أكثر عرضة من غيرها من الفعاليات الاقتصادية الأخرى للمخاطر الناجمة عن الجفاف والأمطار والبرد الشديد والفيضانات والحشرات والأوبئة والأمراض النباتية والحيوانية بينما نجد أن الصناعات يمكنها لدرجة كبيرة من حماية نفسها من التقلبات الجوية بالاظافة إلى عدم تعرضها للأوبئة والأمراض التي تتعرض له الزراعة.[2]

سادسا: الموسمية

بسبب خضوع الإنتاج الزراعي لعوامل المناخ فإنه يتعذر إنتاج المنتوجات الزراعية النباتية بشكل منتظم ومستمر ويترتب على ذلك توافر المنتوجات الزراعية في فترة أو فترات معينة في السنة دون غيرها مما يتسبب في نشوء فائض في عرض السلعة في فترة الإنتاج في عرضها خارج هذه الفترة [3].

المطلب الرابع: نظرة الإسلام للنشاط الزراعي

لقد حث الإسلام على الزراعة واعتنى بها وحرص عليها ودعا إلى الاعتناء بها وزيادة مساحة الأراضي الزراعية، كما حث على حفر وشق الموارد المائية، فقال عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهي له » رواه احمد وأبو داود والترميذي ، ويكفي لبيان أهمية ومنزلة الزراعة في الإسلام أن الله تعالى قدم الحبوب والزروع على غيرها في قوله تعالى « وأية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون

ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم، أفلا يشكرون » سورة يس الآية 33-35 ففي هذه الآية الكريمة نقاط أساسية ومهمة تتعلق بالأرض والنبات والزراعة منها:[1]

الأولى: فيها امتنان الله تعالى على عباده بتسخير الأرض لهم وانه جعل من خصائصها قابليتها للزراعة فتتحول الأرض القاحلة إلى بساتين نضرة وحدائق غناء.

الثانية: فيها توجيه إلى ضرورة استصلاح الأراضي البور.

الثالثة: فيها تقديم الأهم على المهم وتنظيم الأولويات في الغذاء، ففي تقديم الحبوب على النخيل والأعناب دليل على أهميتها حيث أن الحبوب هي الغذاء الأساسي اليومي للإنسان.

---

[2] جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره،ص 87

[3] عاكف الزعبي، مرجع سبق ذكره،ص 42

[1] **تقرير عن الإسلام والزراعة**، عن الموقع

تاريخ الاطلاع : 2012/01/12 www.uac7.com/vb/t 56678

تاريخ الاطلاع: 2012/01/10 www es/ kmen.net goo.org/t145- topic

الرابعة: في قوله تعالى «وما عملته أيديهم توجيه رباني إلى ضرورة العمل، فهذا الخير العميم من الحبوب والثمار والفواكه، إنما جاء بعمل الأيدي بعد أن وهبهم الله صحة الأبدان والقدرة على الإنتاج، وسخر لهم الأرض وسهل لهم سبل إحياءها بإرشادهم إلى الأدوات الزراعة وعلومها ولوازمها.»

الخامسة: فيها إشارة واضحة إلى أهمية الماء في الزراعة ووجوب شق وحفر الآبار.

وقد أكد الله تعالى على أهمية الزراعة وقدم الحبوب على غيره لأهميتها في قوله جل جلاله «وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا، لنخرج به حبا ونباتا، وجنات ألفافا » سورة النبأ الآيات 14-16

وعن فضل الغرس والزرع روى الإمام مسلم عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرأو إنسان إلا كان له به صدقة .» وفي هذا الحديث الشريف بيان لأهمية الزراعة وتوضيح لمثوبة الزارع والغارس عند الله تعالى وان مثوبة الزرع أو الغرس ممتدة إلى ما بعد الموت وصدقة جارية إلى يوم القيامة ويتضح هذا من خلال قوله صلى الله علي وسلم[2] : « سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم

علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أوغرس نخلا، أو بنى مسجدا أو ورت مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته » أخرجه البزاز أبو نعيم، وقد حث رسول الله صلوات الله عليه على الغرس والزراعة حتى في اشد المواقف وأصعبها فقال :" إذا قامت الساعة وفي أيدي أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل رواه احمد.

فالزراعة من موارد الكسب الحلال وفيها يظهر توكل المؤمن على الله تعالى، فما في الضائع كلها ابرك منها ولا انجح إذا كانت على وجهها الشرعي، ففيها يحصل الأجر الكبير من الله، إضافة إلى ما فيها من رفع لمستوى المعيشة وإحياء لحراثة الأرض وتشجيع للأيدي العاملة واستثمار للقوى الكامنة وتحقيق لوطأة البطالة وانتفاع بأصحاب الكفاءات وأرباب المؤهلات والتوجيه لمزاولة الأعمال الحرة ومضاعفة الجهود في سبيل إنماء الثروة وفي كل هذا تشجيع على الاقتصاد المحلي وزيادة في الدخل القومي ونهوض بالأمة إلى المستوى اللائق بها بين الأمم، ولا شك أن الإنسان إذا اطمأن إلى رزقه ويسرت له ظروف عيشه لا يطمع في كسب المال من غير حله فينتشر الأمن وتسود الطمأنينة ويعم السلام ومن هنا نرى اهتمام الإسلام بالزراعة والدعوة إلى مراعاة الزراعة. [1]

[2] إبراهيم سليمان عيسى. **العلوم الزراعية في ضوء القرآن والسنة**، عن الموقع www.quran-m.com/Firas/arabicold/pagé ... تاريخ الاطلاع:2012/01/12

[1] **تقرير عن الإسلام والزراعة**،مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني: التنمية الزراعية واهم مقوماتها

تعد التنمية الزراعية احد استراتيجيات التنمية الاقتصادية واهم مكوناتها، باعتبارها تخدم القطاع الزراعي ذاته وتلبي حاجات باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى إن كان لزاما الاهتمام بهذا القطاع

المطلب الأول: مفهوم وأسس التنمية الزراعية

هناك العديد من التعاريف التي تناولت التنمية الزراعية حيث نجد أن هذه الأخيرة تقوم على أساس التغيرات النباتية والاسترتيجية الملائمة لاستمرار عملية التنمية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الزراعية

لقد تباينت وإختلفت الآراء حول مفهوم التنمية الزراعية، حيث تعتبر هذه الأخيرة احد الجوانب الاقتصادية وقد عرفت التنمية الزراعية أنها:

1-التعريف الأول:

كافة الإجراءات التي من شأنها زيادة الإنتاج الزراعي من خلال ربطها بالموارد الاقتصادية المتاحة لعملية التنمية الاقتصادية، بحيث يتحقق أقصى ناتج فلاحي ممكن [1] بما تعني تحقيق معدلات معينة من النمو في الإنتاج الزراعي [2]

2-التعريف الثاني:

إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية مما يضمن تحقيق وإشباع الحاجات البشرية، لأجيال القادمة وتشمل التنمية الزراعية بشكل تفصيلي توفير متطلبات

السكان كما تشمل الحفاظ على القدرة الإنتاجية العامة وزيادة الموارد المتاحة دون العبث بظروف البيئة[1] .

2- التعريف الثالث:

تنمية الإنتاج الزراعي إما بالعمل على زيادة رقعة الأرض الزراعية باستصلالها، أو الزيادة في إنتاجية الأرض أو بهما معا، وإنتاجية الأرض تكون بتحسين طرق زراعتها من حيث انتقاء المحاصيل

[1] عزاوي اعمر. **إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات العالمية وواقع زراعة نخيل الثمور في الجزائر**، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية،غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005،ص9

[2] عبد الوهاب مطر الداهري.**أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**،مطبعة العاني،الطبعة الاولى،بغداد، 1969،ص381

[1] منصور حمد أبو علي. **الجغرافيا الزراعية**،دار وائل، الطبعة الاولى،عمان،2004،ص310

التي تتفق وطبيعة الأرض ، وانتقاء البذور ومكافحة الآفات الزراعية واستخدام الآلات الزراعية التي تتفق وأحوال المجتمع الذي تنمي زراعته [2]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن التنمية الزراعية هي:

مجموعة من الإجراءات لزيادة الأرض الزراعية مساحة وزيادة عوائدها لتنمية القطاع الزراعي في حد ذاته وكذا تنمية باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومتكاملة.

الفرع الثاني: أسس التنمية الزراعية

عموما تتخلص أسس التنمية الزراعية في العناصر التالية :[3]

أولا: التغيرات البنيانية

يقصد بالبنيان الاقتصادي الكيفية التي يتم فيها تركيب القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وكذا الأهمية النسبية لمختلف الأنشطة ، وكيفية ارتباطها مع بعضها وعلاقتها التي تحدد طبيعة البنيان الاقتصادي الوطني كنسبة الناتج الزراعي إلى الناتج الوطني ونسبة المشتغلين في القطاع الزراعي إلى نسبة المشتغلين في القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وعن طريق هذه المتغيرات يظهر دور التنمية الزراعية في التغيرات البنيانية وبالتالي أثرها على القطاعات الأخرى وعلى الناتج الوطني بشكل عام.

ثانيا: الاستراتيجيات الملائمة لاستمرار عملية التنمية

حتى ولو توافر العنصر السابق فإنه في ظل غياب استراتيجة تنموية ملائمة لاستمرار معدلات النمو الاقتصادي فإن الفشل سيكون من نصيب التنمية، حيث تستمد الإستراتيجية الملائمة مقوماتها من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمتغيرات البيئية السائدة في الدولة، وحجم الموارد الاقتصادية المتوفرة ويلعب حجم القطاع الزراعي وأهميته دورا في تحديد إستراتيجية النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: نظريات التنمية الزراعية

ظهرت منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي اتجاهات تسعى إلى إعادة تشكيل مفهوم التنمية الزراعية عبر نظريات ورؤى تحليلية جديدة اهتمت بداية بزيادة الإنتاجية المتوسطة الحقيقية للعمل الزراعي مع خفض معدل زيادة الأسعار الزراعية كمعيار أساسي للتنمية الزراعية، وتعود أهمية زيادة الإنتاجية الحقيقية للعمل الزراعي كمعيار أساسي لتنمية الزراعة الرأسية إلى أن رفع الإنتاجية المتوسطة الحقيقية للعمل الزراعي يسمح باستيعاب رأس المال عند جزء اكبر من العمالة الزراعية دون التضحية بنسبة الربح فعند مستوى التوازن.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره،ص ص 17،18

[3] كمال حمدي أبو الخير. **استراتيجيات التنمية الزراعية**، دار الفرقان، القاهرة، 1997،ص 350

تبلغ نسبة ربح رأس المال أقصاها، ولكن في دورة النشاط الزراعي قد يلتهم جزء من الارباح ، ومن ثم فإن زيادة إنتاجية العمل قد تساعد على استيعاب المزيد من العمالة الزراعية في وضع توازني لا يؤثر سلبا على معدل ربحية رأس المال الزراعي.

كما أن زيادة معدلات الإنتاجية المتوسطة للعمل الزراعي بمعدلات بطيئة يقود سريعا إلى وصول الإنتاجية الحدية لرأس المال الزراعي إلى مستوى التوازن أي أن تباطؤ معدلات نمو تكثيف الرأسمالي في القطاع الزراعي ليس بالضرورة تراكما احلاليا للعمل بالإضافة إلى أن تدهور التربة يقود بالضرورة إلى رفع معامل رأس المال الزراعي لتعويض استنزاف الخصوبة، وبالمثل فإن التنمية الزراعية الأفقية هي الأخرى ترفع التعامل وبالتالي فإن زيادة الإنتاجية المتوسطة للعمل الزراعي تبدو أداة فعالة للهبوط بالمعامل يهدف جذب المزيد من الاستثمارات إلى القطاع الزراعي.

كما أن العمالة في المزارع الصغيرة تتفوق نسبيا على العمالة في المزارع الكبيرة، وبالتالي فإن زيادة إنتاجية العمل قد تقود إلى معدلات نمو في المزارع الصغيرة تتجاوز معدلات النمو في المزارع الكبيرة وهي ديناميكية قد تثمر في مداها آليات لمكافحة الفقر .

إن الزراعة الحديثة تفترض وجود شبكة من الخدمات العلمية والفنية، وهذه الشبكة تضم علماء وباحثين وفنيين...، وهؤلاء بدورهم يمثلون إلى جانب العمالة الزراعية المباشرة ما يطلق عليه كتلة العمل، وبمقدار زيادة إنتاجية هذه الكتلة بمقدار الحكم على كفاءة إدارة عملية التنمية الزراعية.[1]

المطلب الثالث: مقومات التنمية الزراعية

يعتمد الإنتاج الاقتصادي بصفة عامة على عدة عوامل أو مقومات طبيعية وبشرية تتفاعل مع بعضها لتحديد أوجه النشاط الإنساني وجهود الإنسان لاستغلال موارد البيئة ومن ثم تحديد الشخصية الاقتصادية لكل إقليم من الأقاليم البيئية والإنتاج الزراعي شأنه شأن أي إنتاج اقتصادي يتأثر بنفس هذه المقومات.

الفرع الأول: المقومات الطبيعية

تتضمن هذه المقومات كل ما يتمثل في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان من معطيات والتي تكونت قبل وجوده بحيث لم يكن له فضل في نشأتها، ومن أهم هذه العوامل الطبيعية نذكر : [2]

أولا: الموقع الجغرافي

ويمكن أن نميز بين نوعين من المواقع هما " الموقع المطلق" الذي يتحدد بخطوط الطول ودوائر العرض، " والموقع النسبي" الذي يتحدد في ضوء موقع مكان ما، أو إقليم، بالنسبة لأماكن أو أقاليم أخرى ولمظاهر سطح الأرض المختلف طبيعية كانت أم مصنعة (حضارية) ، ويعد الموقع من

[1] نفس المرجع ص ص354،355

[2] كامل بكري، محمود يونس عبد النعيم مبارك. **الموارد واقتصادياته**، دار النهضة العربية،بيروت،1986،ص ص76-78

أهم العوامل البارزة التي تؤثر في تطور الحياة الاقتصادية والسياسية والحضارية بل وفي الأهمية الإستراتيجية للأقاليم.فالقرب من مناطق الاستهلاك مثلا، له دور كبير في تحديد الإنتاج وتسويقه.

ثانيا: التضاريس وخصائص سطح الأرض

تعد الأشكال التضاريسية المختلفة (السهوب- الهضاب-الجبال) عنصرا هاما من العناصر البيئية الطبيعية لسطح الأرض، وذلك لما لها من تأثيرات وتحديات على المقومات الطبيعية ، ويتمثل هذا التأثير والتحدي في محاولة الإنسان تحسس التضاريس وتبيان التأثير المباشر أو غير المباشر على زراعة الأرض مسترشدا بتلك الخبرة، في مجال انتفاء المساحات وإعداد وتجهيز الأرض التي يزرعها.

ثالثا: المناخ

يقصد بمناخ إقليم ما، معدل حالة جو هذا الإقليم خلال فترة طويلة من الزمن (من 10 إلى 35 سنة) حيث يتم تفسير الحقائق العامة للمناخ بدراسة المعدل الفصلي لكل من درجات الحرارة والضغط وكميات تساقط الأمطار واتجاه الرياح خلال هذه الفترة الطويلة، أما الطقس فهو عبارة عن حالة الجو خلال فترة قصيرة جدا غالبا لا تزيد عن 24 ساعة ويعتبر المناخ من أهم العوامل التي تؤثر في الإنتاج خصوصا الزراعي، وذلك لان سلطان الإنسان عليه اقل كثيرا من سلطاته على العوامل الطبيعية الأخرى، فضلا عما للمناخ من تأثير مباشر على حياة الإنسان وكمية ما يبذله من جهد وعمل ومن الجدير بالذكر أن قيمة العناصر المناخية المختلفة (الحرارة- المطر- الرياح) تختلف من الإنتاج الزراعي إلى الصناعي فضلا عن انه بالنسبة للإنتاج الواحد الزراعي مثلا، فإنها تختلف من محصول لآخر.

رابعا: التربة والغطاءات النباتية والحيوانية

التربة هي الجزء العلوي لصخور سطح الأرض والذي يتعرض لعوامل التعرية الطبيعية المختلفة، وهي على جانب كبير من الأهمية في التأثير على الغطاء النباتي الطبيعي والمزروع، فهي في حد ذاتها الناتج النهائي لتفاعلات عديدة أهمها: الصخر المحلي والظروف المائية والنبات، والتربة هي العامل الذي يربط بين الأرض والنشاط الزراعي للإنسان، حيث يعتمد الإنسان في كثير من شؤون حياته على الغلات الزراعية والمنتجات الصناعية القائمة عليها، وتنوع الغطاءات النباتية الطبيعية تبعا لتفاعل بين الظروف المناخية من ناحية وطبيعة التركيب الصخري لمفتتات التربة من ناحية أخرى، ويتمتع الغطاء النباتي بقيمة كبيرة بالنسبة للإنتاج وللنشاط الاقتصادي والبشري بوجه عام. أما عن الحياة الحيوانية، فإن الحيوان الطبيعي قد أصبح لا يقوم بدور كبير في النشاط الاقتصادي وذلك باستئناس الإنسان عدد كبير منها ونقلها إلى جهات أخرى ذات بيئات مماثلة لبيئتها الأصلية كما انه توصل إلى

اختراعات مكثفة مكنته من السيطرة على معظم الحيوانات، فنرى الحيوانات تربي في الوقت الحاضر في المراعي الطبيعية التجارية الواسعة، وتساهم منتجاتها في توفير الغذاء للإنسان وقيام حرف ومنافع أخرى على منتجات الحيوانات مثل صناعة الزبد والجبن وغزل الصوف وبالطبع تختلف العائلات الحيوانية فوق أقاليم سطح الأرض تبعا للظروف الطبيعية الخاصة بكل إقليم.

الفرع الثاني: المقومات الغير طبيعية

وتتمثل المقومات الغير الطبيعية في:[1]

أولا: المقومات االبشرية

تلعب الموارد البشرية دورا هاما في عملية التنمية الزراعية ويأتي ذلك من أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها ولما كانت عملية التنمية تهدف إلى الارتفاع بمستوى الإنتاج الزراعي وضمان زيادته بشكل مستمر.

ولقد برز في هذا الشأن بالبلدان النامية إغفال واضح لأهمية الموارد البشرية وأهمية الاستثمار في تنمية هذا المورد الهام ويعود السبب في ذلك إلى:

1- الفترة التي تستغرقها عملية الاستثمار في تنمية الموارد البشرية غالبا ما تكون طويلة وبالتالي لا تبرر نتائج هذا الاستثمار خلال وقت قصير.

2- عدم توافر دراسات كافية تدل على وجود علاقة كمية مقدرة بين الاستثمار في تنمية الموارد البشرية والناتج القومي، إذ أن الإهتمام بهذا الجانب لم يبرر إلا أخيرا.

3- تركيز معظم الاقتصاديين في دراساتهم حتى وقت قريب على دور رأس المال المادي في عملية التنمية الزراعية وتبريرهم بأن رأس المال يعتبر العامل الأكثر حسما في هذه العملية.

ثانيا: مقومات اقتصادية أخرى

والتي من بينها رأس المال وكذا مكننة الزراعة إذ يمكن تمييز هذا الأخير بين نوعين فالنوع الأول يتجه نحو إحلال الآلة محل العمل الإنساني والنوع الثاني يتجه نحو إحلال الآلة محل العمل الحيواني ولا تعدو المكننة مجرد إدخال الآلات والعتاد الفلاحي في النشاط الزراعي ، بل يتعين توافر الشروط الضرورية لعملية مكننة الزراعة كزيادة حجم الوحدة الإنتاجية، إذ يؤدي استعمال المكننة في الزراعة إلى زيادة الإنتاج النباتي من خلال توسيع مساحة الأراضي المزروعة بعبارة أخرى ، بغية التوسع الأفقي واستصلاح الأراضي الجديدة، يكون استعمال الآلات والعتاد الفلاحي أمرا حتميا.

[1] فليح حسن خلف. **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عالم الكتب الحديثة، عمان،2006، ص ص192،193

المبحث الثالث: تمويل التنمية الزراعية وسياستها واهم معوقاتها

يعد التمويل احد الركائز في تطوير القطاع الزراعي وتنميته إن لم نقل لا تكون له قائمة إلا بوجود وتوفر التمويل باختلاف مصادره وأنواعه، كما انه يعد احد سياسات التنمية الزراعية المنتجة إضافة إلى وجود سياسات أخرى، أهمها السعرية وكذا السياسات المتعلقة بالإنتاج، إضافة إلى السياسات التسويقية، وبسبب المخاطر الكثيرة التي تتعرض لها الزراعة في إنتاجها فإن تمويلها أي تزويد المزارعين بالقروض اللازمة لاستمرارها في الإنتاج يصبح أصعب بكثير مما يحول بينها وبين تنميتها.

المطلب الأول: تمويل التنمية الزراعية

في كثير من الأحيان يجد المزارع نفسه في حاجة إلى أموال لعملياته التنموية للزراعة خاصة في بعض المواسم كموسم الحرث أو موسم الحصاد وشراء البذور والأعلاف وتشغيل العمال إلى غير ذلك من احتياجاته الاستهلاكية وتشتمل مصادر هذه الأموال التي تستخدم لتحقيق التنمية الزراعية في ما يلي:

الفرع الأول: المصادر الداخلية (المحلي)

تحتوي المصادر الداخلية لتمويل التنمية الزراعية على:

أولا: مدخرات الأفراد

وهي ما يحتفظ به الأفراد من أموال لتشغيلها في شكل قروض مالية بفوائد كبيرة للفلاحين، حيث نجد أن أصحاب هذه الأموال محترفون في هذا العمل وينتهزون فرص احتياج الفلاحين للتمويل،

كما أن المقرض لا يطلب من المقترض ، تقديم الكثير من الضمانات وإنما يعتمد على المعرفة الشخصية للفلاح.[1]

ثانيا: التجار

يقوم التجار بإقراض الفلاحين عند اللجوء لهم بشرط أن عملية استرجاع القرض تكون عن طريق بيع منتوج لهذه الفئة من التجار وفق شروط معينة وحتى فائدة القرض تسدد عن طريق بيع المنتج للتاجر المقرض.[2]

ثالثا: البنوك التجارية

[1] كمال بكري، مرجع سبق ذكره،ص93

[2] رابح زبيري.**الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على نظرة**، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997،ص41

وهي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح حيث تعتبر كأداة مهمة لمنح التمويل اللازم للفلاحين وخاصة إلى كبارهم [3].

وعلى العموم فإن هذه البنوك لا تقوم بمنح قروض للفلاحين بشكل كبير وذلك، للأسباب التالية:[4]

- البنوك التجارية مؤسسات محترفة لمثل هذا العمل، وأن دورها الأساسي هو البحث عن الربح.
- تقديم القروض الصناعية يلائم ويتجاوب مع هدفها أكثر من الفلاح وذلك لان دورة الزراعي تستغرق وقت أطول مقارنة بالإنتاج الصناعي.
- تعرض الإنتاج الزراعي لمخاطر أكثر مما تتعرض لها عملية الإنتاج الصناعي.

رابعا: البنوك الحكومية

هناك الكثير من البنوك الحكومية الخاصة بتمويل القطاع الزراعي ومن خدمة التنمية الزراعية، حيث انشيء خصيصا لهذا الغرض عدة بنوك مثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر.

حيث تقوم هذه البنوك بتمويل المزارعين حسب احتياجاته المالية وبأقل تكلفة ممكنة حيث تقرض بأسعار فائدة منخفضة [1]

خامسا: مؤسسات التمويل شبه حكومية

وهي مؤسسات تقيمها الدولة بموجب قانون خاص يحدد أهدافها وغاياتها وكيفي إدارتها ويكون لها عادة استقلال مالي وإداري يفصلها ويميزها عن ميزانية الدولة.[2]

سادسا: البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية التي هي المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء بتمويل المشاريع الزراعية عن طريق صيغ التمويل الإسلامية والمتمثلة في المشاركة والمضاربة والمغارسة والمساقاة والسلم والتي تعتبر إلا نجع والأفضل لتنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص.[3]

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية عن الوفاء بحاجات الاستثمار في الدول النامية لذلك نجد الدول المتخلفة تحصل على هذه الأموال من مصادر التمويل الخارجية ويمكن حصر هذه المصادر في:

أولا: الاستثمار الأجنبي الخاص

---

[3] محمد سعد أنور. **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة،مصر،2005،ص14

[4] نفس المرجع،ص 17

[1] رابح زبيري، مرجع سبق ذكره،ص43

[2] سعد ناصر الدين. **الزراعة في الأردن**، عن موقع
تاريخ الاطلاع: 16/04/ 2012 www.kul-alarab.com/Forums/show thow thread.php t=7400

[3] رشيد درغال. **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية**، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007،ص44

يحتل الاستثمار الاجنبي الخاص اهمية واضحة في اقتصاديات الدول النامية [4]، حيث ان المدخرات المحلية غير كافية لمقابلة حاجات الاستثمار المحلي الفلاحي بصفة الخصوص، ومع ذلك

فهناك حقيقة واضحة وهي أن البلاد المختلفة لن تجد الأمر سهلا لجذب كميات من الرأس المال الاجنبيي الخاص، وحتى إذا بدل أي جهد معقول في كل من الدول المصدرة لرأس المال،والدول المستوردة له لتشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في المناطق المختلفة، فإن تدفق رأس المال الخاص إلى هذه المناطق لا يحتمل أن يكون كافيا في حد ذاته لملأ الثغرة بين الاحتياجات الرأسمالية وموارد التمويل المحلية أو الجارية [1]

ثانيا: المعونات الدولية الخارجية

يشمل اصطلاح المعونات الدولية بمعناها الواسع جميع الموارد والتي تنتقل من البلاد الأكثر تقدما أو ثراء ورخاء إلى البلدان المتخلفة أوالتي تعاني من اضطراب اقتصادي يهددها بالخطر[2] 22ولهذه المعونة عدة أشكال منها:[3]

1- فقد تكون في شكل منح خالصة التي تقدمها حكومات الدول الغنية أو بعض الهبات الدولية إلى البلدان الفقيرة دون مقابل.

2- وأما في شكل قروض طويلة الأجل من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية حيث تتميز هذه القروض بمرونة الشروط المالية التي تقوم بمقتضاها فهي تقدمها الدول الأكثر تقدما وكذا الهيئات الدولية بشروط يسرا مما تلاقيه عادة القروض التي تقدم على أسس تجارية من ذلك مثلا: طول فترة اللازمة للسداد، انخفاض سعر الفائدة ...الخ.

كما أن هذه المعونة في العموم تأتي من عدة مصادر هي:

1-المصادر الثنائية:

برنامج الأمريكي، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية اكبر واهم مصدر للمعونة الاقتصادية إذ تساهم بأكثر من نصف مجموع المعونة التي تتدفق سنويا إلى البلدان المتخلفة [1]

[4] محمد علي الليثي. محمد عبد العزيز عجمية، **التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها**، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية، 2000،ص228
[1] كامل بكري، مرجع سبق ذكره،ص12
[2] نفس المرجع،ص103
[3] راشد البراوي. **الموسوعة الاقتصادية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة،1971،ص44

2-المصادر الدولية:

هناك عدة مصادر دولية للتمويل والتي من بينها: [2]

- مؤسسات التمويل الدولية
- البرنامج الموسع للمعونة الفنية

حيث يشمل هذا البرنامج مجموعة من التعاونيات والتي من بينها تشارك بصفة مباشرة في التنمية الزراعية حيث نشأت عام 1945 كإحدى الوكالات (F.A.U) المنظمة الأممية للتغذية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بهدف :

- تحسين الزراعة والغابات وتحقيق الرفاهية الفلاحية
- رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة
- تشجيع إنتاج الغذاء بطريقة أكثر كفاءة وتنظيم.

كما تتخلص اختصاصات " الفاو" فيما يلي:

إبداء التوصيات وإعداد مشروعات الاتفاقيات، وذلك فيما يتعلق بشؤون الغذاء والزراعة، خاصة البحوث العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية، وتحسين نظم التعليم والإدارة، صيانة الموارد الطبيعية وتحسين أساليب الإنتاج الزراعي، تحسين تصنيع المنتجات الغذائية والزراعية وتسويقها، اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير مصادر الائتمان الزراعي واتخاذ تدابير دولية يصدد الاتفاقات السلعية.

- تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء.
- تجميع البيانات الإحصائية وإجراء تحقيقات عن الزراعة والسكان ومستويات التغذية.
- القيام بالبحوث إما عن طريق جهاز المنظمة الفني أو عن طريق خبراء يجرى انتدابهم من الخارج لمعالجة مسائل معينة.

المطلب الثاني: سياسات التنمية الزراعية

تعتبر السياسة الزراعية فرع رئيسي للسياسة الاقتصادية العامة والتي يتم تطبيقها على القطاع الزراعي حيث تهدف السياسة الزراعية إلى تحقيق هدفين أساسيين ويتمثل الهدف الأول في تحقيق إشباع مستهلكي السلع الزراعية، بينما يتضمن الهدف الثانـي تحقيق تعظيم الربح للمنتجين الزراعيين

الفرع الأول: تعريف السياسة الزراعية

تتمثل في مجموعة من الإجراءات والتشريعات والقوانين التي تتخذها الدولة تجاه القطاع الزراعي وهي تمثل في الوقت نفسه أسلوب إدارة الدولة للقطاع الزراعي في سبيل تحقيق أهداف محددة تتضمنها الخطط الزراعية.[1]

[1] كامل بكري،مرجع سبق ذكره،ص ص 112،114
[2] راشد البراوي، مرجع سبق ذكره،ص ص 455،456

الفرع الثاني: أنواع السياسات الزراعية

يمكن تصنيف السياسات الزراعية إلى:

أولا: السياسة السعرية الزراعية

تلجأ الدول إلى إتباع سياسة تدعيم أسعار سلعها الزراعية- في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء – من اجل إيجاد توازن بين الدخل الوطني الزراعي والصناعي وقطاع الخدمات ، ولأجل تحقيق هذه الهدف قامت بعض الدول بإجراء تعديلات هامة لمنع تراكم الإنتاج الفائض من جهة وتقديم معونات للمنتجين من ناحية ثانية، أما الدول النامية فتتدخل بغية منع التضخم وتجنب ارتفاع أسعار

السلع الزراعية للمستهلكين، كما أن هذه الدول لا تحتاج إلى تقديم مساعدات للمزارعين من اجل تحقيق توازن بين قطاعاتها الاقتصادية، لان قطاعها الزراعي متدني مقارنة بالقطاعات الأخرى.[1]

ثانيا: سياسة التسويق الزراعي

التسويق الزراعي تحديدا هو انتقال السلعة الزراعية من المنتج إلى المستهلك لقاء مردود مالي معين. يتم هذا الانتقال عبر عملية متكاملة تبدأ بجني المحصول، وثمر بالسماسرة فتجار الجملة، فالتصدير ، أو تجار " المفرق" فالمستهلك.

للتسويق الزراعي دور ديناميكي في تشجيع المزارعين وحثهم على تحسين نوعية إنتاجهم فيزداد الطلب ، وترتفع الأسعار، وتنشط هذه الحلقة من الدورة الاقتصادية الصغرى والكبرى.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التسويق ليست الحلقة مغلقة، بل منفتحة على قطاعات اقتصادية أخرى، فاعلة ومنفعلة فيها كالقطاع الصناعي وقطاع النقل والخدمات والقطاع التجاري بشكل خاص.[2]

ثالثا: سياسة توفير الغذاء

من هنا تولي الدول والمنظمات المحلية والإقليمية والعالمية أهمية كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي حيث يرى " calan" أن الأمن الغذائي مرتبط بالاكتفاء الذاتي ويقاس بمقدرة الأسرة على توفير احتياجاتها الغذائية المستهدفة، وتوفير عوامل الإنتاج مثل الأرض والعمل.[3]

رابعا: سياسة تخزين المنتجات الزراعية

وتختلف هذه السياسة من دولة لأخرى باختلاف حجم الاستيراد في المواد الغذائية الزراعية وباختلاف أهداف التخزين والهدف الأساسي من التخزين هو تحقيق الأمن الغذائي الذي يستند إلى

[1] فوزية غربي. **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي: حالة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الاولى، بيروت،2010،ص110
[1] على وهب. **مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي : أسس جغرافية** ، دار الفكر ،الطبعة الاولى،بيروت،1996،ص332
[2] منى رحمة. **السياسات الزراعية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الاولى ،بيروت،2000،ص209
[3] عيسى محمد الغزالي. **السياسة الزراعية**، مجلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، الكويت، العدد21، 2003،ص5

عنصرين أساسيين هما: تنمية الإنتاج عن طريق التوزيع الأمثل لعناصر الإنتاج وتكوين مخزون استراتيجي لاستخدامه وقت الأزمات وهناك نوعان من المخزون الغذائي هما: [1]

1- المخزون العامل:

وهو المخزون الضروري لتأمين حاجة السكان خلال موسم إنتاجي معين ويعتمد هذه المخزون على الواردات ويتفاوت حجمه من دولة لأخرى حسب احتياجاتها.

2- **المخزون الاستراتيجي**:

وهو ما يخزن لاستخدامه في الحالات الطارئة فقط كالكوارث الطبيعية وحالات الحرب وحصار المقاطعة وتوقف حجم المخزون الاستراتيجي على أهداف الدولة المستندة إلى أنواع المخاطر المرتقية.

خامسا: السياسة التقنية

التي تعني باستخدام المبتكرات البيولوجية والميكانيكية التي يؤدي استخدامها إلى زيادة إنتاجية الأرض والعمل الزراعي إضافة إلى استخدام الأسمدة الكيماوية.[2]

المطلب الثالث: معوقات التنمية الزراعية

يعاني القطاع الزراعي من مشاكل ومعوقات اقتصادية تمنعها من تحقيق أهدافها التنموية وتتمثل هذه المعوقات في : [3]

الفرع الأول: في مجال الموارد الزراعية

1- التراجع المستمر في مساحة الأراضي الزراعية بسبب توسع النشاط العمراني العشوائي

2- تزايد ظاهرة البناء العشوائي دون التقيد بتشريعات البناء.

3- تفتت الملكيات الزراعية وتحويلها إلى وحدات إنتاجية غير منتجة ومن ثم إهمالها

4- التناقص المستمر في مياه الري السطحية المتاحة للزراعة.

5- استنزاف المياه الجوفية

6- تدهور الغطاء النباتي

7- استمرار التعدي على الأراضي الرحبة.

8- نقص التأهيل الفني والرعاية الاجتماعية للعمال الزراعيين

الفرع الثاني: في مجال الإنتاج

1- تذبذب إنتاج الزراعة المطرية بسبب تذبذب معدل سقوط الأمطار

2- انخفاض الإنتاجية في قطاع الإنتاج النباتي لأسباب تتعلق بضعف القدرات الفنية والإمكانيات الاقتصادية

---

[1] نفس المرجع،ص16

[2] نفس المرجع،ص19

[3] جواد سعد العراف. **التخطيط والتنمية الزراعية**، دار الراية، الطبعة الاولى،عمان،2009،ص ص96-98

3- ضعف التكامل في الإنتاج بين القطاعين النباتي والحيواني.

4-ضعف استخدام مدخلات الإنتاج من مياه وأسمدة ومبيدات وضعف الإرشاد الزراعي

5-عدم توفر عدد من مستلزمات الإنتاج بالمواصفات المرغوبة ومن مصادر موثوقة كالبذور المحسنة.

6-فشل نظام التسويق في توجيه الإنتاج نحو تلبية السوق المحلي والتصدير

الفرع الثالث: في مجال التصدير

1- اتساع هوامش التسويق بين أسعار المنتجين وأسعار المستهلكين

2- ارتفاع نسبة التلف في مراحل التسويق

3- ضعف البنى التحتية للتسويق

4-عدم توفر البيئة المناسبة للقيام القطاع الخاص بالاستثمار بشكل اكبر في مجال تسويق المنتجات محليا وخارجيا

5-عدم قدرة الصادرات الزراعية على التوسع في الأسواق التقليدية

6- إخفاق نظام التسويق في إيجاد زراعات تصديرية وزراعات تصنيعية

7- ضعف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية

8- ضعف الرقابة على تطبيق المواصفات المعتمدة

الفرع الرابع: في مجال السياسة الزراعية وإدارة القطاع

1- افتقار سياسة الحكومة وخططها التنموية في المجال الزراعي إلى الشمولية التكامل والاستمرارية

2- عدم إتباع أسلوب التخطيط الاستراتيجي لاستعمالات الموارد الزراعية .

3- عدم اكتمال المؤسسات المهنية والاقتصادية لفئات القطاع الخاص العاملة في الزراعة.

4- التداخل: بين مهام وأنشطة المؤسسات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

5-النقص في الموارد المالية التي يتم تخصيصها للتنمية الزراعية

6- ضعف بنية نظام المعلومات الزراعي مما يضعف قدرة المخططين لعملية التنمية.

التمهيد:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي المحرك الأساسي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تشير إلى استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على المردودية فالتمويل الإسلامي الذي عليه على سبيل الدقة التمويل وفق الشريعة الإسلامية يشير إلى الخدمات المالية التي يتم أدائها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها والتي تشتمل تحريم التعامل بالفائدة الربوية والاكتناز والتوجه نحو الإنتاج الضروري والمباح.

- وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: الدور التنموي للتمويل الإسلامي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية عندما حرمت الربا في المعاملات المالية ونهت عن الاحتكار والتدليس واكل الأموال بالباطل، لم تترك الأمر هكذا بل قدمت لنا البديل الشرعي الذي يؤدي تطبيقه إلى تقديم النفع للفرد والمجتمع والمتمثل في التمويل الإسلامي، ولقد خصصنا هذا المبحث للحديث عن ماهية التمويل والمتمثل في التمويل الإسلامي ومبادئه بالإضافة إلى الفروق الجوهرية بينه وبين التمويل الوضعي ودور المصارف الإسلامية في تقديم التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي يعتمد على مبادئ العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر وتهتم بالعدالة والمساواة وحقوق الملكية.وهذا ما جعله يحقق النفع للفرد والمجتمع ككل.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التعرض لمفهوم التمويل الإسلامي سوف يتم إستعراض بعض التعاريف لمصطلح التمويل بشكل عام.

أولا: مفهوم التمويل

تعددت التعاريف التي تناولت التمويل من وجهة النظر الاقتصادية ومنها:

-التعريف الأول:

التمويل هو تلك الأموال التي تحصل عليها المنشاة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة معينة [1]

-التعريف الثاني:

التمويل هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.[1]

-التعريف الثالث:

التمويل هو الإمداد بالأموال سواء للشركات بأنواعها أو الأفراد والأسر والدول في أوقات الحاجة إليها.[2]

من خلال هذه التعاريف تم صياغة تعريف اشمل لمصطلح التمويل وهو :

[1] منير إبراهيم هندي. **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل المنشأة المصرفية للتوزيع** ،الإسكندرية،1998،ص 50

[1] عبد العزيز فهمي هيكل. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لبنان،1986،ص 330

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة. **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس ، الطبعة الأولى،عمان ،2008،ص35

التمويل هو عبارة عن تقديم المال نقدا او عينا من مالكه إلى اخر ليديره، ويتصرف فيه طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي

بعد أن استعرضنا بعض التعاريف التي أوردتها الكتب والخاصة بمفهوم التمويل سنقدم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي.

-التعريف الأول:

هو تمويل يعتمد على الملك أساس الربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيء استحق له زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فان الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملكا له [3]

-التعريف الثاني:

هو عبارة عن علاقة بين المؤسسة المالية بمفهوم شامل والمؤسسة أو الفرد لتوفر المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل عقود المرابحة والمشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض الحسن[1]

-التعريف الثالث:

التمويل الإسلامي هو توفير الخدمات التمويلية بشرط أن تراعي مبادئ وقواعد التشريعات التجارية الإسلامية وهي جزء من تشريعات الشريعة الإسلامية [2]

-التعريف الرابع:

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترجاع من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص تعريف اشمل لمفهوم التمويل الإسلامي وهو:

---

[3] ميلود زيد الخير. **قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ** عن المواقع
تاريخ الإطلاع : 11/29/ 2011 www web .lagh – univ. ;Dz/…/Milou, Zidelkier

[1] صلاح بن فهد الشلهوب.**صناعة التمويل الإسلامي ودوره في التنمية** ،عن الموقع
تاريخ الاطلاع :2012/10/03 www.Faculty k Fupm edu.sa/…/…

[2] ياسر عبد الرحمان حمودة أبو الريش.**أيهما يحل الأزمة الاقتصادية التمويل الإسلامي أم الرأسمالية الغربية**، عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2011/11/25 www.hay raninFo/articles.pho? catid…

[3] مندر قحف.**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي ،المعهد الإسلامي للبحث والتدريب**، الطبعة الأولى، جدة،1991 ص 12

تقديم ثروة سواء كانت عينية او نقدية إما على سبيل التعاون والتبرع او اللزوم او الاسترباح من مالكها إلى طرف آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي له أهمية ودور فاعل في عملية التنمية النابعة والمستمدة من الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهمية في:

- لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل انه يوازن وبشكل دقيق ببين الحاجات المادية والحاجات المعنوية [1]

- ابتكار الصيغ والأدوات التمويلية وتطوير ما هو قائم لتتلائم مع حاجات المشاريع إذ كما هو معلوم يتعذر على بعض المشروعات لأسباب شرعية ومالية الحصول على التمويل اللازم من المصارف التقليدية [2]

- يغرس التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربي فيه الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا [3]

- يعتبر التمويل الإسلامي كتجربة رائدة يمكن وجود الحل من خلالها للمشكلات التي تعاني منها المشاريع وبالتالي اعتبر كبديل بل الأكثر نجاحة والأقل خطورة [4]

- إن التمويل الإسلامي مثالي في الموازنة بين الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث انه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فان التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع [5]

الفرع الثالث: خصائص التمويل الإسلامي

وفقا لنظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال مال الله وان الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، حيث تتحدد أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

أولا: استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا

[1] محمد عبد الحميد فرحات. **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة** عن الموقع
www . ipe . iefpedia.com /arab /?P= 19797 تاريخ الاطلاع: 2011/10/19
[2] هيا جميل بشرات. **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**،دار النفائس، الطبعة الأولى. الأردن، 2008،ص57
[3] محمد عبد الحميد فرحات.، مرجع سبق ذكره
[4] هيا جميل بشرات. ، رجع سبق ذكره،ص64
[5] محمد عبد الحميد فرحات،.مرجع سبق ذكره

حيث أن نجد كل مصادر التمويل الإسلامي التي تمول المشاريع الاستثمارية تتميز بعدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاءا ، أي أنها لا تحصل على فائدة عند توفيرها لموارد التمويلية لعملائها ولا تقوم بمنع أو إعطاء فائدة لهم مقابل الموارد التي تحصل عليها منهم. إن هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي فهي ترتكز على قاعدة إسلامية خاصة بتحريم الربا وحرمة التعامل به. [1] والمتمثلة في قوله تعالى :« واحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة آية 275.

والربا عرف على انه :

-التعريف الأول: «الزيادة في أشياء مخصوصة، أو زيادة في شيء مخصوص» [2]

-التعريف الثاني: «زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال » [3]

والربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة .

فيما يخص ربا الفضل يعرف على انه :

« بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح [4].»

ربا النسيئة:

وهو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى اجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس مال باق على حاله فإن حل طالبه برأس المال فان تعذر عليه الأداء في حق الأجل [1]

ثانيا: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والمباح شرعا

من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي للمشروعات هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيق والمباح والذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فان الربح الذي ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيق يظهر في زيادة عناصر الإنتاج[2]

ثالثا: التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وابدعاته

[1] فليح حسن خلف. **البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث** ،الطبعة الأولى،الأردن، 2006، ص 93
[2] احمد فهد الرشيدي . **عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** دار النفائس ،الطبعة الأولى، الأردن، 2005،ص 24
[3] فادي محمد الرفاعي. **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004 ،ص34
[4] أبو بكر جابر الجزائري. **منهاج المسلم**،دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى ،السعودية 2002،ص 289
[1] حمد بن عبد الرحمن الجندي. **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ،دار جدير ،عمان ،2009، ص 128
[2]ميلود زيد الخير، مرجع سبق ذكره

يركز التمويل الإسلامي على تنمية طاقات الفرد وعلى حاجاته ومهاراته الريادية والايداعية بحيث يكون هذا التمويل قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يُعول عليها في تقدم المجتمع. فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة التنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.[3]

رابعا: التمويل المتنوع

ومن بين خصائص هذا التمويل أيضا التنوع في أساليبه التمويلية فهناك تمويل قائم على التبرعات وأخرى قائمة على المشاركات وعلى الائتمان التجاري.[4]

خامسا: التركيز على توجيه سلوك الأفراد نحو الأخلاق الفاضلة

إن التمويل الإسلامي يربي الأفراد على التحلي بالصفات الحميدة من إخلاص وأمانة.[5]

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل الإسلامي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية وتتمثل هذه المبادئ في:

الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام

تنحصر هذه الضوابط في:

أولا: تحريم الربا

لقد حرم الإسلام الربا كما احل البيع إلتزاما بهدي القرآن الكريم وهذا التحريم يجعل ادخار الأفراد والمؤسسات تأخذ شكل استثمار حقيقي.

أي الاشتراك في عمل إنتاجي يعود بثماره على المدخرين وعلى المجتمع في نفس الوقت وذلك من خلال خلق فرص عمل الراغبين فيه مما يحقق التوازن والتعادل بين الادخار والاستثمار فتنتفي التقلبات الدورية ويحتفظ المجتمع الإسلامي بالحوافز التي تشجع الأسر والأفراد على الادخار.[1]

ثانيا: أداء حقوق الله والمجتمع وتحريم الادخار

لقد حرم الإسلام كنز الأموال لأن في ذلك منعا للزكاة وحبسا للمال عن النفع العام والخير والمصلحة العامة بما يمنع هذه الأموال من التبادل الاقتصادي الذي لابد منه لحاجة المجتمع من أجل

---

[3] محمد عبد الحميد فرحات،مرجع سبق ذكر

[4] جريدة العرب . سلامة التمويل الاسلامي ، العدد 23 عن الموقع
تاريخ الاطلاع : 09 /2011/19 www.alarab .com .qa /details .phop?...

[5] هيا جميل بشارات ، مرجع سبق ذكره، ص64

[1] عبد العزيز فهمي هيكل. **الاقتصاد الإسلامي دار النهضة العربية** ،بيروت 1983 ،ص35

استخدامها في الإنتاج الاقتصادي بمختلف انواعه لزيادة الدخل وتنمية الثروة، ولذلك جعل الزكاة وسيلة تمنع الناس من الاكتناز [2]

ثالثا: استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات

إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أوإكتسابه الإلتزام أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية، مما يجعل التمويل الإسلامي يقتصر على الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وعيرها من الأنشطة الغير شرعية ، فضلا عن عدم التعامل بالفائدة أو أي نشاط ينطوي على الغش أو الاحتكار أو إستغلال لحاجة الناس[1]

الفرع الثاني: الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم (أو الخراج بضمان)

وهذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح ، فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح، فالأجر هو بيع للمنفعة ويتحقق بمجرد تقديم هذه المنفعة أما الربح فيعتمد على المخاطرة، فإن إدخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لاعلى أساس الأجر فعلية أن يقبل المخاطر أي ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق. وهذا هو معنى الغم بالغرم أي المشاركة في اخذ الغنم إذا حصل والذي لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت.[2]

الفرع الثالث: عدم جواز قيام المسلم بيع ما لا يملك

وفقا لهذا المبدأ فالبنوك والوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بيع مالا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها وذلك لما ينتج عن بيع الدين من أضرار وخيمة على الاقتصاد فهو يتسبب في إنتشار الأزمات المالية في العالم، وخير مثال على ذلك أزمة الرهن العقاري.[3]

الفرع الرابع: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

[2] رشيد حيمران. **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام** دار هومة ،الجزائر، 2003 ،ص168

[1] حيدر يونس الموسوي.**المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري،الطبعة الأولى، عمان ،2011، ص35

[2] سليمان ناصر. **تطوير التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية** ،جمعية الثورات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 55

[3] عوف محمود الكفراوي . **البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي** ،مؤسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرية، 2001، ص388

إذا لاحظنا في صيغ التمويل الإسلامي نجد أن هذا التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيء جديدا إلى المجتمع[1].أي توظيف الموارد المالية في قنوات النشاط الإقتصاد الحقيقي النافع للمجتمع [2]

الفرع الخامس: استمرار الملك لصاحبه

إن التمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي بمقتضى استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية. بمعنى أن كل ما يضعه الشركاء من أموال تبقى ملكا لهم حتى لو كان احد الشركاء غير عامل أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل [3]

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والوضعي

يختلف التمويل الإسلامي المتأتي من الشرعية الإسلامية التي لا يشوبها شائب عن التمويل الوضعي في عدة نقاط هي :

الفرع الأول: ملكية رأس المال

تستمر ملكية رأس المال الأصلي في التمويل الإسلامي بخلاف التمويل الربوي الذي تنتقل فيه الملكية إلى الطرف الآخر [4]

الفرع الثاني: طبيعة الاستثمار

إن الإسلام لا ينظر إلى الإنتاج النافع كمسالة ثانوية في حياة الفرد والمجتمع بل يعتبره واجبا لا يكمل الواجب الديني بدونه لهذا نجد أن التمويل الإسلامي .

يقتصر على المشاريع التي تضفي على العمل المنتج قيمة أخرى إضافة للعائد المادي والتي تتمثل في المردود النفسي فيصبح للعمل قيمة جمالية تغذي في الإنسان نوعا من الشعور الوجداني في الإنتماء والتكامل مع الشيء المنتج [1]. بينما التمويل الربوي لا يقتصر على المشاريع التي تمتزج فيما عناصر الإنتاج [2].

كما أن في التمويل الإسلامي تستثمر الأموال في المشاريع التي لا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية بخلاف التمويل الربوي الذي يقوم بتمويل أي مشروع سواء كان حلال أم حرام.[3]

الفرع الثالث: قاعدة المشاركة في ملكية المشروع

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره ص57

[2] أنور شاكر . **التمويل وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي** عن الموقع
www.weblakh.com/uP / ...11.PDF تاريخ الاطلاع : 15/10/ 2011

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص56

[4] هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص6

[1] ضياء مجيد الموسوي. **الاصلاح النقدي**، دار الفكر الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993 ،ص 202

[2] محمد عبد الحميد فرحات، مرجع سبق ذكره

[3] مندر قحف، مرجع سبق ذكره ،ص 52

إن التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشروع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين للاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة. وهذا على خلاف ما هو معروف في التمويل التقليدي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة عن أصحاب رؤوس الأموال [4]

الفرع الرابع: أسلوب التمويل

إن أساليب التمويل الإسلامي تنتقل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر وهذا عكس ما يقتضيه التقليدي [5]

الفرع الخامس: طبيعة التمويل

إن التمويل الإسلامي من خلال المنطق الذي ينطلق وهو أن النقود ليست إلا وسيلة للإستثمار وليس سلعة أو غاية مقصودة، فانه ينظر إلى الحالة الاقتصادية أو البعد الإقتصادي لأي مشروع وليس شخص صاحب المشروع وما يملك [1] لأن التمويل قد يكون عن طريق النقود أو عن طريق أصل من الأصول الثابتة في المساقاة والمزارعة والآلات الخ بينما التمويل الربوي يكون عن طريق النقود فقط [2].

الفرع السادس: الربح والخسارة

ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح والخسارة وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر ، في يحن لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حدى، والزيادة فيها تكون مقدار لا في النسبة فكلما زادت الأرباح زادت معها حصة كل واحد من العاقدين .[3] أما الخسارة في التمويل الإسلامي يتحملها رب المال في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال العامل بينما لا يتحمل رب المال في التمويل الربوي أي خسارة [4] بمعنى انه لا يتحمل أي مسؤولية مع حصوله على الفائدة. التي تدفعها المؤسسة المستفيدة من القرض في أي وضع كانت فيه ربحا أو خسارة.

---

[4] فؤاد السرطاوي. التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، الطبعة الاولى، عمان،1999،ص 99

[5] اشرف محمد دوابة. **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. مجلة البحوث الإدارية** القاهرة العدد: 04 أكتوبر .2006 ص 23

[1] فؤاد سرطاوي، مرجع سبق ذكره ،ص101

[2] نفس المرجع ص 101

[3] نفس المرجع، ص101

[4] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص43

المطلب الرابع: دور المصارف الإسلامية في تقديم التمويل الإسلامي

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم إذ هي منتشرة في معظم الدول. مقدمة لذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا وفعالا يتجاوز إطار التواجد لينفذ إلى آفاق التفاعل والابتكار والتعامل بايجابية مع مستجدات العصر التي يواجهها عالم اليوم وذلك بإستعمال أساليب التمويل الإسلامي والتقيد بمبادئه.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

وردت العديد من التعريفات نذكر منها :

-التعريف الأول:

هو مؤسسة لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة للتوزيع. ووضع المال في المسار الإسلامي.[1]

-التعريف الثاني :

هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال في ظل إدارة اقتصادية سليمة.[2]

-التعريف الثالث:

المصرف الإسلامي مؤسسة تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها، باعتباره وسيطا بين المال والمستثمر ليحصل الكل على حقه من نماء هذا المال.[3]

ونلاحظ من التعاريف السابقة انه لاختلاف في كون

المصرف الإسلامي هو المؤسسة النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعضيمها ونموها في إطار قواعد مستندة للشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ما يحقق بذلك التنمية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية عدة أهداف تسعى لتحقيقها والتي نستخلصها في النقاط التالية :

أولا: الأهداف العامة أي القومية

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين. **البنوك الإسلامية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص44

[2] فادي محمد الرفاعي . **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت ،2004 ،ص 14

[3] احمد سفر. **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، دار المصارف العربية ،لبنان، 2005، ص41

ويمكن إيجازها في عدة نقاط كالآتي :

1-الهدف التنموي للبنوك الإسلامية:

وتتجلى الأهداف التنموية من خلال :[1]

- سعي البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المنسايب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي بما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من اسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها .
- تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الذؤبة للتنمية الشاملة والعدالة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.

- يعمل البنك الإسلامي من خلال التوظيف الفعال لموارده على توسيع قاعدة العمل في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية.

2- **الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي:**

تقدم البنوك الإسلامية الخدمات التي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع العام وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم، من خلال القرض الحسن ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية وجمع أموال الزكاة واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[1]

3- **الهدف الاستثماري:**

تعمل البنوك الإسلامية على نشروتنمية وتطوير الوعي الإدخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف وتعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وإستقطابها وتوظيفها في المجالات الإقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة إقتصادية سليمة لصالح المجتمع .وتحقيق التكافل الإقتصادي بين الدول الإسلامية [2]

4- **الهدف الإرتقائي بين الدول الإسلامية:**

[1] محمد احمد الخضري. **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة، مصر1999، ص30
[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره،ص 98
[2] محسن احمد الخضري، مرجع سبق ذكره،ص 32

حيث نجد أن البنك يعمل على الارتقاء بحاجات الافراد وعلى إشباعها السليم من خلال تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداتهم الدينية وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

كما تعمل أيضا على استخدام أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواءا في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

بإضافة إلى هدف نشر الثقافة والمعرفة المصرفية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية وذلك بإصدار المجلات والاكتتابات التي تنشر هذه المعرفة والإعلام عنها بالوسائل الإعلامية المناسبة وتوفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الإسلامي.[1]

ثانيا: الأهداف الداخلية للبنك الإسلامي

حيث يمكن تلخيص هذه الأهداف في: [2]

- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والإتجاهات المختلفة في المجتمع.

- تحقيق ربح مناسب مشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في المصارف الإسلامية أو أصحاب الحسابات أي المدخرين والذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم هذه لدى المصارف أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية من خلال الصيغ بدون أن تقوم هذه المصارف بالمغالات في تحقيق الربح.

- العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوى المركز المالي للمصارف الإسلامية، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبطة منها بزيادة قدرتها على تجميع الموارد وعلى استخدامها وعلى التوسيع في خدماته، وبالشكل الذي يوفر نفعا اكبر للمساهمين والمتعاملين والمجتمع والاقتصاد ككل.

الفرع الثالث: موارد البنوك الإسلامية

تعتبر الموارد هي الأساس التي تعتمد عليه البنوك بصفة عامة لمزاولة وممارسة نشاطاتها حيث تتيح للبنوك التوسع في أعمالها فالبنوك الإسلامي كغيرها من البنوك تقوم بوظائفها وأعمالها من خلال الموارد التي تحصل عليها من مختلف الوسائل المتاحة لها والمشروعة والتي يمكن تلخيصها موارد ذاتية وموارد خارجية.

[1] نفس المرجع، ص ص39،40

[2] فليح حسن خلف. مرجع سبق ذكره،ص ص 96-98

أولا: الموارد الذاتية للبنك الإسلامي

إن الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية وهي:

1- رأس المال: وهو عبارة عن الأسهم التي يقدمها المساهمين، أي تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك الإسلامي.[1]

2- **الاحتياطات**: وهي تلك الأرباح المتحققة من أعمال المصرف الغير الموزعة وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها في الأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامته وثبات قيمة ودائع.[2]

3- **الأرباح المحتجزة**: هي جزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك وتقويته أي هي الأرباح التي يقرر البنك الاحتفاظ بها من اجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس المال البنك لأجراء التوسيع والتطوير في عمله ونشاطاته [3]

4- **المخصصات:**

يكون تحميلها على إجمالي الربح في نهاية العام لمقابلة أغراض معينة مثل الديون المشكوك في تحصيلها، هبوط أسعار الأوراق المالية وأسعار العملات الأجنبية والأحداث الطارئة لمواجهة الاحتمالات التي تضطرب معها الوفاء بما يستحق التزاماته اتجاه الغير[1]

ثانيا: الموارد الخارجية للبنك الإسلامي

تشمل الموارد الخارجية للبنك الإسلامي ما يلي:

1- **الودائع المصرفية:**

تقوم البنوك على وجه العموم، بعدة وظائف تشتمل حفظ أموال العملاء كودائع لديها وتكون هذه الودائع في شكل ودائع عينية حقيقية كالمجوهرات والوثائق والمستندات التي تودع لدى البنك في خزائن حديدية بالأجرة ، وودائع نقدية يعهد بها الأفراد و المؤسسات إلى البنك للحفظ والاستخدام عند الحاجة على أن يتعهد البنك برد قيمتها النقدية عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها [2]

وتنقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى:

[1] قادي محمد الرفاعي. **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي،الطبعة الاولى، بيروت، 2006،ص100
[2] محمد العجلوني. **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة،طبعة الاولى،عمان، 2008،ص ص175،174
[3] فليح حسن خلف. **البنوك الإسلامية**، على الكتب الحديثة، عمان،2006،ص 195
[1] محمود حسين الوادي. **النقود والمصارف**،دار المسيرة،طبعة الأولى،عمان،2010،ص161
[2] محمد العجلوني،مرجع سبق ذكره،ص 184

- ودائع تحت الطلب وحسابات جارية:

الحسابات الجارية أو الودائع الجارية هي عبارة عن مبالغ بودعها أصحابها في البنك تحت الطلب، ويستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله ان يسحبه بالكامل في أي وقت [3]

وتتضمن أحكام الودائع الطلب في البنوك الآتي:[4]

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.
- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.
- للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الودائع متى شاء.
- للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.
- لا يجوز للمودع سحب مبالغ اكبر قيمة من رصيده في الوديعة.

- الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار:

وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الآمنة لتدخل مفهوم المضاربة أو المشاركة ،وهي تقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية وبالتالي فهي محددة الزمن، وغالبا ما تكون بحدود السنة ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد أخطار البنك قبل مدة كافية، عادة ما تكون شهر.[1]

فهناك نوعين من الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية هما: [2]

- **حسابات الاستثمار العام:**

وهي الودائع الاستثمارية المطلقة أو العامة، ويقوم البنك الإسلامي باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة ، ويخول المودع البنك في استثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة . وهي من عقود المضاربة المطلقة الدائرة بين النفع والضرر ولا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة وتدخل هذه الودائع مع أموال البنك الخاصة في سلة استثمارية واحدة، وبالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح ويتحملون الخسارة، ولغاية احتساب العوائد تتحدد الفترة الاستثمارية العامة في البنك ولا يحق لأصحاب هذه الودائع سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البنك، ولا تحدد قيمة العوائد على هذه الودائع.

[3] عرف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره،ص 152
[4] حيدر يونس الموسوي،مرجع سبق ذكرخ،ص 40
[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره،ص 191
[2] نفس المرجع،ص 193

- **حساب الاستثمار المخصص:**وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أومجالاتها، كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في قطاع معين.

- الودائع الادخارية وحسابات التوفير:

بموجب هذه الوديعة يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب لفتح حساب الادخار بالبنك ويحصل بموجبه على دفتر ادخار، وللعميل الحق في سحب بعض أو كل الوديعة في أي وقت شاء.[1]

2- الصكوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من انجاز مشروعاته.[2]

3- أموال الزكاة (الهبات، الدعم، والمنح):

تعتبر أموال الزكاة والهبات ، الدعم، المنح، مصدرا ذا أهمية بالغة بالنسبة للبنك، فأموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من ناتج نشاطاته ومن ناتج نشاط عملائه أو من خلال تقدم الأفراد إلى البنك بها. ويضاف أيضا إلى الزكاة، الدعم والهبات والمنح والصدقات والتي تقدم من طرف الأفراد والحكومات والهيئات إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية.[3]

- الموارد الأخرى: بالاظافة إلى موارد أخرى: والتي يمكن الحصول على أموال من مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة مقابل الحصول على حصة من الربح بشكل لا يعارض مع المعاملات المصرفية التي يقرها الفقه الإسلامي.[1]

الفرع الرابع: مساهمة المصارف الإسلامية في تقديم التمويل الإسلامي

تتنوع معاملات المصارف الإسلامية ، وتهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي التمويل في مقدمة هذه العمليات ، وتخضع معاملات المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وما يمكن استنباطه منها بهدف الوصول الى تمويل الاستثمارات في الميادين المباحة شرعا وإخضاعه لقاعدة الغنم بالغرم وتنويعه بين ميادين مختلفة بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة وتقلل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها المصرف.

[1] محسن احمد الخضري، مرجع سبق ذكره،ص 102
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره،ص 197
[3] محسن احمد الخضري، مرجع سبق ذكره،ص ص 114،115
[1] نفس المرجع،ص 116

فهي تمارس كل الاعمال البنكية ولكن دون ان يدخل فيها عنصر الفائدة فهي تعمل بادوات متوافقة ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة إلى جانب أدوات أخرى تعتمد على مبدأ الهامش الربحي كالبيوع والإجارة وأدوات لا تعتمد على أي ربح كالقرض الحسن وسنتطرق لها بشكل من التفصيل في المبحث الموالي. [2]

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يعتمد التمويل الإسلامي على أساليب وصيغ استثمارية مختلفة تمكنه من الابتعاد عن مجال التعامل بالربا وآثاره التي تنعكس سلبا على عمليات التنمية وتمويلها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على البيوع وأخرى على الإجارة وأساليب قائمة على التكافل والتعاون والإخاء وأخرى على المشاركة

المطلب الأول: أساليب التمويل بالبيوع

تعتبر البيوع من أهم مجالات التعامل التجاري وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة .

الفرع الأول: المرابحة

صنفت المرابحة كواحدة من أنواع بيوع الأمانة، وألحقت بها لأنها تقوم على أساس بيان السعر الحقيقي للسلعة المشتراة إليها الربح المستحق لها.

أولا : تعريف المرابحة

1- لغة:

مشتقة من الربح، وهو النماء والزيادة، يقال رابحته على سلعة مرابحة أي أعمليته ربحا وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما [1]

2- **اصطلاحا:** هناك عدة تعاريف للمرابحة نذكر منها

-التعريف الأول:

[2] خالد سعيد غلوم حلمي، **تفعيل أداء المصارف الاسلامية في ظل العولمة**، مجلة الدائرة الاقتصادية للبنك كويت الصناعي، العدد 23، 2005، ص 32

[1] احمد بن عبد الرحمان الجنيدال، ايهاب حسين ابو دية،مرجع سبق ذكره،ص 91

« بيع براس المال وربح معلوم وصفتها ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما » [2]

-التعريف الثاني:

« بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم لهما » [1]

-التعريف الثالث :

« بيع الشيء مقابل ثمن نقدي يتكون من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه هامش من الربح الذي يستحقه البائع مع إعلام المشتري بأصل ثمن الشيء ومقدار الربح المعلوم » [2]

ومن خلال النظر والتأمل في هذه التعريفات نجد قاسما مشتركا لتعريف المرابحة وهو البيع برأس المال وربح معلوم .

وللمرابحة ثلاثة أركان أساسية تتمثل في العاقدان الصيغة والمعقود عليه

ثانيا: أنواع التمويل ببيع المرابحة

حيث أن هناك اتجاهين للصور المعاصرة لبيع المرابحة والتي تتمثل في :

الاتجاه الأول: المرابحة البسيطة

بيع مشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم ويتم هذا العقد دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق [3]

الاتجاه الثاني: المرابحة المركبة أو بيع المرابحة للأمر بالشراء

وهي أن يتقدم شخص يسمى الآمر بالشراء بطلب من الممول ، ويسمى المأمور بطلب منه أن يشتري له سلعة مسماة أو موصوفة، ويعده انه إذا ما اشتراها فانه سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها، فإذا قبل المأمور قام بشراء السلعة ، المسماة أو الموصوفة لنفسه شراءا باتا. ثم يقوم بعرضها على الأمر بالشراء، فإذا قبلها امضى البيع بشروط مع المأمور وان رفضها تبقى السلعة مع المأمور .[4]

ثالثا: شروط صحة التمويل عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء

وتتمثل في مجموعة من الضوابط التي تحول دون انحراف هذه المعاملة في إطارها الشرعي وتتمثل في: [1]

1- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو وصفا تحديدا نافيا للجهالة.

---

[2] ناصر المغاوط. **صيغ التمويل في المصارف الاسلامية**، عن الموقع
www.damasbanks com/.../. تاريخ الاطلاع05/01 2012

[1] حمد بن عبد الرحمان الجنيدال، ايهاب حسين ابو دية، مرجع سبق ذكره،ص 92

[2] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سبق ذكره،ص 85

[3] احمد صبحي العيادي. **أدوات الاستثمار الإسلامي: البيوع- القروض- الخدمات المصرفية**، دار الفكر، الطبعة الأولى، عملن،2010،ص 54

[4] ا حمد بن عبد الرحمان الجنيدال، إيهاب حسين أبو دية، مرجع سبق ذكره،ص98

[1] محمد البلتاجي. **المصارف الإسلامية**،عن الموقع
www.blatgi.com /.../portal/articules.phpp ?action =shou&ied=5. تاريخ الاطلاع :05/01/ 2012

2- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الاولى الذي اشتراها به البائع.

3- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغا محددا أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.

4- أن يكون العقد الأول صحيح.

5- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

6- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

الفرع الثاني: السلم

ينطوي بيع السلم على مزايا تكفل استقرار الحياة التجارية، فهو يضمن للمنتج تصريف منتجاته من خلال مدة معينة، كما يؤمن من التاجر ضد خطر تقلبات الأسعار ويوفر له التمويل اللازم لعمليته الإنتاجية.

أولا : مفهوم السلم

1- لغة: يقال اسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. [2]

2- اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للمرابحة نذكر منها:

-التعريف الأول:

«عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس» [1]

-التعريف الثاني:

«بيع شيء موصوف معجل في الذمة بغير جنس » [2]

-التعريف الثالث:

«بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في اجل معلوم »[3]

ونلاحظ من خلال التعريف السابقة انه لا اختلاف كونه بيع اجل بعاجل وتفاوت الكتاب يرجع إلى تضمينهم في التعريف بعض شروط السلم. أما بالنسبة لأركانه فهي كسائر أركان البيوع.

ثانيا: شروط صحة السلم

حتى يصح بيع السلم لابد من توافر عدة شروط تتمثل في :[4]

1- أن يكون رأس المال معلوم الجنس القدر والصفة وتسليمه في المجلس لأنه أصل معنى السلم.

---

[2] عدنان محمود العناق. **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة،الطبعة الأولى، الأردن ،2003،ص21

[1] محمد عبد العزيز، حسين زبيدة. **التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ،الطبعة الاولى، القاهرة،1996،ص 14

[2] سيف هشام صباح الفخري. **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجيستير،قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب،2009،ص14

[3] محمد حسن الجبري. **العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة التجارية السعودية**، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 37

[4] محمود محمد حمودة. **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلامي**، دار الوراق ،الطبعة الاولى، عمان،2006،ص 87

2- أن يكون المسلم فيه موصوفا وصفا تاما بمقداره أوصافه.

3- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والقدر للمتعاقدين.

4- أن يكون المسلم فيه دينا أي موصوف في الذمة.

5- القدرة على تسليمه من حيث النوع والأجل.

6- تعيين موضع تسليمه.

الفرع الثالث:الاستصناع

يستخدم الاستصناع لتمويل المنتجين والصناع كأحد البدائل الشرعية حيث يشمل مجالات عديدة لا سيما أنشطة المقاولات والتركيب للمعدات والمحلات التجارية والمصانع وغيرها.

أولا: مفهوم الاستصناع

1-لغة:

طلب عمل الصانع،جاء في مختار الصحاح: والصناعة بالكسر حرفة الصانع عمله الصنعة. [1]

2- **اصطلاحا:** هناك عدة تعاريف للمرابحة نذكر منها:

-التعريف الأول:

«عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة » [2]

-التعريف الثاني:

«عقد بين الشركة والصانع يتعهد بمقتضاه بان يصنع شيئا موصوف النوع والقدر ومتفقا فيه على طريقة التسليم ومدة لانجاز لقاء ثمن معلوم تتعهد به الشركة مقابل المادة والعمل أو مقابل العمل إذا قدمت الشركة المادة » [3]

-التعريف الثالث:

«عقد يتعهد بموجبه شخص هو الصانع بان يصنع شيئا لصالح شخص آخر هو المستصنع بناء على طلب هذا الأخير وطبقا للمواصفات التي يحددها، وعلى أن يقدم الصاع المواد الأولية وغيرها مما يلزم المصنوع من عنده وذلك مقابل ثمن يؤديه المستصنع. » [4]

ومن خلال التأمل في هذه التعريفات يمكن إعطاء تعريف شامل للاستصناع:

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيثي. **اساليب لاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان ، الطبعة الأولى ، سوريا،2006،ص 149

[2] ايمن عبد الرحمان فتاحي. **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر، الطبعة الأولى دمشق،2009،ص98

[3] وائل محمد غريبات. **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار- الاستصناع- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، الطبعة الاولى ، الإسكندرية،2009،ص182

[4] جلال وفاء البدري. محمدين. **البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة النظم في دولة الكويت ودول أخرى**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008، ص 100

لاستصناع هوعقد بين شخصين او طرفين حيث يقوم احد الطرفين بصناعة شيء موصوف للطرف الآخر مقابل ثمن معين إذ يتم في العقد تحديد كل الشروط المتعلقة بالشيء المصنوع والثمن وغيرها.

ثانيا: أنواع التمويل بأسلوب الاستصناع

وهناك نوعين أساسيين في مجال تطبيق التمويل عن طريق الاستصناع وتتمثل في:

1- **الاستصناع البسيط**:

هو اتفاق بين المشتري والبائع على صناعة شيء معين بأوصاف محددة وتسليمه في وقت محدد حيث يباشر الممول بنفسه عملية تنفيذ الشيء المستصنع .[1]

2- **الاستصناع الموازي**:

وهو الذي لا يباشر الممول بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع ، وإنما يباشره بواسطة غيره فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام الممول، كما أن الممول يكون مسئولا أمام العميل على حسن التنفيذ .[2]

ثالثا: شروط صحة الاستصناع

حتى يكون عقد الاستصناع صحيح لابد من توفر الشروط التالية: [3]

1- أن يكون المعقود عليه معلوما علما نافيا للجهالة أي تحديد نوعه صفاته مقدار ما هو مطلوب منه.

2- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.

3- تعيين اجل التسليم.

4- أن يكون الثمن معلوما علما نافيا للجهالة.

5- أن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية .

المطلب الثاني: أسلوب التمويل بالإجارة

تعتبر الإجارة من أهم وسائل التمويل في المؤسسات التمويلية الإسلامية وتكون عادة في المنقول وفي العقار، وان كان في الغالب منقولات كالآلات والمعدات والمركبات الخ.

الفرع الأول: مفهوم الإجارة

أولا: لغة

الإجارة بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجرا، وإجارة فهو مأجور هذا المشهور، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض ،ومنه سمي التواب أجرا.والإجارة من اجر يأجر، وهو ما أعطيت من اجر في عمل.[1]

---

[1] بدر الربابة. **من اجل تفعيل صيغ التمويل الإسلامي**،عن الموقع www.isegs.com /Fourum/Shouthread,PhP?t=65 تاريخ الاطلاع :2012/03/18

[2] وائل محمد غريبات،مرجع سبق ذكره،ص188

[3] خالد أمين عبد الله. حسين سعيد سعفان. **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبة الحديثة**، دار وائل،، الطبعة الاولى عمان،2008، ص ص242-243

ثانيا: اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للمرابحة نذكر منها

-التعريف الأول:

«عقد يلتزم بمقتضاه أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم »[2]

-التعريف الثاني:

«عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغبين في اقتناء أصل رأس مالي ولا يملك مجمل الثمن فورا »[3]

-التعريف الثالث:

« قيام الممول بشراء الاصول والسلع المطلوبة من المستأجر بنفس المواصفات ويؤجرها لمدة محددة، ويدفع المستأجر نفقة دورية لقاء منفعة. »[1]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للإجارة:

الإجارة هي عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم.

الفرع الثاني: أنواع التمويل بأسلوب الإجارة

وهناك عدة أشكال للتمويل بالإجارة نذكر منها: [2]

أولا: التأجير المنتهي بالتمليك

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك، قيام الممول بإيجار أصل استعمالي ثابت – وهو ما ينتفع به مع بقاء عينة كالسلك المعمرة – إلى شخص مدة معينة ،بحيث تزيد الأقساط الايجارية عن اجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجلة بعقد جديد، فإذا دفع المستأجر الآجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير حسب الاتفاق.

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيثي، مرجع سبق ذكره،ص168

[2] عيسى ضيف الله منصور. **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**،دار النفائس،الطبعة الاولى، الأردن،2007، ص128

[3] مجموعة التوفيق المالية. **صيغ التمويل الإسلامي**،عن الموقع
تاريخ الاطلاع :25 /2011/12 .www.altaw / htm Feek.com/…/uF/25

[1] صالح صالحي. **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر،الطبعة الاولى، القاهرة،2006،ص207

[2] احمد سليمان خصاونة. **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها** ، عالم الكتب الحديث،الطبعة الاولى،عمان،2008،ص ص 94،95

أما إذا تخلف عن دفع الاقساط ،طبقت عليه احكام عقد الاجراة بفسخ العقد لعدم دفع الاجر، على أن لايلحق بالمشتري أي غبن.

ثانيا: التأجير التمويلي

وهو أن يتفق الممول وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ الممول بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط ايجارية

محددة، ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتامين على الأصل طيلة بقائه لديه، عن الأعطال الناتجة عن الاستعمال، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه.

ثالثا: التأجير التشغيلي

في هذا النوع يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيلها مرة أخرى لشخص آخر ، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والممول مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

الفرع الثالث: شروط صحة الإجارة

يشترط في صحة الإجارة مجموعة من الشروط يمكننا إيجازها في النقاط التالية: [1]

1- رضا العاقدين فلو اكره احدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
2- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها بيان مدة الإجارة شهرا أو سنة أو أكثر أو اقل وبيان العمل المطلوب
3- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.
4- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع إشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير ارض للزرع لا تنبت.
5- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة.
6- أن يكون الثمن معلوما.

المطلب الثالث: أسلوب التمويل التكافلي

[1] قيصر عبد الكريم،مرجع سبق ذكره،ص 180

إن مؤسسات التمويل الإسلامي تقوم بتوظيف الاموال التي توافرت لديها لصالح المجتمع ولصالح الأمة وذلك بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية، واستخدامها كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة وهي خدمات منح القروض الحسنة للأفراد وخدمة جمع وتوزيع الزكاة

الفرع الأول: القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من أهم أدوات الصارف الإسلامية في تنفيذ رسالته الاجتماعية، حيث يسعى إلى الحصول على هذه الخدمة بعض العملاء أو الأفراد الذين في حاجة إليها ويقوم المصرف ببحث حالتهم وتقديم القرض الحسن إليهم.

أولا: مفهوم القرض الحسن

يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف مبلغا محدد الفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية إعماء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ ،أو مطالبته بأية زيادة من أي نوع بل يكفي المصرف فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي اقرصها لهذا العميل أو لهذا الفرد ومن ثم فان القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق، حيث يصعب على الممول أو المصرف الإسلامي التوسع فيه، لأنه يضر بمصلحة المصرف والمساهمين فيه ومن ثم فان المصرف الإسلامي يقوم عادة بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح البنك ومصالح مودعيه أيضا .[1]

ثانيا: مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

تتمثل مصادر تمويل صندوق القرض الحسن في :[1]

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

الفرع الثاني: الزكاة

تعتبر الزكاة احد ركائز الإسلام وأكثر أدوات التمويل الإسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية، وفي محاربة الفقر ورعاية المحتاجين والفقراء كما له دورا مهما في تطهير وحماية الأمة الإسلامية من سلبيات الربا

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره،ص 204
[1] حسين بالعجوز، مرجع سبق ذكره،ص 64

أولا: تعريف الزكاة

الزكاة هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك، وحال الحول على غير معدن وحرث.[2]

ثانيا: أجناس الأموال المزكاة وغيرها وشروط انصبه المزكيات والمقادير الواجبة فيها

تتمثل أجناس الأموال المزكاة وغيرها وشروط انصبه المزكيات والمقادير الواجبة في:[3]

1- النقدان وما في معناهما:

- **الذهب**: وشرط زكاته أن يحول عليه الحول ،وان يبلغ نصابا ،ونصابه عشرون دينارا، والواجب فيه ربع العشر، ففي كل عشرين دينار نصف دينار.

- **الفضة**: وشرطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس أوراق وهي مئتا درهم ، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم.

- **من ملك قسطا**: من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخرمن الفضة لم يبلغ النصاب جمعهما معا فإذا بلغ نصابا زكاهما معا كلا بحسابه، كما انه بجزيء إخراج احد النقدين عن الآخر، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس يصح كذلك.

- **عروض التجارة:** وهي إما مدارة * أو محتكرة• فان كانت مدارة قومها بالنقود رأس كل حول، فان

بلغت نصابا، أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها بنسبة اثنين ونصف في المائة، وان كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواما عنده ينتظر بها غلاء الأسعار.

-**الديون:** من كان له على احد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وان لم يكن له نقود سوى الدين،وكان الدين يبلغ نصابا زكاه كذلك. ومن كان له دين على معسر ليس عليه استرداده متى شاء، زكاة يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات .

- **الركاز:** وهو دفن الجاهلية ،فمن وجد بأرضه أو داره مالا مدفونا من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية.

- **المعادن**: إن كان المعدن ذهبا أو فضة زكى ما استخرجه منه أن بلغ نصابا، وسواء حال الحول أو لم يحل فانه يجب عليه كلما استخرج كمية زكاها متى بلغت نصابا وهل يزكيها بربع العشرأو بالخمس الزكاة

---

[2] علي بن عبد الرحمان بن علي دبيس. زكاة مال المضاربة، عن الموقع www.jameat alemn .org/Ftwa/…nanlat15.htm تاريخ الاطلاع :2012 /02/27

[3] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سبق ذكره،ص ص 222-227

* المدارة هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينظر بها ارتفاع الأسعار

. المحتكرة: هي التي ينتظر بها غلاء الأسعار .

؟ اختلف أهل العلم في ذلك ،فمن قال يزكي المعدن بالخمس قاسه على الركائز، ومن قال يزكي زكاة النقدين اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «وليس فيما دون خمس أوراق صدقة » فقوله صلى

الله عليه وسلم «خمس أواق » شامل للمعدن وغيرهوالامر في هذا واسع، والحمد لله ،أما إذا كان المعدن حديدا أو نحاسا أوغيرها فيستحب تزكية المستخرج منه وقيمته نسبة اثنين ونصف في المائة ،إذ لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوبا.

- **المال المستفاد**: إن كان المال المستفاد ربح تجارة أو تتاح حيوان زكاة بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه، وان كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به إن كان نصابا حولا كاملا زكاه، فمن هب له مال ورثه لازكاة فيه حتى يتول عليه الحول.

2- الأنعام: وهي:

- **الإبل:** وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وان تبلغ نصابا، ونصابها أن تكون خمسا من الإبل والواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكي ضأنا أو معزا وهكذا وفي العشرين بنت مخاض من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، فان لم توجد فابن لبون بجزيء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، فإذا بلغت ستا و ثلاثين بنت لبون، وإذا بلغت ستا وأربعين فحق أوفت ثلاث سنين وتخلت في الرابعة ، وإذا بلغت إحدى وستين فجذعة أوفت أربعا ودخلت في الخامسة ، فإذا بلغت ستا وسبعين فابنتا لبون ،فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان فإذا بلغت مائة وعشرين كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقه.

- **البقر**: شرط البقرة الحول والنصاب كالإبل، ونصابها ثلاثون رأسا من البقر، والواجب فيها عجل تبيع أو في سنة، فإذا بلغت أربعين ففيهما مُسنة أوفت سنتين فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل.

- **الغنم:** هي الضأن والمعز، وشروطها الحول وان تبلغ نصابا ،ونصابها أربعون رأسا وفيها شاة جذعة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة.

3- **التمر والحبوب**: شرط الحب والتمر إن يزهو والتمر وان يفرك الحب وان يطيب العنب والزيتون ونصابها خمسة أو سق والوسق ستون صاع والصاع أربعة أمداد والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بان كانت عشرية، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر، ففي خمسة اوسق نصف وسق، وان كانت تسقى بكلفة بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر ففي خمسة اوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قل أو أكثر.

المطلب الرابع: المشاركة

إن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض يساعد على توسيع قاعدة ملكية المشروعات ويسهم كثيرا في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة، كما أن التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة يجعل من مؤسسات التمويل الإسلامي ونخص بالذكر البنوك الإسلامية بنوك استثمار منتجة للسلع والخدمات وبنوك تنمية حقيقة ويساعدها على مواجهة الصدمات [1]. حيث نجد أن المشاريع الممولة بهذا الأسلوب ي المشاركة قد يكون مشروعا إنتاجيا، في أي قطاع سواء كان صناعي أو زراعي أو خدمي والتي تحكمها قاعدة الغنم بالغرم، فلابد أن يتحمل كل طرف منهما بنصيبه من الخسارة إن حدثت دون أن يلقى عبؤها على طرف واحد فقط [2] وسنطرق لهذه الصغة التمويلية بشكل من التفصيل في الفصل الموالي.

المبحث الثالث: الدور التنموي لصيغ التمويل الإسلامي

يساهم التمويل الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمتوازنة في إطار المعايير الشرعية وهو يركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتحقيق النمو المتوازن والعادل بكافة المناطق بما فيها القطاعات الأقل نموا ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

المطلب الأول: دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية

يلعب لتمويل الإسلامي دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو الاقتصادي وذلك من خلال تشجيع الاستثمار والسلوك الايجابي في توزيع الموارد على أسس إنتاجية وتحفيز الطلب.

الفرع الأول: تشجيع الاستثمار

يساهم التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار المعايير الشرعية، فهو ينحصر في المساعدة على إنتاج سلع وخدمات جديدة .أو المساعدة في تداولها بين الأيدي، فالإنتاج والتداول كلاهما عمليتان تنمويتان الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة لأنها تساعد على زيادة الإنتاج. يضاف إلى

[1] بن بوزيان محمد، خالد خديجة .**التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاد المغاربي**، جامعة تلمسان، 25-28 ماي 2003، ص1

[2] إبراهيم غرايبة .**صحيفة الاقتصاد الالكترونية**، عن الموقع
www.aleqt.com/other/ibramim-ga تاريخ الاطلاع :14 /11/ 2011

ذلك أن بمبادئ التمويل الإسلامي نفسها تضطر المؤسسة الممولة زيادة الحرص في دراسة الجدوى للتأكد من جدية وحقيقة المشاريع التي تقوم بتمويلها.[1]

الفرع الثاني: توزيع الموارد على أسس إنتاجية

إن تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تعمل على توزيع الموارد بصورة أكثر فعالية، إذ أنها تعمد إلى اعتبار الربحية والنفع العام، معيار تخصيص الموارد بدلا من معيار الملاءة المالية أو مجرد القدرة على الإمداد لتخصيص هذه الموارد كما يفعل النظام

الربوي. لذلك فإن النظام المصرفي الإسلامي يزيد القوة الإنتاجية للاقتصاد ويوفر رؤوس الأموال للمشروعات، ويرفع مستوى الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.[1]

ولا يقتصر هذا النظام على فتح باب جديد للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط بل يفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية. وبهذا يكون التمويل الإسلامي مساهم في التنمية الاقتصادية.[2]

الفرع الثالث: تشجيع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية

إن الاعتماد على نظام المشاركة يعمل على تنمية السلوك الايجابي للأفراد الذي يلزم حتما التنمية الاقتصادية الصحيحة، حيث أن التمويل الإسلامي يجعل من الممول شريكا فعالا في النشاط الاقتصادي يتحمل مخاطرته ويكسب ربحه ويبعده عن الكسل والخمول التي تعتبر سلوك سلبي يقف كعائق أمام التنمية الاقتصادية.[3]

الفرع الرابع: تحفيز الطلب

فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال كما لايشترط في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسطية فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع من عقد الصفقات اوعلى شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها، وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على المنتجات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات، ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع مستوى

[1] عوف محمود الكفراوي ،مرجع سبق ذكره،ص ص 200-202
[1] عبد العزيز قاسم محارب. **التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011،ص11
[2] رشيد حمران، مرجع سبق ذكره،ص70
[3] حسين عبد المطلب الاسرج. **دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي**، عن الموقع
www.asharqalarabi.org.uk/markaz/mabhat-13-01-11-1.htm تاريخ الاطلاع : 2011/08/21

النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات المشروعات وإحداث الزواج الاقتصادي وزيادة فرص استثمارية جديدة.[1]

المطلب الثاني: دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية

يكمن الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي في التزام الممول بالمبادئ والأسس الشرعية في معاملته المالية والتمويلية وتجنب الدخول في مشروعات غير ضرورية بالنسبة للمجتمع التي تضر بالجوانب العقيدية أو الاجتماعية.

الفرع الأول: القضاء على الفقر

يفتح التمويل الإسلامي المجال أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونها عوائق من أصحاب الأموال وتشجيعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد من جهة وزيادة الإنتاج من جهة أخرى.الأمر الذي ينعكس على رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.[2]

الفرع الثاني: القضاء على البطالة

تسهم صيغ التمويل الإسلامي في القضاء على البطالة عن طريق خلق مناصب شغل من خلال مساهمته في إنشاء مشاريع جديدة وتوسيع مشاريع قائمة.[3]

الفرع الثالث: تحسين الوضع المالي والمستوى التعليمي والرعاية الصحية للأفراد

يمكن للتمويل الإسلامي أن يقوم بدور اجتماعي بارز عن طريق المصارف الإسلامية من خلال صناديق الزكاة خاصة في تلك الدول التي لا تكون فيها فريضة الزكاة مطبقة بصورة إجبارية

وذلك بإخراج زكاة المدخرات والودائع البنكية وزكاة المساهمين والمتعاملين مع المصارف إضافة إلى استقطاب زكاة الأفراد خارج التعامل مع المصرف، كما أن الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية يكون أكثر وضوحا من خلال التعامل مع شريحة الأقل حظا في المجتمع حيث أن لهذه الأخيرة نصيب في زكاة البنك، فضلا عن دورها في التخفيف عنهم فيما يتعرضون له من أزمات مالية عن طريق الحصول على القروض الحسنة، التي تعينهم على مواجهة الظروف الطارئة .

وتسهم في تحسين المستوى الصحي لهم والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة من خلال المؤسسات الصحية التي ترعاهم، والاهتمام بمواجهة ما يتعرضون له من عاهات جسمية ونفسية وعقلية من خلال توفير الأجهزة التعويضية والخدمات النفسية والصحية ومساعدتهم على مواصلة الدراسة

---

[1] جميل احمد . **الدور التنموي للبنوك الاسلامية،دراسة نظرية تطبيقية(2000-1980)**، أطروحة دكتوراه دولة،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الخروبة، الجزائر، 2006،ص 158

[2] حسين عبد المطلب الاسرج. مرجع سبق ذكره

[3] نفس المرجع

وتحصيل العلوم من خلال إعانتهم على هذه المهمة سواء بصورة مساعدات مالية مباشرة او في دعم المؤسسات بالاظافة إلى توفير أدوات الإنتاج للقادرين على العمل وتنقصهم الآلة الإنتاجية.[1]

المطلب الثالث: دور التمويل الإسلامي في تصحيح المسار الاقتصادي

يلعب التمويل الإسلامي دور هام في تصحيح المسار الاقتصادي وذلك من خلال تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية وذلك فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية وشؤون النقد وكذلك استثمار رؤوس الأموال إضافة إلى تحقيق الأمن الاقتصادي بتجنب الخدمات والحد من التضخم.

الفرع الأول: دور التمويل الإسلامي في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية

لقد كانت للدول الاستعمارية التي فرضت سيطرتها على العالم الإسلامي مصالح كبيرة، عملت هذه المحافظة عليها وفي مقدمتها فرص تبعية خصوصا الاقتصادية منها إضافة إلى محاولتها الجادة

والمستمرة في عزل هذه البلاد وإبعادها عن مجال الإنتاج الصناعي ويمكن تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية على النحو التالي.[1]

أولا: ما يتعلق بالمعاملات المصرفية

من المعلوم هو أن المصارف والمؤسسات المالية التي كانت قائمة في العالم الإسلامي خلال القرن التاسع عشر هي مصارف ومؤسسات أجنبية، والسبب في ذلك يعود إلى قلة رؤوس الأموال الإسلامية وعدم توفرها لدى شعوب المنطقة نتيجة ضعف الحالة الاقتصادية وركودها في هذه البلاد، وكان النشاط الأساسي لتلك المصارف والمؤسسات التي أقيمت في قلب الأمة الإسلامية لا يتجاوز عملية التجارة الخارجية بين الدول التي تقام فيها هذه المصارف وبين الدول التي تتبعها تلك المصارف كما أن هذه المصارف لم تكن خاضعة لأي نوع من أنواع الرقابة المحلية على الائتمان نتيجة لعدم وجود مصارف مركزية محلية أصلا وان وجدت فهي خاضعة في إدارتها والسيطرة عليها لأيد أجنبية، مما أدى إلى تحويل الأرباح التي تحصل عليها إلى البلدان التابعة لها في الخارج وتهريب الأموال في معظم الأوقات إلى الخارج مما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية الشعوب الإسلامية.

ثانيا: ما يتعلق بشؤون النقد

اتخذت النظم النقدية السائدة في البلاد العربية والإسلامية إلى وقت قريب، مظاهر وصورا ساهمت في أحكام وفرص التبعية الاقتصادية على دول العالم الإسلامي.ومن تلك المظاهر القيام بتداول نقود الدول المستعمرة، والعمل على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من العملة، أو من السندات من

[1] **المصارف الإسلامية ومسؤولياتهم الاجتماعية والتنموية**، جريدة الرياض ،عن الموقع
www.alriyadh.com/2008/12/07/article393160.htm تاريخ الاطلاع: 02/10/ 2012

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره،ص ص 222-225

خزائن البلاد المستعمرة، إضافة إلى ذلك فإن عملية التحويل والمصارف، كانت تتم بحرية كاملة، وعلى أساس سعر الصرف الثابت، ومن تلك المظاهر أيضا وجود مناطق نقدية تتحكم فيها الدول المستعمرة وتسيطر عليها، مع قيام تلك الدول بالضغط على الدول التابعة لها بهدف انضمامها لتلك

المناطق، والالتزام التام بكل ما يفرضه اقتصاد تلك البلاد، وبالتالي فإن على هذه الدول الصغيرة والضعيفة أن تتحمل كل النتائج الاقتصادية المترتبة على ذلك.

ثالثا: ما يتعلق باستثمار رؤوس الأموال

منذ منتصف القرن التاسع عشر أخذت رؤوس الأموال الأجنبية تتدفق على بلدان العالم الإسلامي المستعمرة، خصوصا منها التي تتوفر فيها الثروات المعدنية حيث كانت معظم هذه البلاد موردا خصبا لإنتاج المواد الخام التي تحتاجها صناعات الدول الاستعمارية.

وقد ازداد ذلك التدفق وتضاعف بعد اكتشاف البترول في البلاد الإسلامية مما أدى إلى أن تصبح معظم الدول العربية والإسلامية سوقا رائجة لتصريف منتجات الصناعات الأجنبية، وقد استطاعت الدول الصناعية من خلال ذلك استعادة الأموال التي دفعتها قيمة رمزية للمواد الخام إلى البلدان المصدرة لها.

وهكذا نتيجة للعوامل المتعددة اتسم اقتصاد معظم بلاد العالم الإسلامي بالتبعية الاقتصادية وحيدة الجانب للدول المستعمرة، وأصبحت المشروعات التي تقام في هذه البلاد، تدار بأيد أجنبية، وقد أدى ذلك إلى تقلص وانكماش حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

ولا شك في أن إقامة المصارف الإسلامية، وفي شتى أنحاء العالم الإسلامي ، وبالتالي إتباعها في مباشرتها لأعمالها أسلوب التعاون الوثيق فيما بينهما سيؤدي حتما إلى توثيق التعاون فيما بين هذه الدول، كما انه في نفس الوقت سيؤدي إلى توسيع المبادلات التجارية بين أرجاء العالم الإسلامي مباشرة وبدون وساطة عواصم البلدان الأجنبية والتي كان يتبعها المستعمرون بهدف تنشيط المؤسسات التأمينية في بلدانهم وبالتالي فإن هذه المصارف ومن خلال ما سبق سوف تتمكن من توفير التمويل اللازم وبقدر المستطاع لما تحتاجه دول العالم الإسلامي من مشروعات تنموية بتكاليف مناسبة وتغطية الخطط التنموية للعالم الإسلامي.

الفـرع الثانـي: دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

إن التمويل الإسلامي المبني على أساس عدم التعامل بالفائدة يجعل الاقتصاد أكثر تحملا للهزات الاقتصادية مقارنة بالنظام التقليدي المبني على أساس التعامل بالفائدة فالنظام المصرفي الإسلامي ، في عملياته التمويلية المتميزة بالمشاركة في الربح والخسارة وبمرونة كافية [1]، تجعل منها عناصر استقرار ذاتية في عملية الاستثمار، فالتمويل الإسلامي يربط الالتزامات المالية بما يحقق مشروعا فعالا، كما انه

[1] عبد الحليم عبد الوهاب. **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية** ، دار الكتب الحديثة، الطبعة الاولى،عمان،2011،ص412

لا يشجع تمويل نشاط المقامرة مما يجنب الاقتصاد القومي من التعرض للمصادر الرئيسية لتقلب الاستثمار وعدم الاستقرار الذي تشهده الاقتصاديات الرأسمالية [2] ويعمل على:

أولا: الحد من التضخم

إن التمويل الإسلامي لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية كبيرة كما هو الحال في التمويل الربوي إذ ليس أمام المؤسسة والمشروع الممول إلا تجنيد كل الطاقات والإمكانيات في سبيل الاستخدام الأمثل للأموال والرفع من معدلات الإنتاج وبالتالي فإن العائد المحقق لا ينتج فعلا إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية، أي أن كل زيادة في الجانب النقدي لها ما يقابلها في الجانب الحقيقي وبالتالي لا يكون التضخم فضلا عن الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي تخفيض سعر المنتوج النهائي للإنتاج، وذلك لعدم تحميل التمويل بتكاليف أو أعباء كما في القروض بالفائدة. [3]

ثانيا: تجنب وحل الأزمات العالمية

يرى العديد من خبراء الاقتصاد الأجانب إلى أن الأزمات العالمية، أبرزت نظام التمويل الإسلامي كبديل اقتصادي ناجح للتمويل الربوي، فمع انهيار البورصات وظهور أزمة القروض في

الولايات المتحدة الأمريكية، فإن النظام التمويل التقليدي، بدا يظهر تصدعا وبالتالي فهو يحتاج إلى حلول جدرية عميقة.[1] مؤكدين

أن التمويل الإسلامي هو ما يحتاجه العالم في الوقت الحالي وذلك بسبب تجنب المنتجات المالية الإسلامية لأساليب المضاربات الغير شرعية وهو ما يبحث عنه المستثمر في الفترة الحالية خاصة بعد تراجع البورصات العالمية في أعقاب الأزمات التي يمر بها الاقتصاد العالمي، وتماشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة وهي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان يصرف النظر عن تغيير الظروف مثل الزكاة، بهذا نجد أن بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي يتم وضع حدا لهذه الأزمات والتي ترجع بالأساس إلى التمويل عن طريق الاقتراض بالفائدة والبديل عن ذلك هو التمويل الإسلامي الذي يرتبط باستثمار حقيقي والمشاركة في الربح والخسارة.[2]

---

[2] احمد سفر،مرجع ذكره،ص298

[3] عبلة لمسلف. **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة** ،رسالة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2006،ص 116

[1] محمد النوري. **الشريعة تنفيذ اقتصاد العالم**، عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/04/03 www.saaid.net/arabic/214.htm .

[2] **الأزمة المالية والبديل الإسلامي**، عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/04/03 www.dvd4 arab. Maktoob.com/F1170/15350661.htm

لتمهيد:

يقوم التمويل الإسلامي على نظام المشاركات الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ استثمار وأساليب تمويل ينتفي في إطارها استعمال آليات الفائدة الاستغلالية كضابط مذهبي وقيد موضوعي على حرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ولا ريب أن خطر تسليم أو دفع فوائد هو نواة هذا النظام ولكن تستنده مبادئ من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر وحقوق الأفراد وواجباتهم وحقوق الملكية ويقوم الخطر على أسباب تتعلق بالعدالة والمساواة فالتمويل الإسلامي المبني على المشاركة يشجع كسب الربح ولكنه يخطر فرض فائدة لان الأرباح التي تجنى لا حقا تعني نجاح المشروعات وخلق ثروة إضافية في حين أن الفائدة التي تجده مسبقا هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات.

تحدد مسبقا هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: دور صيغة المشاركة في تنمية القطاع الزراعي

- المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في تنمية القطاع الزراعي

- المبحث الثالث: دور صيغ التمويل الزراعي في تنمية القطاع الزراعي

المبحث الأول: دور صيغة المشاركة في تنمية القطاع الزراعي

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ التمويل الإسلامي، لما جاءت به من أساليب تقليب الأموال التي ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي وتحقيق مصلحة الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية كما أن لهذه الصيغة دور مهم في تنمية القطاع الزراعي وذلك من خلال الموارد المالية التي توفرها هذه الصيغة لتمويل المشاريع الزراعية.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة وأنواعها

سنتناول في هذا المطلب كل من مفهوم المشاركة وأنواعها

الفـرع الأول: مفهوم المشاركة

أولا: لغة

المشاركة من الفعل شارك يشارك، مشاركة، شاركه في شيء أي كان شريكا له ومساهم.[1]

وجاء في معجم الاقتصاد الإسلامي: المشاركة هي الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين وهي خلط الملكين وقبل هي أن يوجد شيء لاثنين فما عدًا.[2]

ثانيا: اصطلاحا

هناك عدة تعاريف للمشاركة نذكرمنها:

- التعريف الأول:

أن يشارك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به لكلاهما والربح يوزع على النسبة يتفق عليها عند العقد، أما الخسارة فبالنسبة كل مشارك في رأس مال. [3] وبذلك فالعلاقة بين

الشريكين هي علاقة مشاركة في التمويل والإدارة والأرباح ولخسائر وليس علاقة دائن بمدين.[1]

- التعريف الثاني:

تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو أي جهة ليكون الغنم والعزم بينهم حسب الاتفاق [2]

-التعريف الثالث:

[1] **قاموس مناجي الطلاب**. دار المجاتي شردل ،الطبعة الخامسة ،بيروت،2005،ص 551
[2] احمد الشرباصي . **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجبل، بيروت،1981،ص 238
[3] جريبي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل. **إدارة المصارف الإسلامي ،مدخل حديث**،دار وائل،الطبعة الاولى،الأردن،2010،ص 164
[1] احمد سفر. **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005،ص 169
[21] محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان. **المصارف الإسلامية ،الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة،الطبعة الولى ،الأردن،2007،ص165

ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق الشريعة الإسلامية، يشتركان فيه بأموالهما و أعمالهما [3]

ومن خلال هذه التعاريف وجدنا أن المشاركة هي:

اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع استثماري معين يتماشى مع الشريعة الإسلامية من خلال مساهمة كل منهم فيه برأس المال وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من غرم وغنم حسب نسبة يتفقان عليها عند العقد.

الشكل رقم (2) : يوضح صيغة التمويل بالمشاركة

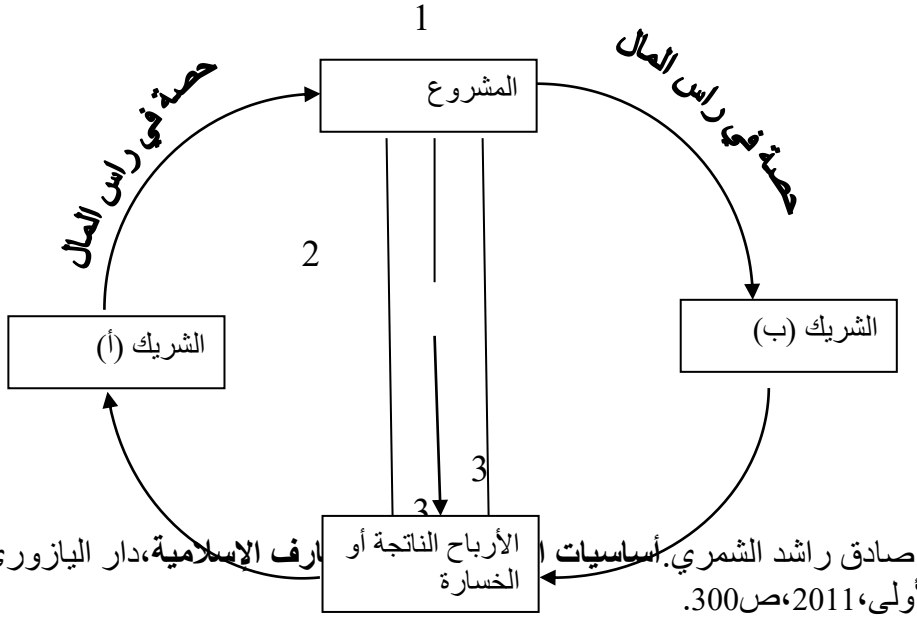

المصدر: صادق راشد الشمري.**أساسيات ا ارف الإسلامية**،دار اليازوري العملية، الطبعة الأولى،2011،ص300.

الفـرع الثانـي: أنواع المشاركة

من أكثر التقسيمات شيوعا لتمويل بالمشاركة، ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرار ملكية العميل واجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال وحسب هذا التقسيم نجد عدة أشكال هي :

أولا: المشاركة الدائمة

[3] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره،ص 171

وتعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.[1] وبذلك فهي اشتراك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هذه الشركة [2]، وفي هذا النوع يكون كل طرف من طرفي المشاركة له

حصة في ملكية وإدارة والإشراف على هذا المشروع المشارك فيه [1]

كما أن هذه المشاركة تكون إما في رأس المال الثابت أو في رأس المال المتداول اللازم لتشغيل المشروع بعد إقامته وذلك في الحالات التي لا تكفي فيها إيرادات المشروع لتلبية نفقات تشغيله لأسباب عديدة منها: عدم قيام المتعاملين أو تأخرهم في سد التزاماتهم للمشروع أو الحاجة إلى تمويل الموارد الخام والعمل والصيانة وما إلى ذلك من احتياجات التشغيل واستثماره في الإنتاج [2]

ثانيـا: المشاركة المؤقتة

وهي مشاركة شريكين في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد الأجل و طريقة لانتهاء مشاركة احد الطرفين في هذا المشروع في المستقبل.

وتنقسم هذه المشاركة إلى قسمين:

1- المشاركة في تمويل صفقة معينة:

يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عملية تجارية واحدة (صفقة)، داخلية أم خارجية وبعد بيع البضاعة موضوع الصفق تنتهي المشاركة [3]

كما أن في هذا النوع من المشاركة يمكن أن تكون العمليات التجارية أو الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع [4]

2- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني. **المصارف الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية،الطبعة الاولى،الأردن،2011، ص 229

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره،ص 176

[1] ماهر عباس جلال . **صيغ التمويل الإسلامي**، عن الموقع www.ISLAM.bu.unc.com/up/.../pdF تاريخ الاطلاع: 12/02/ 2012

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره،ص 284

[3] عايد فضل الشعراوي. **المصارف الإسلامية، دراسة عملية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية،الطبعة الاولى ،بيروت،2007،ص330

[4] احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره،ص 85

في هذا النوع من المشاركة يكون فيه من حق (الشريك أ) أن يحل محل (الشريك ب) في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفقا للشروط المتفق عليها وطبيعة العملية [1]

وذلك وفق وعد (الشريك ب) بالتنازل عن حقوقه، بطريقة بيع أسهمه (الشريك أ) على أن يلتزم هذا الأخير أيضا بشراء تلك الأسهم والحصول على ملكية المشروع[2]

وهناك عدة أنواع أو أشكال للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ومنها: [3]

-قيام الشريكين بالاتفاق على إحلال الشريك أ محل الشريك ب بعقد مستقل، وبعد إتمام العقد الخاص بعملية المشاركة، يتاح للشريكين حرية كاملة في التصرف بيع حصصه لشريكه أو لغيره بعد فترة معينة.

-اتفاق الشريكين على حصول الشريك على نسبة من صافي الدخل المتحقق فعليا نتيجة نشاط المشاركة الممولة من قبله من اجل تسديد الجزء من التمويل الذي شارك به، بحيث يتم بموجب ذلك الاتفاق على تقسيم الربح الصافي (الدخل) إلى حصة للشريك أ كعائد على رأس المال الذي وفره لتمويل المشاركة، وحصة للشريك ب كعائد على رأس المال الذي شارك فيه وعائد لعمله وإدارته، وحصة أخرى تخصص لتسديد تمويل الشريك أ.ولحين سداد مبلغ التمويل الذي منحه الشريك أ للمستثمر أي الشريك ب.

- اتفاق طرفي المشاركة على تحديد نصيب كل شريك في المشاركة بشكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة، والتي يمثل مجموعها إجمالي رأس مال المشروع المشترك، أو العملية التي تؤدي من خلال المشاركة، ومن ثم حصول الشريك ب على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا وبما يتناسب مع

حصصه وأسهمه في رأس المال وتتاح بموجب هذا الاتفاق الإمكانية لشريك ب أن يقتني قدرا معينا من الحصص أو الأسهم التي تعود للشريك أ مقابل مشاركته في التمويل إلى أن يمتلك أو تنتقل ملكية هذا المشروع إلى الشريك ب.

المطلب الثاني: الشروط والخطوات العملية للحصول على التمويل بالمشاركة

لصيغة المشاركة شروط وخطوات يمكن أن يمكن إيجازها في النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول: شروط صحة المشاركة

يمكن إيجاز شروط المشاركة في ما يلي:

أولا: شروط العاقدين

1-أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل أي أن يكون متمتعا بالأهلية التي مكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء وتعني هنا الأهلية القانونية والتجارية متى بلغ سن الرشد الذي يحق عنده مزاولة الأعمال التجارية [1]

[1] ابراهيم ابو بكر المدنيني. **أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي** بالسودان، مؤتمر حول الخدمات المالية الإسلامية، أكاديمية الدراسات العليا طربلس ،ليبيا، يومي 27-28 افريل 2010،ص 05

[2] وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره،ص 37

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره،ص ص 289،290

ثانيــا: شروط رأس المال

هناك عدة شروط خاصة برأس المال نوجزها فيما يلي:[2]

1-أن يكون رأس المال معلوما

2-أن يكون حاضرا عند العقد حيث يمكن التصرف فيه، فلا تصح المشاركة بمال غائب أو دين في الذمة.

ثالثــا: شروط توزيع (الربح والخسارة)

1- أن يكون الربح معلوم القدر والجهالة تفسد المشاركة باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه [3]

2-أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح [1]، فإن عينه احدهم أو جعله من نصيبه شيء بطلب الشركة [1]

3- توزيع الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يمكن الاتفاق على غير ذلك [2]

الفرع الثاني: الخطوات العملية للحصول على التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

يمكن إجراء عملية التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية حسب عدة خطوات نتناولهاعلى النحو التالي:

أولا: طلب التمويل

يتقدم الشخص الذي يرغب بمشاركة مصرف إسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي:[3]

-المشروع الذي يرغب بإقامته

-دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع

ثانيــا: اتخاذ قرار المشاركة في التمويل

يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار للمؤسسة المرغوب في الاشتراك معها (البنك الإسلامي) ثم تقوم لجنة التمويل والاستثمار الخاصة بها باتخاذ قرار الموافقة أوعدمها أو بتعديل شروط منح التمويل الذي تم طلبه كنسبة توزيع الربح، وعند الموافقة يقوم هذا البنك بإبلاغ المشارك خطيا بتفاصيل الموافقة [4]

---

[1] مصطفى كمال السيد طاويل. **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتبة الجامعية، القاهرة،1999،ص191

[2] محمد محمود العجلاني. **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،دار المسيرة،الطبعة الاولى،عمان،2008،ص226

[3] جريبي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره،ص 154

[1] مجيد جاسم السرع. **المحاسبة في المنظمات المالية المصرفية الإسلامية**،اثراء للنشر والتوزيع،الطبعةالاولى،الأردن،2008،ص 256

[1] بن بوزيان محمد وخالد خديجة. **التمويل الإسلامي فرص وتحديات**، عن الموقع
www.bu.Une .edu.dz/apacar/theses/economie /ASAD2085.PDF تاريخ الاطلاع: 12/02/ 2012

[2] préface de Christian Gavalda. Les Banques Islamiquees,Economica,France,1999,P78.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص 171

[4] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره،ص 125

ثالثــا: تحديد إدارة المشروع المشترك

جرى العرف على أن يعمل كل شريك في إدارة وتنفيذ ما اشتركوا فيه،ولذلك كان تقسيم الربح بقدر حصة الواحد منهم في رأس المال باعتبار أن العمل متساوي ولكن أحيانا يكون احد الشركاء له خبرة أفضل فله أن يشترط نسبة زائدة في الربح.[1]

رابعــا: تنفيذ قرار المشاركة (توقيع عقد المشاركة)

في هذه الخطوة يتم توقيع العقود بين الشريكين أي بين طالب التمويل والبنك الإسلامي كطرف مشارك وإيداع حصتهما في المشاركة [2]

خامسا: متابعة وتقويم المشاركة

يجب متابعة عمليات تنفيذ المشاركة من قبل الشركاء أولا حتى يتم اكتشاف الانحرافات والأخطاء ، ثم العمل على سرعة تلافيها مما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء على الشركاء، فيجب ألا ينتظر احد الشركاء حتى يتم الإهمال أو التقصير من قبل الآخر وهو يعلم بل إن واجبه يحتم عليه التدخل لعلاج ما قد حدث من مشكلات وعقبات تعترض نجاح المشاركة [3]

وتكون هذه المتابعة حسب نشاط المشاركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين الطرفين [4]

سادسا: تصفية عملية المشاركة

وتكون هذه الخطوة في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تحدد عادة مدة تقريبية لتصفية المشاركة ، وإذا اعجز الشريك عن إدارة المشروع وفشل في تصفية في الوقت المتفق عليه في غياب أي عذر مقبول للطرف الآخر يمكن للبنك الإسلامي أن يتولى إدارة المشروع في مقابل نسبة من

الربح، ويقوم بالتصفية،وللمشاركين أن يتفقوا على تصفية المشاركة قبل الوقت المحدد وكثيرا ما يطلب احد الشركاء شراء نصيب الشريك الآخر من المشاركة [1]، وبذلك تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك متملكا للمشروع بصورة كاملة [2]

المطلب الثالث: فعالية المشاركة في تنمية القطاع الزراعي

تعد صيغة المشاركة من أساليب التمويلية المهمة في النظام المالي الإسلامي لما لها من فعالية وتنمية القطاع الزراعي وذلك من خلال

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**،الجامعة المنصورية،جدة،2004،ص 172
[2] محمود عبد الكريم.احمد أرشيد. **الشامل في معاملات وعمليات المصرفية الإسلامية**، دار النفائس ،الطبعة الأولى،الأردن،2001،ص 38
[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره،ص 174
[4] محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص 171
[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،مرجع سبق ذكره،ص 174
[2] حيدر يونس الموسوي. **المصارف الإسلامية ،أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري،طبعة الاولى،عمان،2011،ص 50

-مساهمتها الكبيرة في توسيع وتطوير نشاط القطاع الزراعي [3] نظرا لما ينتج عن هذا الأسلوب التمويلي من آثار ايجابية في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج الزراعي من خلال تقديم المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أوهيئات لاقتناء مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض [4]

وبهذا يكون المصرف الإسلامي قد شارك في التكلفة الكلية للمشروع الزراعي من خلال تطبيقه لصيغة المشاركة [5]

-كما يساهم هذا الأسلوب التمويلي في الاستثمارات المتعلقة بتربية الحيوانات من أغنام وأبقار ودواجن من خلال توفير التمويل اللازم لهذا المزارع من اجل اقتناء ما يلزمه من أعلاف وحبوب وحيوانات والأجهزة التي يستعملها في توفير اللحوم والاجبان.

وبذلك فإن للمشاركة دور في زيادة الإنتاج الزراعي، فإنتاج الطرفين (أ)و (ب) في مشروع زراعي يقوم على المشاركة ، يكون اكبر من مجموع إنتاج كل منهما منفردا، وذلك بسبب التخصيص وتقسيم العمل.[1]

-يتم في هذه الصيغة المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين، وبواسطتها يتم تجميع فرائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع زراعية جديدة أو توسيع مشاريع زراعية قائمة والمشروعات القومية التي تهدف إلى إنتاج ما يحتاجه القطاع الزراعي من أسمدة وآلات الحصاد إلى غير ذلك من مستلزمات هذا القطاع . [2]

- إن المشاريع الزراعية تعتبر من المجالات التي تحمل طابع المخاطرة [3] إلا أن بموجب هذه الصيغة يتم توزيع المخاطر بين أطراف التمويل الأمر الذي يوفر حافز لدى جميع المشاركين والمساهمين ذوي الخبرة والقدرة على الدخول في الاستثمار في هذا القطاع أي القطاع الزراعي مما يساهم في تنميته [4]

- كما أن الاعتماد على المشاركة الإسلامية يعد خطوة ايجابية في محاربة الاكتناز الذي يلجأ إليه المحرجون من التعامل وفق النموذج الوضعي الربوي وذلك امتثالا لنصوص الشريعة الإسلامية فيقضي

---

[3] اشرف. محمود الدوابة. **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،17-18 افريل2006،ص 339

[4] احمد سالم ملحم. **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة،طبعة الأولى،عمان،2005،ص 278

[5] يوسف عبد الحميد كاتب.**أنواع المشاركات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**،عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/03/01 www.matalla.net/200820126

[1] قيصر عبد الكريم،مرجع سبق ذكره،ص11

[2] أنور بن عمارة. **محاسبة البنوك الإسلامية،دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، ملتقى حول: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة ورقلة، 22-23 افريل 2003،ص 48

[3] فتح عبد الرحمن يوسف،**دراسة الاستصناع والسلم والمضاربة...أدوات مالية تسهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية**،جريدة العربية الدولية للشرق الأوسط،العدد: 11616 ،الرياض،تاريخ النشر 7 سبتمبر2010، عن الموقع:
تاريخ الاطلاع :03/01/ 2012 www.ief pedia.com /…/up.

[4] يوسف عبد الحميد كاتب، مرجع سبق ذكره

بذلك هذا الأسلوب التمويلي على الآثار السلبية للاكتناز المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار في القطاع الزراعي الذي ينعكس بالسلب على عملية التنمية لهذا القطاع [5]

-تتميز هذه الصيغة بتجاوزها لعقبة الضمانات التي حالت دون استفادة صغار المزارعين والمنتجين من قروض التمويل الزراعي طبقا لقوانين المصارف الربوية في العديد من الدول النامية [6]

-قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك ، وهي التي يحل فيها الشريك، حل المصرف في ملكية المشروع الزراعي ، إما دفعة واحدة على دفعات وهذا يعتبر حافز للفلاحين على استثمار أموالهم في مشاريع زراعية جديدة كون هذه المشاريع ستصبح ملكا لهم بعد فترة زمنية، وبهذا يكون المصرف الإسلامي بتطبيقه لصيغة المشاركة قد ساهم في تنمية القطاع الزراعي [1]

- يشارك المصرف العملاء في النشاط الفلاحي بالمال وخبرته الفنية في البحث عن أفضل وارشد الأساليب الزراعية، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل ليجعل المشاريع حتما ناجحة مما يزيد ربحية المشروع الزراعي حيث يمكن أن تستهل هذه الأرباح في استثمارات زراعية جديدة وبهذا تساهم صيغة المشاركة في تنمية القطاع الزراعي[2]

المبحث الثاني: دور صيغة المضاربة في تنمية القطاع الزراعي

[5] رشيد درغال، مرجع سبق ذكره،ص 189

[6] فوزي عطوي. **علم الاقتصاد في النظام الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،لبنان،2005،ص 574

[1] قحطان وهيب رحيم السمرائي.**المصرفة الشاملة في المصارف بالوطن العربي**، عن الموقع
www.mal-allah.net/up/masa/akat.doc تاريخ الاطلاع : 08/04/ 2012

[2] احمد السيد كردي. **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها**، عن الموقع
www.kenancom line.com/users/ahmed kordy/posts/152412 تاريخ الاطلاع: 08/04/ 2012

تعد صيغة المضاربة من أساليب التمويل المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفاعلية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة وأنواعها

سنتناول في هذا المطلب كل من مفهوم المشاركة وأنواعها

الفـرع الأول: مفهوم المضاربة

أولا: لغة

ضارب – فلان لفلان- في ماله، اتجر له فيه على أن له حصة معينة في ربحه،والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد فالقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [1]

ثانيـا: اصطلاحا

وردت العديد من التعريفات الخاصة بالمضاربة نذكر منها:

- التعريف الأول:

هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه [2]

-التعريف الثاني:

عبارة عن شركة تقوم بتوكيل شخص للقيام باستثمار رأس مال معين ويكون الربح محدد بشروط مسبقة على ألا يكون رأس المال دينا أو رهنا [3]

-التعريف الثالث:

دفع مال وما في معناه، معين معلوم قدره...إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم في ربحـه [1].ومن خلال هذه التعريفات وجدنا أن المضاربة هي:

عقد شركة يدفع بموجب طرف لآخر مالا ليتجر فيه، ويقتسمان الربح بحصص شائعة اتفقا عليها.

الفـرع الثانـي: أنواع المضاربة

تقسم المضاربة حسب معيارين أساسيين هما:

المعيـار الأول: من حيث الشروط

---

[1] على مرعي. **موسوعة المفاهيم**،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/02/22 www.elachar.com/mafakeemux/25/37.asp

[2] كيحل كمال. **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقة،العدد06،جامعة ادرار،ماي 2005،ص 203

[3] Malika kettani .une Banque originale la Banque islamique Dar motobal-ilmyah,beuyrouth,2005,P109

[1] حسن عبد الغني أبو غدة. **التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة: عقد السلم والاستصناع نموذجا**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد84، جامعة الملك سعود،2011 عن الموقع
تاريخ الاطلاع : 12/12/2011 www.repository ku.edu-sa/…/collage of Education

1-المضاربة المطلقة: هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري.كأن يقول رب المال للمضارب فيه:أعطيتك هذا المال مضاربة مطلقة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا، وهذا النوع من لمضاربة بالرغم م حله وجوازه إلا أن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال الغير مقيدة [2]

2-**المضاربة المقيدة**: هي التي يحدد فيها للمضاربين من قبل رب المال حدود يتصرف في أصلها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان أو غير ذلك من القيود[3]

المعيار الثاني: من حيث عدد الشركاء

1-**المضاربة الثنائية**: هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر.[4]

2- **المضاربة المشتركة** : هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من احد أطراف المضاربة أو من كليهما وتتشكل وفقا للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة في ثلاث صور وهي:[1]

الصورة الأولى: هي التي يتعدد فيها رؤوس الأموال، ويتفرد فيها المضارب وتتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة ودون الاستعانة بمضاربين آخرين وتقترب هذه الصورة من المضاربة المنفردة باعتبار التعدد فيها من جانب واحد فقط.

الصورة الثانية: يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال وتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه وإعطائها رجال أعمال متعددين، وبهذا يكون المصرف بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.

الصورة الثالثة: هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة التقليدية التي أثرت وهذه الصيغة تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم ثم يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل على أصحاب الأموال على أن توزع الأرباح حسب الإنفاق وبين الأطراف الثلاثة وتقع على صاحب المال وتكون العلاقة بين ثلاث أطراف: أطراف أصحاب الأموال، المصرف باعتباره وسيط المضاربون وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها.

---

[2] احمد سقر. **المصارف الإسلامية: العمليات، ادراة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**،مرجع سبق ذكره،ص 165

[3] حسين عبد العزيز جرادات. الصيغ الإسلامية لاستثمار في رأس المال، دار صفاء ،ط1، عمان،2011،ص 124

[4] طلال احمد إسماعيل النجار. المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين،رسالة ماجيستير،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة،الجامعة الإسلامية،غزة،2002،ص15

[1] عادل سالم محمد الصغير. **المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، مؤتمر حول الخدمات المالية الإسلامية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،ليبيا،28/27 افريل 2010،ص ص3،2

الشكل رقم (03) يوضح آلية المضاربة (1)

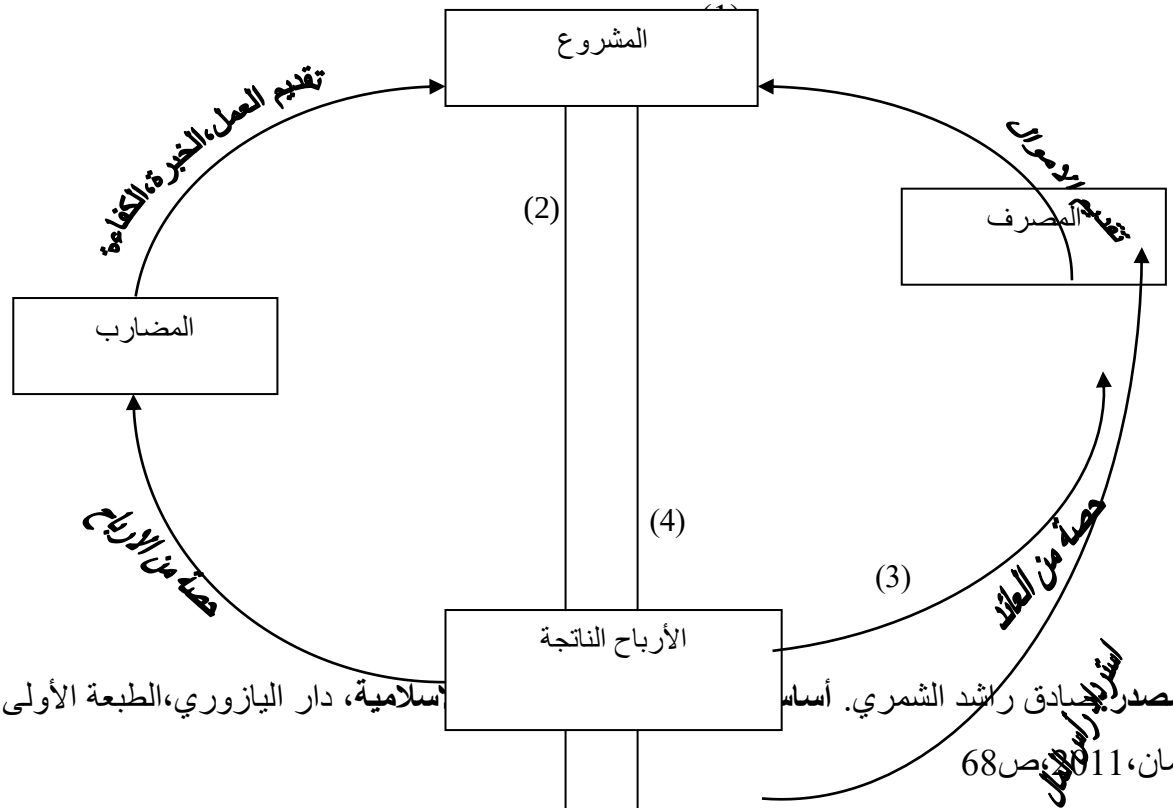

المصدر: صادق راشد الشمري. **أساس[illegible]سلامية**، دار اليازوري،الطبعة الأولى، عمان،2011،ص68

المطلب الثاني: الشروط والخطوات العملية للحصول على التمويل بالمضاربة

لصيغ المضاربة شروط وخطو[illegible] التالية:

الفـرع الأول: شروط صحة المضاربة

حتى يصح عقد المضاربة لابد من توفر جملة من الشروط نوجزها في الآتي:

أولا: شروط رأس المال

يمكن إيجاز الشروط الخاصة برأس المال فيما يلي:[1]

1- أن يكون رأس مال المضارب من الأثمان أي النقود وما يقوم مقامها.

2- **أن يكون المال عينا لا دينا:** حيث ذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة والمشهور لدى الشيعة الأمامية على عدم جواز المضاربة بالدين أو بالمنفعة وعللو المنع في الدين مخافة أن يكون اعسر بماله فيؤخره بزيادة فيدخل الربا.

[1] محمود هادي الخرسان. **العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية**،دار الهادي ،الطبعة الأولى،بيروت،2002،ص ص 152- 154

3- **أن يكون المال معلوما**: فلا تصح المضاربة بالمجهول لان الجهل به يستدعي الجهل بالربح فيتعذر تمييز الربح عن رأس المال وتقع المنازعة.

ثانيــا: الشروط الخاصة بالعمل

تتعدد الشروط الخاصة بالعمل ويمكن إيجازها في شرطين :[2]

1-أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن يكون الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذه العقد في حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال للأسباب التالية:

أ- إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف في المال .

ب- إن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل.

جـ- إن رب المال لم يدخل في عقد المضاربة إلا للحصول على خبرة المضارب وقدراته في إدارة المال لأنه يفتقد لهذه الخبرة، فلو كان يملك القدرة على استثمار هذا المال لاستثماره بنفسه.

مع إعطاء الحق لرب المال بمتابعة قرارات المضارب فيما يتعلق بالمقال واتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها في حال لم يكن راضيا على طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة.

2- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة، كما انه إذا كان من غير الجائز مطالبة المضارب بضمان أو رهن.

في مقابل خسارة رأس المال، فإنه يجوز مطالبته بضمان ما يضيع من مال بقصد أو تقصير منه أو بمخالفة شروط التعاقد

ثالثــا: الشروط الخاصة بالربح في ما يلي

يمكن إيجاز الشروط الخاصة بالربح فيما يلي :[1]

1- أن يكون مشتركا بين العامل وصاحب المال ليأخذ هذا بعمله وذلك بماله.

2- أن يكون معلوما بالجزئية أي أن يكون جزءا مشاعا في جملته.

3-إن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة لكي يتمكن رب المال من استراد ماله لان الأصل في الربح انه وقاية لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه.

الفرع الثانــي: الخطوات العملية للحصول على التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

تتم عملية المضاربة وفقا للخطوات التالية :[2]

---

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص ص58،59

[1]سمير محمد عبد العزيز. **التمويل العام : مدخل الادخار – المدخل الإسلامي- المدخل الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997،ص372

[2] حسين محمود سماع، موسى عمر مبارك. **محاسبة المصارف الإسلامية: في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسة المالية الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الاولى،عمان،2009،ص ص 115-117

أولا: تقديم طلب التمويل بالمضاربة

1- يقدم العميل طلب التمويل بالمضاربة يبين فيه ما يلي: هويته الشخصية (اسمه، عنوانه، طبيعة عمله، رقم سجله التجاري إن وجد...الخ)، كما يفوض بموجبه المصرف الإسلامي بالاستعلام عن المتعامل بالطرق التي يراها مناسبة مثل الاستعلام من البنك المركزي الاستعلام من البنوك الأخرى

التي يتعامل معها، إضافة إلى تقديم المستندات التي تثبت هوية الشخص الأخرى التي يتعامل معها، إضافة إلى تقديم المستندان التي تثبت هوية الشخص وبياناته المالية:

2- تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات المراد تمويلها.

ثانيــا: الدراسة والتحليل

1- يقوم قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي بدراسة وتحليل الطلب ضمن ضوابط ومعايير التمويل المعمول بها في البنك الإسلامي، حيث يقوم هذا القسم بدراسة المتعامل بشكل أساسي لان تمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير. والبنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق، والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها، ومن أي مصدر آخر خارجي أو داخلي والمهم في النهاية توصل البنك إلى نتيجة مفادها أن أمواله التي سيمنحها لهذا المتعامل ستكون في أدنى حدود المخاطرة من حيث مخاطرة الأعمال ومن حيث التقصير أو التعدي من قبل طالب التمويل.

2- دراسة الفكرة الاستثمارية نفسها والجدوى الاقتصادية التي قدمها المتعامل في جميع النواحي ضمن معايير التمويل المعمول بها في المصرف الإسلامي.

ثالثــا:كتابة التقرير والتوصيات

يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم (التحليل المالي الشامل) على أسس علمية، ويوصي بالموافقة أو عدمها في ضوء ما توصل إليه، ونتائج التحليل وحسب سياسات البنك التمويلية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل.

رابعــا: مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل

بتم مناقشة الطلب والتقرير الذي أعده قسم التمويل والاستثمار من قبل لجان التمويل سواء في الفرع أو في الإدارة العامة للبنك الإسلامي حسب سياسة البنك ولصلاحيات الممنوحة للجان وعادة ما تتكون هذه اللجان من ثلاثة أشخاص على الأقل حتى تصل في بعض الأحيان إلى تسعة حسب قيمة التمويل المطلوب.

خامسا: اتخاذ القرار

ترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة العملية وقيمة التمويل ومدته. ويتم اتخاذ القرار بموافقة أو عدمها أو بشروط إضافية أو بتعديل معين.

سادسا: إبلاغ المتعامل بالقرار

يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطيا حتى يعلم بما لا يترك مجالا للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا، وفي حال فهمه للقرار وموافقته يتم الانتقال للخطوة التالية

سابعا: تنفيذ القرار وتوقيع العقد

يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، ويتم توقيع هذا العقد من الطرفين (الممول،والمتعامل) ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد بعد دمغه بالطوابع القانونية ويتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

ثامنا: متابعة التمويل

يقوم البنك الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار في العادة أو من خلال أقسام متخصصة في متابعة المضارب والتأكد ممن تطبيقه لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولا بأول إلى المسؤولين في البنك.

تاسعا: قياس النتائج والتوزيع

بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها، أو يتم إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة ويتم التدقيق من قبل قسم التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها، وإذا انتهت هذه المضاربة المتفق عليها قبل تمكن التي تم إعدادها، وإذا انتهت هذه المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من إنهائها فإما أن يتم التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة وضرورة تسييل أموال المضاربة حسب الشروط وإجراء التوزيع في ضوء شروط المضاربة الشرعية.

- **في حالة الربح**: يوزع بين الممول والمضارب حسب الاتفاق.
- **في حالة الخسارة**: يتحمل الممول كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله .

عاشرا: إعداد تقرير شامل عن عملية المضاربة

حيث يقوم بها قسم الاستثمارات من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي، ويقارن نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها ويقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى للاستفادة من هذه المعلومات مستقبلا في التخطيط والدراسة والتنفيذ.

المطلب الثالث: فعالية المضاربة في تنمية القطاع الزراعي

تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية في تنمية القطاع الزراعي وذلك من خلال:

- توجيه المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة وذلك حتى يكون المشروع ناجحا ويذر أرباح حيث أن هذه الصيغة مرتبطة بتعزيز عامل الثقة والأمانة مما يجعل الممول مجبر على

دراسة أوضاع السوق من عرض وطلب وتقلبات الأسعار ومعرفة شخصية العميل وذلك حتى يتمكن من المفاضلة بين المشروعات الزراعية التي تحقق ا أفضل عائد واقل مخاطرة.[1]

- تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار : كون الأفراد يحجمون على ادخار أموالهم في المصارف وذلك تفاديا لشبهات الربا ويفضلون الاحتفاظ بها لديهم مما يجعل هذه الأموال معطلة- خارج الدورة الاقتصادية – والتي تؤدي بدورها إلى تعطيل المشاريع الزراعية لكن هذه الصيغة تشجع الأفراد على ادخار أموالهم لدى مؤسسات التمويل لان الأرباح التي تتحقق منها تمثل الربح العادي الذي لدى مؤسسات التمويل لان الأرباح التي تحقق منها تمثل الربح العادي الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه مالهم في التنمية [2]

- العدالة في التوزيع والحد من شيوع الفقر في المجتمعات الريفية: كون هذه الصيغة لا تقتصر على تمويل فئة الذين لا يملكون المال فقط بل كل فئات المجتمع الفقير الذي لا يشطب من قاعدة المشاركين في العملية التمويلية لأنه لا يملك المال بل يمكنه أن يقدم عمله وخبرته كمشاركة.[3]

- عدم تدخل البنك في شؤون العميل تشجع على الاستثمار مما يؤدي إلى إنشاء مشاريع زراعية جديدة [1] .

-يتناسب هذا التمويل مع الأفراد الذين يبدؤون حياتهم العملية كما يتناسب مع أصحاب المهارات الذين لا يجدون المال المناسب لممارسة أعمالهم واستغلال مهاراتهم وهذا يؤدي إلى زيادة المشاريع الزراعية.[2]

- زيادة المشاريع الزراعية نظرا لتشجيع المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتيقنهم بأن الممول سيشاركهم السراء والضراء ولا يفرض عليهم فائدة مركبة [3]

- يقوم مبدأ المضاربة على ضبط التكاليف الإنتاجية وترشيدها، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف، وارتفاع الأسعار فعندما يكون التمويل وفقا لمبدأ المضاربة فسوف يهتم الممول بالعمل

---

[1] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية: أدائها وآثارها في سوق الأوراق المالية**، اليازوري،الطبعة الاولى،عمان،2011،ص46

[2] جمال بن دعاس. **السياسات النقدية بين النظام الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الطبعة الاولى،الجزائر،2007، ص 35

[3] محمد علي محمد البنا. **القرض المصرفي: دراسة تاريخية، مقارنة الشريعة والقانون الوضعي**، دار الكتب العلميق، الطبعة الأولى،بيروت،2006،ص549

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص58

[2] احمد محمد علي خير الدين. **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية: بالتطبيق على جمهورية مصر العربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة والدراسات العليا والبحوث، جامعة طنطا، 1988،ص157

[3] نفس المرجع،ص 157

على خفض التكاليف الإنتاجية مما يسمح للمزارع القيام بعمله بكل راحة حيث لا يتحمل أي ضغوط المتعلقة بتسديد الفوائد الدورية التي تعيق العملية الإنتاجية وتؤدي التي تدهورها [4].

المبحث الثالث: دور صيغ التمويل الزراعي في تنمية القطاع الزراعي

تتم مجمل هذه الصيغ التمويلية بين طرفين طرف يقدم التمويل والذي يتجسد هنا على شكل أراضي وبذور وكل ما يخص النشاط الزراعي من أدوات إلى طرف ثاني وهو العامل والمتمثل في المزارع الذي يتولى الاهتمام بالأرض والعمل عليها.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمزارعة والمغارسة

تعتبر صيغة المزارعة والمغارسة من صيغ التمويل الزراعي وذلك لما تقدمه من تجهيزات للنهوض القطاع الزراعي.

الفرع الأول: المزارعة

أولا: مفهوم المزارعة

1- لغة:

مشتقة من الزرع، وزارع الأرض إذا طرح الزرع في الأرض، وزارع فلانا على الأرض اتفق معه على زراعتها مقابل حصة منها[1]

2- اصطلاحا:

وردت العديد من التعريفات نذكرمنها:

- التعريف الأول:

" دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه " [2]

---

[4] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان.**المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005،ص113

[1] إبراهيم سليمان عيسى. **المزارعة**،عن الموقع.
www.prschool.com/El-mogaraa1/...htm تاريخ الاطلاع: 07/ 03/ 2012

[2] كلمات دار المعرفة. **المزارعة**، عن الموقع
www.kle8.com/knol2/index.phop تاريخ الاطلاع: 2012/03/28

- التعريف الثاني:

"هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض" .[1]

التعريف الثالث:

" عقد بين صاحب الأرض والزارع يذكر فيه مراد كل منهما وشروطه التي يرغب أن يكون العمل على أساسها " [2]

من خلال هذه التعارف وجدنا أن المزارعة هي عقد يتم بموجبه دفع الأرض لمن بزرعها بحصة مشاعة وفق شروط تحدد مسبقا.

الشكل رقم (04) : يوضح آلية المزارعة

1

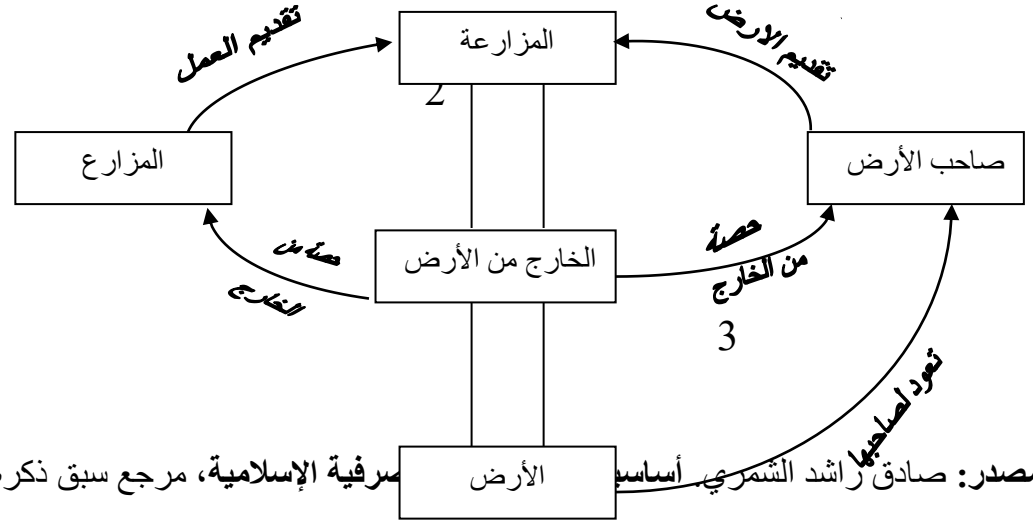

المصدر: صادق راشد الشمري. **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،ص70.

ثانيـا: شروط صحة المزارعة

حتى تصح المزارعة لابد من توفر جملة من الشروط نوجزها في:[1]

الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من العامل (الزارع)

- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود

- أن تكون حصة كل منهما في النماء معلومة ومشاعة بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق.

[1] حسام الدين بن موسى. **عقد المزارعة لا يعني تملك الأرض**، عن الموقع www.yasaoomak.net/2008-09-18-11....htm تاريخ الاطلاع: 28/ 03/ 2012

[2] محمد حسين فضل الله. **المطلب الأول في المزارعة** ،عن الموقع www. Arabic –bayynat.org.lb/publiations/Fokoh-…htm تاريخ الاطلاع : 29/03/2012

[1] صادق راشد الشمري.**أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية** ،دار اليازوري،عمان،الطبعة الاولى،2011،ص ص117،121

- لا تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين فهي تمثل شركة أو شراكة بين اثنين صاحب الأرض المالك ويكون (العامل) والمزارع (العامل) أو قد تكون الأرض والبذور والآلات من جانب صاحب الأرض المالك ويكون العمل والبذور والآلات والمعدات من طرف المزارع.

- كما ينبغي تعيين المدة بالأشهر أو الفصل أو السنين.

- يجب أن تكون الأرض قابلة للزرع وينبغي أيضا تحديد على من البذور، فقد يكون والمالك وحده أو من العامل(الزارع) أو من كليهما بالتساوي أو التفاوت. وكذلك يجب تحديد البذور نوعها جنسها وصفتها.

الفرع الثاني: المغارسة

أولا: مفهوم المغارسة

1-لغة:

مشتقة من الغرس، وغرس الزرع إذا زرعه وثبته في الأرض [2]

2-**اصطلاحا:**

وردت العديد من التعريفات الخاصة بالمغارسة نذكر منها:

- التعريف الأول:

" دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي نغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الإتفاق" [1]

- التعريف الثاني:

" إعطاء شخص لآخر ارض لغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة، كالعنب والنخل والتمر والرمان ونحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له وان أثمر فيكون له نصيب منها.[2]

-التعريف الثالث:

" هي تسليم المالك أرضيته إلى رجل آخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما" [3]

مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمغارسة
المغارسة عقد يتم بين صاحب الأرض والعامل يتم بموجبه دفع الأرض للعامل مقابل غرسها شجرا مثمرا وفقا لشروط محددة.

---

[2] **القاموس الفقهي حرف الميم** ،عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/03/07 www. kaluthar.com/El-Feekh….htm

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص204

[2] نداء الإيمان. **فصل المغارسة** ،عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/03/10 www .Kenanonal.com/El emem…htm

[3] سميح عاطف الزين، **المغارسة** ،عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 02/22/ 2012 . www samih-atef-El Zein.com/Samih/books-Summary.aspx

ثانيا: شروط صحة المغارسة

حتى تكون المغارسة صحيحة لا بد من توفر جملة من الشروط نوجزها في:[4]

1- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول ، كالزيتون أو الرمان أو التين ولا يجوز زراعة الأشجار غير ثابتة مثل دوار الشمس أو البقول وأمثالها.

2- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.

3- أن لا يكون اجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.

4- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا .

5- أن لاتكون الأرض موقوفة .

المطلب الثاني: صيغة المساقاة

ترتبط المساقاة بعمليات الإنتاج الزراعي وبالتالي فإنها جزء من هذه العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وتحتل أهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد.

الفرع الأول: مفهوم صيغة المساقاة

أولا: لغة

المساقاة على وزن مفاعلة وهي مفاعلة من السقي، حيث يقال ساقى فلان فلانا على نخل أو كرم إذ دفعه إليه وستعمله فيه على أن يسقيه ويقوم بمصلحته في الآبار وغيره [1]، وسميت بهذه التسمية لان أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي ولأنها تسقى من الآبار [2]

وأهل المدينة يسمونها بالمعاملة أي من العمل ولكن يفضل استعمال لفظ المساقاة [3]

ثانيا: اصطلاحا

هناك عدة تعارف للمساقاة نذكر منها:

- التعريف الأول:

المساقاة هي عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الأشجار إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتقليم والتنطيق والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الأشجار بين العامل وصاحب الأشجار بحصص متفق عليها [4]

- التعريف الثاني:

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص205

[1] محمود حسين صوان. **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل،الطبعة الأولى،الأردن،2004،ص142

[2] قيصر عبد الكريم الهيثي، مرجع سبق ذكره،ص 120

[3] احمد سفر. **المصارف الإسلامية، العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**،اتحاد المصارف العربية،لبنان،2005،ص179

[4] احمد سعيفان محمد على. **البنوك الإسلامية في مواجهة المالية**،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،لبنان،2010،ص153

هي عقد الأشجار وهي أصول تبقى في الأرض أكثر من سنة، كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح، والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين احدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على سقيها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمارها.[1]

الشكل رقم (5): يوضح صيغة المساقاة

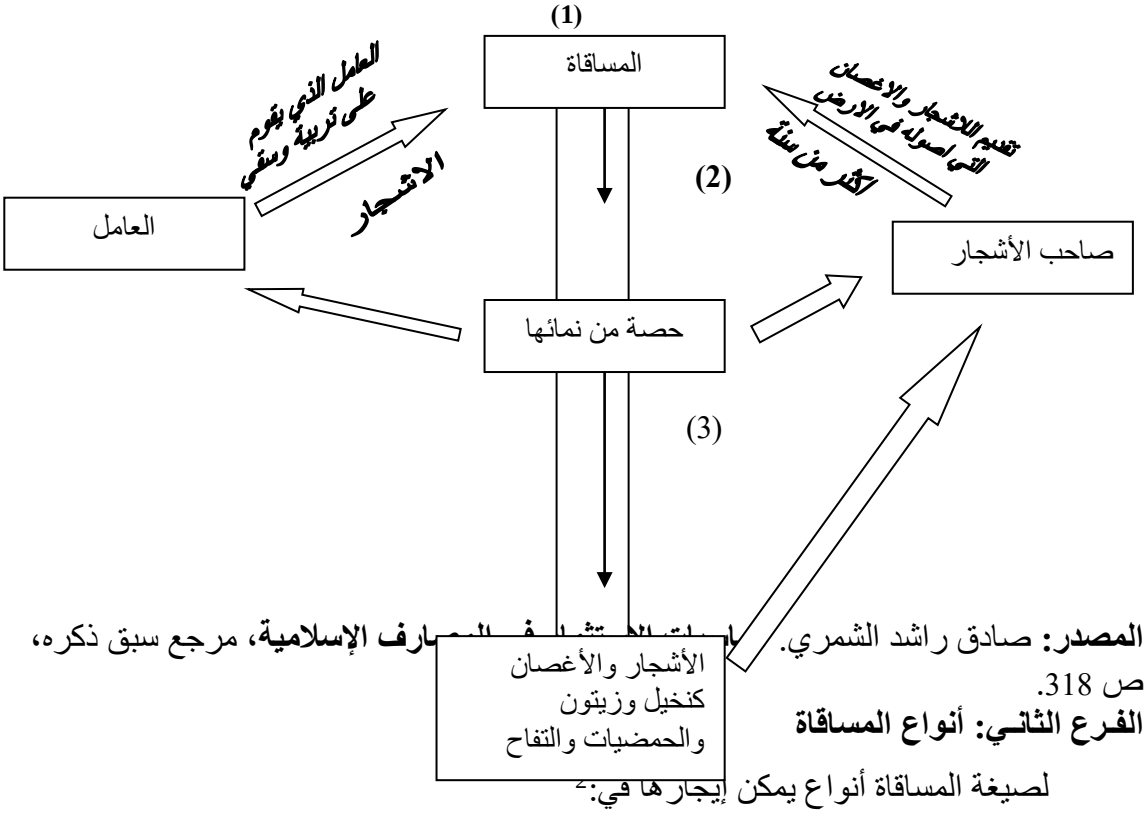

المصدر: صادق راشد الشمري. ا[illegible] **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 318.

الفرع الثاني: أنواع المساقاة

لصيغة المساقاة أنواع يمكن إيجارها في:[2]

- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل الطرفين والعمل من طرف آخر.

- أن تكون المستلزمات من طرف والأرض والأشجار من طرف آخر والعمل من طرف ثالث وهنا تكون المساقاة متعددة الأطراف.

- يمكن تحقيق المساقاة بلإشتراك كل الأطراف في توفير كافة المدخرات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن هذه المساقاة.

الفرع الثالث: شروط صحة المساقاة

حتى تصح المساقاة لابد من توفيرعدة شروط نذكر منها:

أولا: الشروط المتعلقة بطرفي المساقاة

تتمثل هذه الشروط في: [1]

[1] صادق راشد حسين الشمري. **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،ص 77

[2] حسين حسن شحاتة . **عمليات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية**، عن الموقع
www.bltagi.com/portal/articles.PhP? Action =Show Pid=5 تاريخ الاطلاع :2012/01/12

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره،ص 97

1-أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش والتأثير ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.

2- أن يكون عمل العامل مما يعود بالنفع على الشجر ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض. مثل حفر المساقاة، وبناء جدران المزرعة فهذا يلزم المالك وليس العامل.

3- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.

ثانيــا: الشروط المتعلقة بالأشجار محل العقد

يمكن ايجاز هذه الشروط في:[2]

1-أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرئيا أو موصوفا وصفا تاما.

2-أن تجرى المساقاة قبل نضج الثمر.

3-لا يشترط الوقت في المساقاة وهذا راجع إلى أن وقت نضج الثمرة معلوم في الغالب وإنما كان يفضل تحديد بداية ونهاية العقد.

ثالثــا: المساقاة عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالإقالة والتراضي على البطلان أو بالفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلاها ضمن العقد ويفسخ العقد بموت احدهما وإنما يقوم وارثهما بذلك .[1]

الجدول رقم (1): أوجه المقارنة بين المساقاة والمزارعة

المزارعة	المساقة
1- تعيين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليه.	1- تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة
2- تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه	2- أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وجنيه.
3- أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وان يتم تسليمها للمزارع	3- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.
4-الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.	4- أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فإنها تكون على المالك.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره،ص279

[1] صادق راشد الشمري . **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، الأردن،2011،ص319

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، الطبعة الاولى، سوريا، 2006، ص 122.

المطلب الثالث: فعالية صيغ التمويل الزراعي في تنمية القطاع الزراعي

- يستمد صيغ التمويل الزراعي أهميته في أهمية الزراعة ودورها في النهوض بالاقتصاديات النامية من خلال:

- توجيه الاستثمار نجو مكملات التنمية الزراعية [1]حيث تساهم في مواجهة نقص التمويل التي تعاني منها القطاع الزراعي، فهي تتيح لكل من يعمل في هذا القطاع الحصول على الموارد المالية التي تساهم في تطويره وتنميته.[2]

- كذلك دخول مؤسسات التمويل عامة والمصارف الإسلامية خاصة في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية.[3] كما ان تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك ، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات في حالة إثبات تقصير العميل وبذلك لن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ عبئا على البنك لان هذه العقود تساعد المصارف الإسلامية في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها بما يؤول إلى تنمية القطاع الزراعي [4]

[1] قيصر عبد الكريم الهيثي. مرجع سبق ذكره،ص 128
[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره،ص75
[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص 205
[4] نفس المرجع،ص 205

التمهيد :

من خلال ما تم التطرق له في الفصول السابقة، توصلنا إلى أن التمويل المبني على المشاركة يلعب دورا هاما بالنسبة للقطاع الزراعي سواء محليا أو دوليا من الناحية النظرية، وعليه نحاول ضمن هذا الفصل إبراز من الناحية التطبيق العملي إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم بتمويل القطاع الزراعي عن طريق صنع المشاركات أو لا مبرزين في هذا الفصل التطبيقي بالاعتماد على البيانات المستندة من تقارير بعض المصارف الإسلامية خلال سنوات 2008، 2009، 2010، النسبة المخصصة من التمويل للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ومدى اعتماد بعض المصاريف الإسلامية على صيغ المشاركة من التمويل الإسلامي، مع الإشارة إلى نتائج ومعوقات التي تجعل المصارف الإسلامية تتراجع في تطبيق صيغ التمويل المبني على المشاركة، وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول: واقع تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي

المبحث الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل المبني على المشاركة

المبحث الثالث: معوقات تطبيق المصارف الإسلامية لأساليب التمويل بالمشاركة والحلول المقترحة

المبحث الأول: واقع تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي

سنتناول في هذا المبحث واقع تمويل القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى من طرف بعض المصارف الإسلامية، ونخص بالذكر البنك العربي الإسلامي الدولي، بنك السلام السوداني الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، البنك السوري الدولي الإسلامي وبنك الريان القطري، وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية لهذه البنوك خلال سنوات 2008، 2009، 2010

المطلب الأول: واقع تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي للقطاع الزراعي

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني) للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، مع الإشارة إلى تقديم تعريف مبسط عن البنك.

الفرع الأول: التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني)

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات في دولة الأردن سنة 1989م وسجلت في مجال الشركات المساهمة تحت رقم (327) بتاريخ 30-03-1997.

بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي بممارسة أعماله المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني من شوال 1418 هجري الموافق لـ 1998/01/09 ميلادي تلبية للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محليا وفي الأسواق الغربية والإسلامية. وبلغ عدد فروع البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني) 28 فرع[1].

الفرع الثاني: حصص القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك العربي الإسلامي

نستعرض ضمن الجدول التالي نسبة استثمارات البنك العربي الإسلامي الدولي في كل قطاع إلى إجمالي استثماراته.

الجدول رقم (02) يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني)

[1] **نبذة عن البنك العربي الاسلامي الدولي**، عن الموقع
www.web.2.aabu.edu.jo/Faculties-site/arabic/index.jsp?menu- id=13&site-no=100061&dept-id=6
، تاريخ الاطلاع :2012/04/08

الوحدة / البند	بالدينار الأردني			بالنسبة المئوية (%)			التوسط %
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	
صناعة وتعدين	130.33.742	28.755.394	34.735.070	%04.87	%13.17	%13.93	%10.65
زراعة	943.808	807.436	11.199.527	%0.35	%0.37	%04.49	%01.73
إنشاءات	14.413.203	19.030.751	1.500.118	%5.38	%8.72	%0.60	%04.9
تجارة عامة	70.325.219	70.042.675	73.153.277	%26.28	%32.10	%29.34	%29.24
خدمات النقل	1.642.681	2.189.857	7.677.779	%0.61	%01.00	%03.08	%1.56
تمويل سلع استهلاكية	25.251.404	19.250.646	13.387.153	%09.43	%08.82	%05.37	%43.99
أغراض أخرى	141.894.938	78.107.359	107.613.396	%53.04	%35.79	%43.17	%43.99
المجموع	267.504.995	218.182.118	249.266.720	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك العربي الإسلامي الدولي(2010،2009) (أنظر الملحق رقم1)

الشكل رقم (06) : يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني)

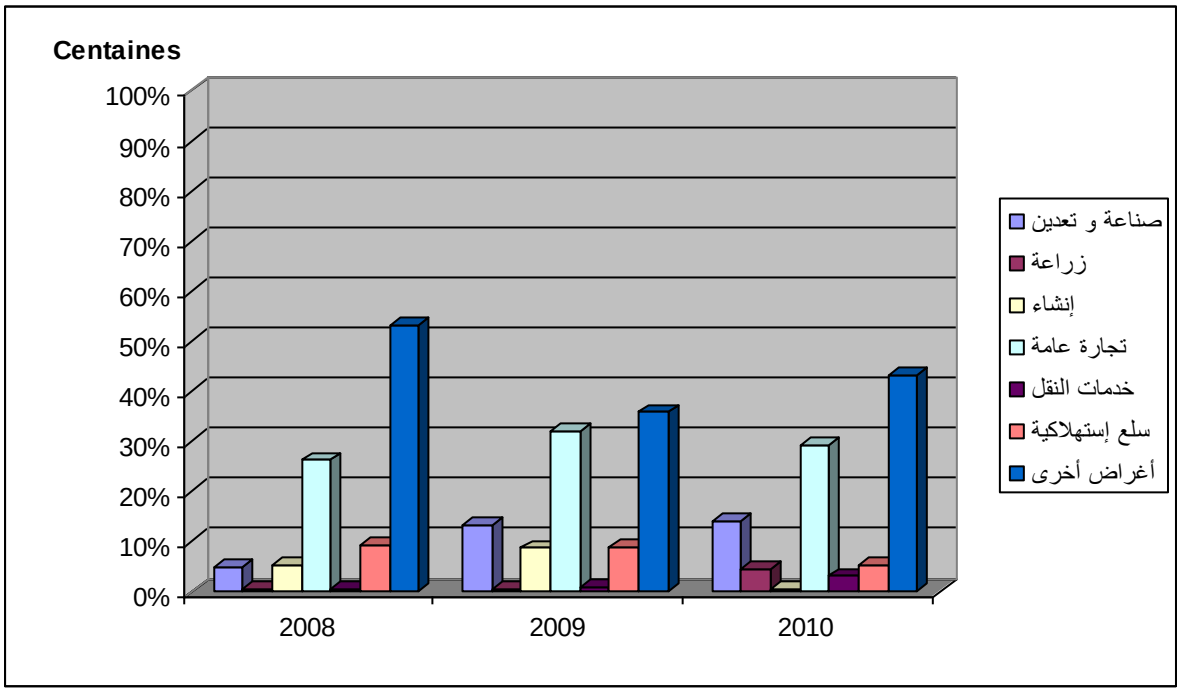

نلاحظ من الجدول رقم (02) والشكل رقم (06) خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

- القطاع الزراعي لا يحضى بالتمويل الكافي بالنسبة للبنك العربي الإسلامي الأردني حيث لا يتجاوز نسبته 1.73% في المتوسط، وهذه النسبة تعتبر ضئيلة جدا مقارنة بنسبة المخصصة من التمويل للقطاعات الأخرى.

ولكن رغم ضآلتها فإنها في تصاعد مستمر خلال سنوات الدراسة حيث كانت نسبة تمويل المخصصة للمشاريع الزراعية بـ 0.35% في سنة 2008 و 0.37% في سنة 2009، أما في سنة 2010 صعدت نسبة تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني) للقطاع الزراعي 4.4%.

- في المقابل احتل قطاع التجارة العامة النسبة الأكبر من إجمالي تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي للقطاعات الاقتصادية حيث قدرت نسبته بـ 29.24% في المتوسط، إلا أن خلال سنوات الدراسة

سجل تمويل قطاع التجارة العامة تذبذبا ففي سنة 2008 كانت نسبته نسبة تمويله تقدر بـ 26.28% وفي 2009 ارتفعت نسبته إلى 32.1% ثم انخفضت في سنة 2010 إلى 29.34%.

المطلب الثاني: واقع تمويل مصرف السلام السوداني للقطاع الزراعي

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل مصرف السلام السوداني الإسلامي للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ولكن قبل ذلك سنقوم بتقديم تعريف مبسط عن البنك.

الفرع الأول: التعريف بالمصرف السلام السوداني الإسلامي

إن مصرف السلام السوداني هو شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة الأسهم، يمارس نشاطه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1]، ومرخص من بنك السودان المركزي بجمهورية السودان بتاريخ 2008/01/04 برأس مال قدره 100.000.000 دولار، موزعة على 100.000.000 سهم، وقد تم افتتاح المصرف على يد فخامة رئيس السودان بتاريخ 2005/05/25[2].

وبدأ عملياته المصرفية بمقتضى نظم ولوائح البنك المركزي السوداني، أما عن أسهمه فهي مدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، حيث مؤسسي المصرف يمتلكون 65.25% من رأس المال

[1] **مصرف السلام السوداني**، عن موقع
تاريخ الاطلاع : 2012/04/01 www.tawl.net/abchhive/index.php/t-262177.ht.nt

[2] **مصرف السلام السوداني**، عن الموقع
تاريخ الاطلاع: 2012/04/05 www.46151.211.130/vb/showthread.ph.pet=166207

المدفوع ويتألف هؤلاء المؤسسون من نخبة الشخصيات المرموقة ومن مؤسسات إقليمية رائدة وغيرها من المساهمين الاستراتيجيين من جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط، كما يلتزم المصرف بمسؤولياته

لاجتماعية كمؤسسة وطنية تسعى إلى المساهمة في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا[1].

الفرع الثاني : حصص القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف السلام الإسلامي

نستعرض ضمن الجدول التالي نسبة استثمارات مصرف السلام السوداني الإسلامي في كل قطاع إلى إجمالي استثماراته.

الجدول رقم (03) : يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف السلام السوداني الإسلامي

الوحدة / البند	بالجنيه السوداني			بالنسبة المئوية (%)			التوسط
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	%
نقل	135.239.164	2.080.904.766	1.684.568.448	4	6	4	4.66
تجارة	202.508.746	1.387.269.844	1.684.568.448	6	4	4	4.66
زراعة	-	1.387.269.844	421.142.112	0	4	10	4.66
صناعة	1.791.849.392	1.699.405.559	1.810.911.082	53	49	43	48.33
قطاعات أخرى	1.250.913.727	1.283.224.606	1.642.454.237	37	37	39	37.66
المجموع	338.084.791	346.817.461	421.142.112	100	100	100	100

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير السنوية لمصرف السلام السوداني (2010،2009) (أنظر الملحق3،2)

الشكل رقم(07): يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف السلام السوداني .

[1] **التقرير السنوي لمصرف السلام السوداني الإسلامي**، ص 7، عن الموقع www.Sib.Sy/index/Pho?APlona=com/.../uP تاريخ الاطلاع: 2012/05/07

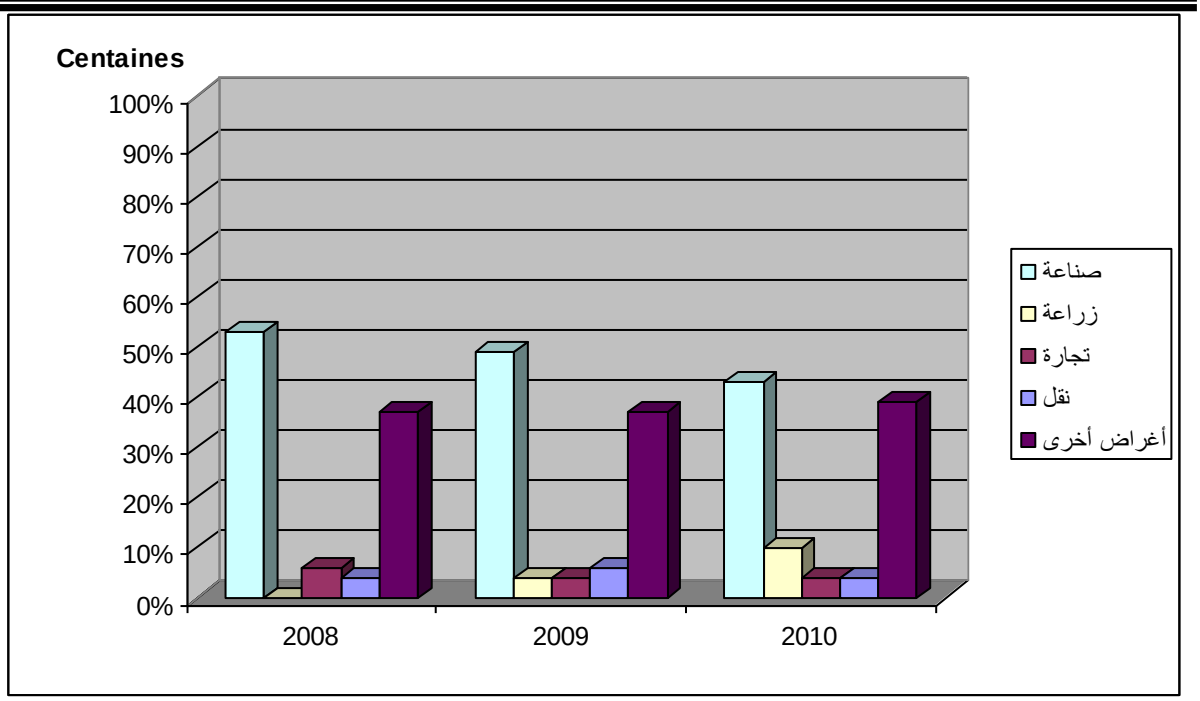

نلاحظ من الجدول رقم (03) الشكل رقم (07) خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

- القطاع الزراعي لا يحضى بالتمويل الكافي في مصرف السلام السوداني حيث لا يتجاوز نسبة تمويله 04.66% في المتوسط، وهي تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بالنسب التمويل المخصصة للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

إلا أن نسبة تمويل هذا القطاع في تصاعد مستمر خلال نسبة الدراسة حيث كانت مصرف السلام السوداني لا يقوم بتمويل المشاريع الزراعية نهائيا ثم أصبح يمولها بمقدار 4% في سنة 2009 ، وفي سنة 2010 ارتفعت هذه النسبة لتصل 10% من إجمالي التمويل المخصص للقطاعات الاقتصادية.

- وفي المقابل تحظى الصناعة بنسب تمويل مرتفعة في بنك السلام السوداني الإسلامي، واحتلت بذلك المرتبة الأولى مقارنة بالقطاع الزراعي حيث قدرت نسبة التمويل المخصصة للصناعة إلى 48.33%

في المتوسط من إجمالي تمويل بنك السلام السوداني الإسلامي للمشاريع الاقتصادية. إلا أننا نلاحظ كذلك أن هذه النسبة في تذبذب ففي سنة 2008 قدرت نسبة تمويل الموجة لصناعة بـ 53% ثم انخفضت في سنة 2009 إلى 49%، وفي سنة 2010 انخفضت هذه النسبة لتصل إلى 43% من إجمالي أرصدة التمويل مصرف السلام السوداني.

المطلب الثالث: واقع تمويل البنك الإسلامي الأردني للقطاع الزراعي

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع البنك الإسلامي الاردني في القطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ولكن قبل ذلك سنقوم بتقديم تعريف مبسط عن البنك.

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني في عام 1978 حيث يعتبر أول بنك إسلامي تأسس في الأردن، وفي عام 2000 تم استبدال قانون البنوك والقضايا الرقابية يعمل بموجبه بقانون جديد حول فصل خاص بالبنوك والقضايا الرقابية الخاصة بها [1] ويمتلك البنك حاليا شبكة تتكون من 60 فرعا و12 مكتبا مصرفيا ومكتب خدمات في المخازن الحدودية إضافة إلى القيام كوسيط مالي في سوق عمان المالي من خلال شركة سنابل الخير للاستثمارات المالية للبنك. يقوم البنك بأعمال وخدمات مصرفية واستثمارية وتمويلية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويملك البنك مجموعة مميزة من الأعمال يقدم من خلالها خدمات ومنتجات شاملة تتراوح ما بين المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك وعقود الاستصناع والبيع بالتقسيط علاوة على الاستثمار في الصكوك الإسلامية وكذلك

العقارات من خلال شراء الأراضي والعقارات المشغولة المطورة لأغراض البيع لاحقا أو التأجير للزبائن.[1]

الفرع الثاني: حصص القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني

سنحاول تبيان واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنك الإسلامي الأردني وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني

الوحدة / البند	المبالغ			النسب			
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	المتوسط
الزراعة	12.500.00	3.900.000	1.800.000	%1.32	%0.36	%0.14	%0.60
الصناعة والتعدين	53.400.00	14.300.000	14.200.000	%5.65	%1.32	%1.13	%2.7
التجارة العامة	375.300.00	374.100.000	475.100.000	%39.77	%34.69	%37.99	%37.48
الإنشاءات	274.200.00	357.600.00	.399.300.000	%29.06	%33.16	%31.93	%31.38
خدمات النقل	174.200.00	207.000.00	219.000.000	%18.46	%19.20	%17.51	%18.39

[1] موسى شحادة. **البنك الإسلامي الأردني**، عن الموقع
تاريخ الاطلاع : 2012/04/19 ....www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=action=article

[1] **البنك الإسلامي الأردني** ،عن الموقع
تاريخ الاطلاع : 2012 /04/19 البنك – الإسلامي- الأردنيwww . ar –wikipedia-org /wiki

السياحه والفنادق والمطاعم	400.000	3.900.000	2.200.000	%0.04	%0.36	%0.17	%0.19
الخدمات والمرافق العامة	7.000.000	16.400.000	16.800.000	%0.74	%1.52	%1.34	%1.2
أغراض أخرى	46.500.000	100.900.000	122.000.000	%4.92	%9.35	%9.75	%8.00
المجموع	943.500.000	1.078.100.000	1.250.400.000	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون للبنك الإسلامي الأردني(أنظر الملحق رقم4،5)

الشكل رقم (08) : يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني

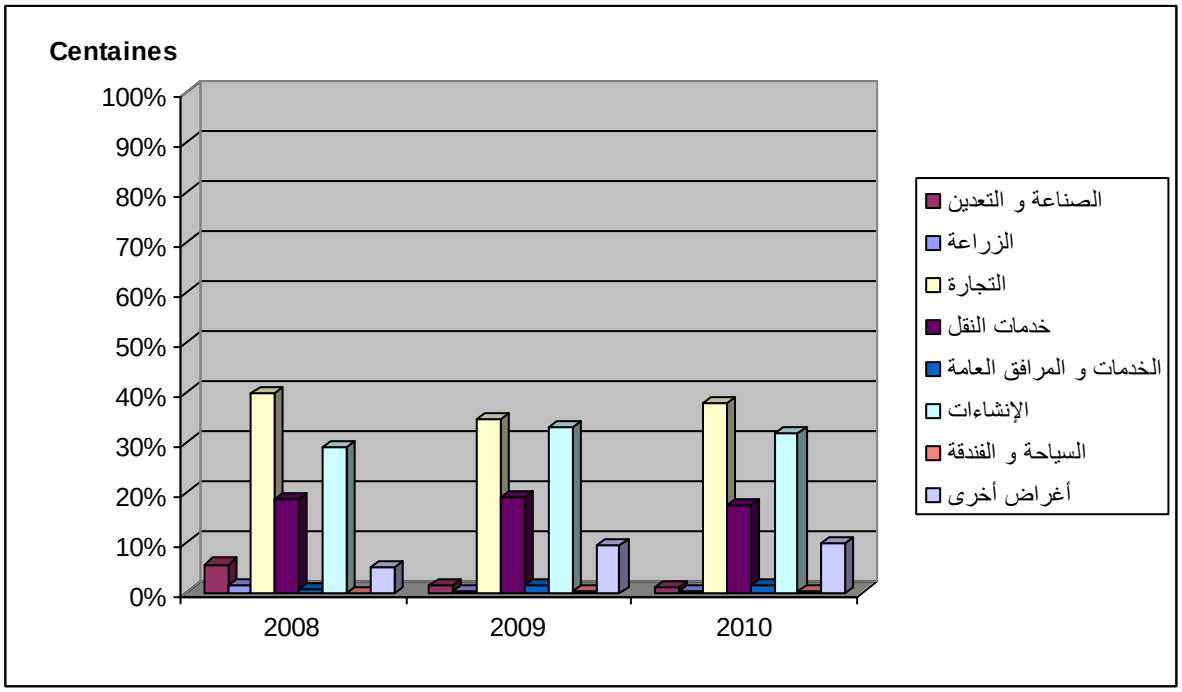

نلاحظ من الجدول رقم (04) والشكل رقم (08)خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

- لم يحقق القطاع الزراعي بالاهتمام حيث قدر في المتوسط بـ 0.6 %كما سجل انخفاضا ملحوظا حيث تراوحت نسب التمويل بين1.32% ، 1.32% ،0.14%

-قدر قطاع الخدمات والمرافق العامة في المتوسط بـ 1.2% وعرف تذبذبا حيث تراوحت نسب التمويل بين0.74% ،1.52% ،1.34%

-قدر قطاع الصناعة والتعدين في المتوسط بـ 2.7% وسجل انخفاضا حيث تراوحت نسب التمويل بين 5.65%،1.32%،1.13%

- بلغ قطاع خدمات النقل في المتوسط بـ 18.39% ويسجل تذبذبا حيث تراوحت نسب التمويل بين

18.46%، 19.20% ،17.51% .

-بلغ قطاع الإنشاءات في المتوسط بـ 31.38% ويسجل تذبذبا هو الآخر حيث تراوحت نسب التمويل بين 29.06%،33.16% ،31.93%

-احتل قطاع التجارة العامة المرتبة الأولى من التمويل حيث بلغ متوسط ذلك بـ 37.48%ويسجل تذبذبا حيث تراوحت نسب التمويل بين 39.77%،34.69%،37.99%

المطلب الرابع: واقع تمويل البنك السوري الدولي الإسلامي للقطاع الزراعي

سنحاول في هذا الأخرى المطلب تبيان واقع تمويل البنك السوري الدولي الإسلامي للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الأخرى وقبل ذلك نقدم تعريف بسيط عن البنك.

الفرع الأول: التعريف بالبنك السوري الدولي الإسلامي:

بنك سوريا الدولي الإسلامي هو شركة مساهمة مملوكة بنسبة 30% من قبل بنك قطر الدولي الإسلامي ثم تأسيس المصرف عام 2006 بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 67/م وبتاريخ 2007 ويخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلامية اتخذ المصرف مركزا رئيسيا له في فندق ديديمان دمشق يقوم المصرف بتقديم عدة أنشطة وخدمات مصرفية من خلال مركزه الرئيسي وفروعه الإحدى عشر في دمشق.[1]

الفرع الثاني: حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي

سنحاول تبيان واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنك السوري الدولي الإسلامي وذلك من خلال الجدول التالي

الجدول رقم (05) : يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي

الوحدة / البند	المبالغ			النسب			المتوسط
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	
الصناعة	3.219.680.733	5.868.642.499	6.461.102.870	%26.38	%34.38	%24.16	%28.44
التجارة	5.103.480.664	5.898.466.129	9.067.008.451	%41.82	%34.98	%33.90	%36.9
الزراعة	18.431.456	29.747.587	35.934.754	%0.15	%0.17	%0.13	%0.15
الخدمات	3.860.774.871	5.124.380.068	11.176.847.665	%31.63	%30.39	%41.79	%34.60
المجموع	12.202.367.724	16.861.236.283	26.740.893.740	%100	%100	%100	%100

[1] **المعلومات المالية المرحلية الموحدة والموجزة وتقرير مراجعة الفترة 2010**،ص11 عن الموقع
www.Sib Sy/index Pho?oPtion = Com comten تاريخ الاطلاع: 2012/04/26

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي (2010،2009) (انظر الملحق رقم6،8،7)

الشكل رقم(09) يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي

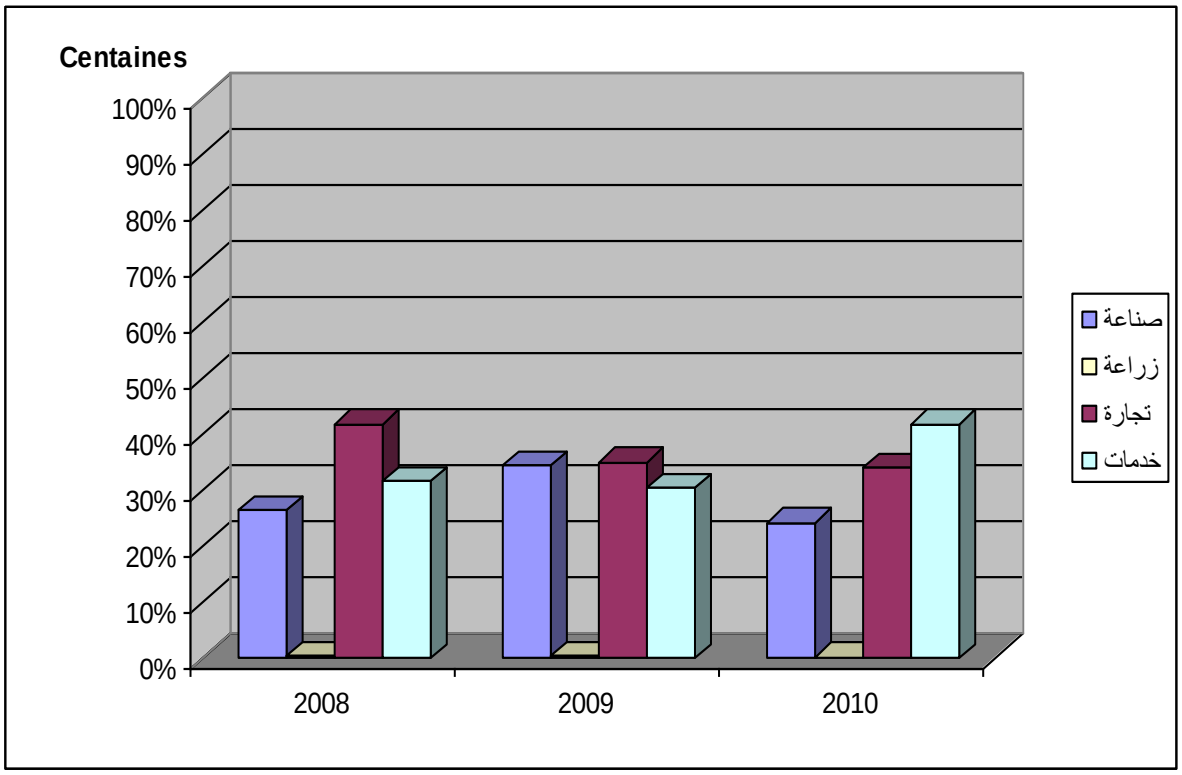

نلاحظ من الجدول رقم(05) والشكل رقم (09) خلال سنوات (2010،2009،2008) ما يلي:

- لم يحضى القطاع الزراعي بالاهتمام حيث قدر في المتوسط بـ 0.15% ويسجل تذبذبا حيث تراوحت نسب التمويل بين 0.15%،0.17%،0.13%

- يلي القطاع الصناعي القطاع الزراعي من حيث حصص التمويل حيث بلغ في المتوسط بـ 28.44% حيث سجل هو الآخر تذبذبا ، قدرت نسب التمويل فيه بين 26.38%،34.80%، 24.16%

- قدر قطاع الخدمات في المتوسط بـ 34.60% ويسجل تذبذبا حيث تراوحت نسب التمويل بين 31.63%،30.39%،41.79%

- احتل قطاع التجارة المرتبة الأولى من التمويل حيث بلغ متوسط ذلك بـ 36.9% ويسجل تذبذبا حيث تراوحت نسب التمويل بين 41.83%،34.98%،33.90%

المبحث الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل المبني على المشاركة

يختلف التطبيق العملي لصيغ المشاركات باختلاف القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، فيما يخص المشاركات وأنواعها، ويخضع أيضا لظروف كل مصرف وللأوضاع الخاصة بالدولة التي يعمل بها، ونتعرض ضمن هذا المبحث إلى تجربة بعض المصارف الإسلامية، كدراسة تقييميه لهذه التجربة بالاعتماد على بعض الأرقام والنسب التي وردت في التقارير المالية لهذه المصارف الإسلامية والوقوف عن كثب على ما حققته في مجال التطبيق العملي لصيغ التمويل المبني على المشاركة ، وقد اتضح من خلال استقراء التقارير المالية المتعلقة بالمصارف الإسلامية محل الدراسة لسنوات 2008، 2009، 2010، أن هذه الأخيرة تربطها علاقة مشاركة مع أصحاب المال باعتبار المصرف الإسلامي مضاربا، وفي المقابل تمنح التمويل إلى أصحاب المشاريع اعتمادا على عدة صيغ تمويلية إسلامية، ويعرض التوصل إلى مكانة التمويل بالمشاركة ومدى تطبيقها، نقوم باستعراض نسب تطبيق بعض المصارف الإسلامية لصيغ المشاركات مقارنة بصيغ التمويل الأخرى كما يلي:

المطلب الأول: واقع تطبيق بنك العربي الإسلامي الدولي لصيغ المشاركة

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق البنك العربي الإسلامي الدولي لصيغ المشاركة مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

الفرع الأول: حصص ونسب صيغ التمويل الممنوحة من طرف البنك العربي الإسلامي الدولي ا(لاردني)

من خلال استقراء ميزانيات البنك العربي الإسلامي الدولي لسنوات 2008، 2009، 2010 تمكنا من الحصول على المعطيات الموضحة ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (06):يوضح حصص صيغ التمويل من أرصدة البنك العربي الإسلامي الدولي

الوحدة / البند	بالدينار الأردني			بالنسبة المئوية (%)			التوسط
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	%
المرابحة	215.760.540	209.069.266	235.090.632	%26.27	%18.18	%18.95	%21.13
المضاربة	4.494.906	3.511.178	7.416.717	%0.54	%0.30	%0.59	%0.47
الإستصناع	7.041.479	5.561.435	6.726.972	%0.857	%0.48	%0.54	%0.62
المشاركة	308.080	42.239	31.999	%0.037	%0.0036	%0.0025	%0.014
الإجارة	63.7769.812	78.942.697	120.106.427	%7.76	%6.86	%9.68	%08.1
أخرى	529.886.699	852.515.818	870.978.836	%64.52	%74.15	%70.22	%72.33
المجموع	821.261.516	1.149.642.633	1.240.351.583	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك العربي الإسلامي الدولي (2009،2010) (انظر الملحق9)

الشكل رقم (10): يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة بنك العربي الإسلامي الدولي

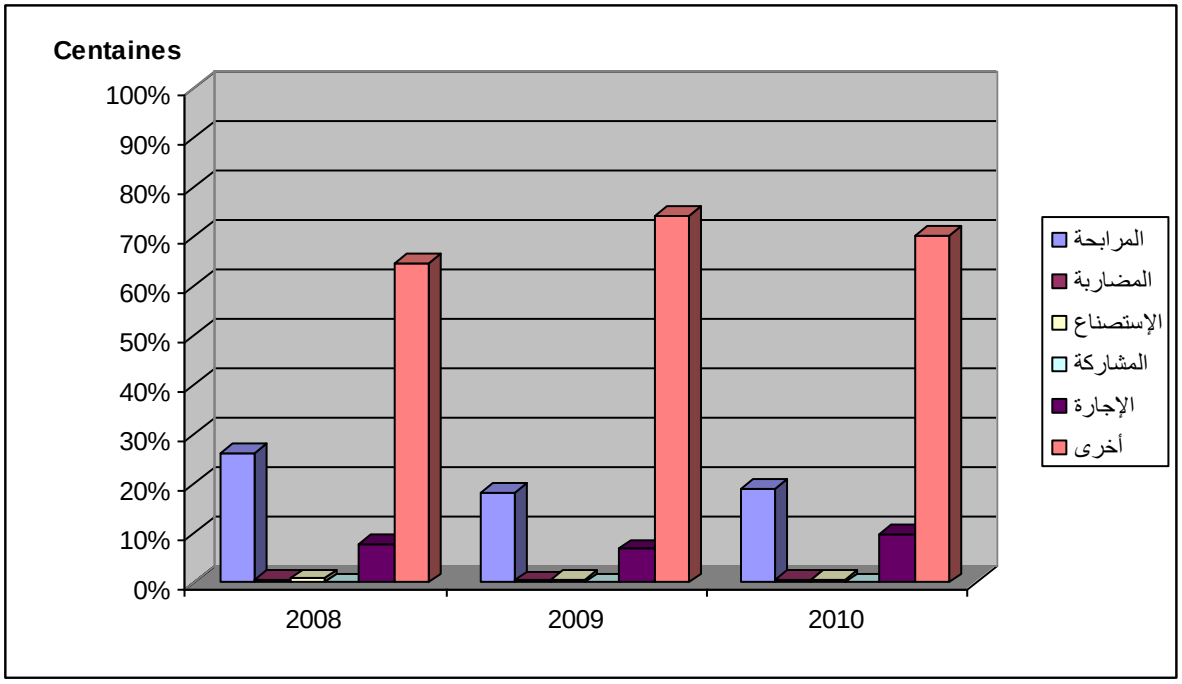

نلاحظ من الجدول رقم (07) والشكل رقم (11) خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

البنك العربي الإسلامي الدولي يعتمد في منح التمويل على صيغة المرابحة بالدرجة الأولى هذا مقارنة بصيغ التمويل الأخرى المبنية على المشاركة حيث قدرت نسبة المرابحة بـ 21.13% في المتوسط.

كما يطبق صيغ المشاركة في رأس المال وصيغتي المضاربة بنسب ضعيفة جدا حيث قدرت نسبة المضاربة بـ 0.47% في المتوسط. وهذا خلال الفترة الممتدة بين 2008، 2010.

وبذلك نجد أن بنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني) يكاد لا يطبق صيغ التمويل المبني على المشاركة، ويخصص معظم تمويلاته في الاستثمارات المباشرة الذاتية وفي التعهدات للعملاء مقابل الاعتمادات المستندية أو مقابل الكفالات وتقدر نسبة التمويل المخصصة لهذه الأغراض بـ 33.72% في المتوسط.

المطلب الثاني: واقع تطبيق بنك السلام السوداني الإسلامي لصيغ المشاركات

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق مصرف السلام السوداني الإسلامي لصيغ المشاركات مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

الفرع الأول: حصص ونسب صيغ التمويل الممنوحة من طرف مصرف السلام السوداني الإسلامي

نقوم بتتبع تطور نسبة التمويل الممنوحة من طرف مصرف السلام السوداني الإسلامي ضمن الجدول التالي:

لجدول رقم (07): يوضح حصص صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة مصرف السلام السوداني الإسلامي

الوحدة / البند	بالدينار الأردني			بالنسبة المئوية (%)			التوسط
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	%
المرابحة	217.752.625	185.641.953	172.724.471	%41.34	%34.56	%28.27	%34.71
الإستصناع	166.374.282	201.532.855	172.385.159	%31.59	%37.52	%28.21	%32.44
المضاربة	101.443.127	104.743.331	189.380.692	%19.26	%19.50	%30.99	%23.25
المشاركة	-	-	31.470.626	-	-	%05.15	%01.71
أخرى	41.077.141	45.151.872	44.987.708	%07.79	%08.40	%07.36	%7.85
المجموع	526.647.175	537.070.011	610.948.656	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مصرف السلام السوداني الإسلامي (2008،2010) (أنظر الملحق رقم 10،11،12،13)

الشكل رقم (11) :يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة مصرف السلام السوداني

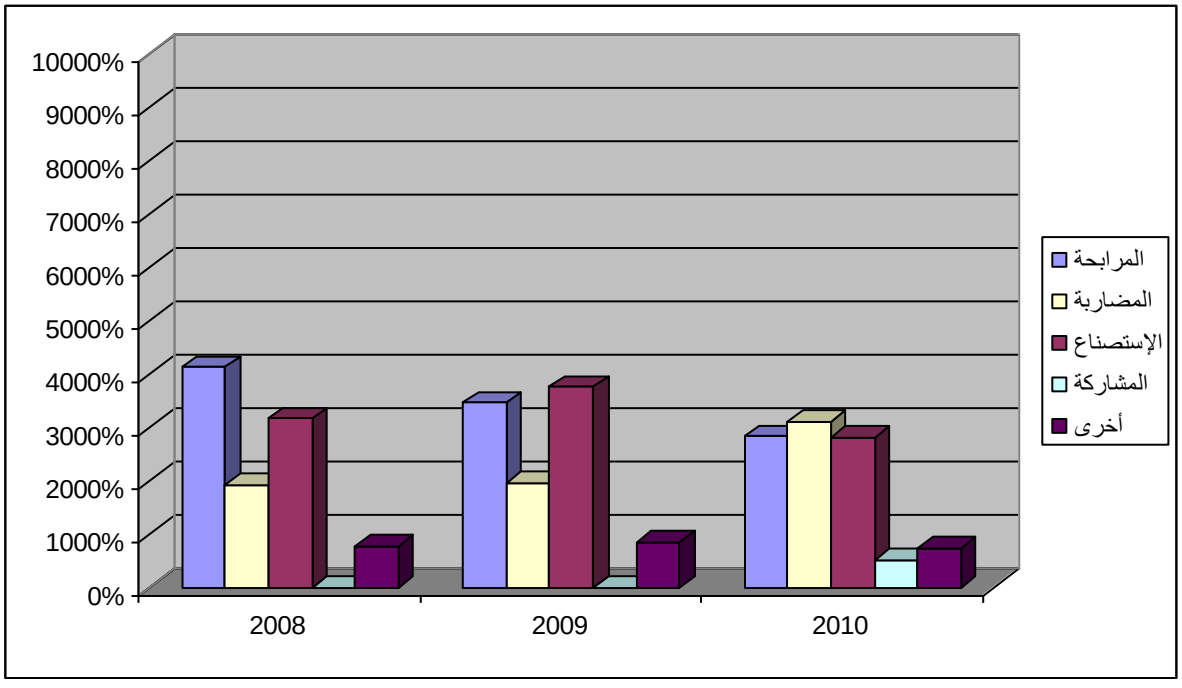

من خلال الجدول رقم (07) والشكل رقم (11) خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

- بنك السلام السوداني يعتمد في منح التمويل على المراجحة و الاستصناع. إذ تحتل فيه مكانة هامة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، حيث قدرت نسبة المرابحة بـ 34.71% في المتوسط، أما الاستصناع فقدرت نسبته بـ 32.44% في المتوسط.

- المضاربة تعتبر من الصيغ التي يهتم بتطبيقها حيث قدرت نسبتها بـ 23.25% في المتوسط حيث سجلت هذه الصيغة خلال الفترة 2008، 2009، 2010 تحسنا ملحوظا ففي سنة 2008 كانت تقدر نسبتها بـ 19.26% ثم ارتفعت في سنة 2009 إلى 19.50% ووصل ارتفاعها إلى 30.99%في سنة 2010م.

في المقابل قدرت نسبة المشاركة بـ 01.71% في المتوسط وهي ضعيفة جدا، ففي سنة 2008، 2009 لم يقوم مصرف السلام السوداني يطبق هذه الصيغة نهائيا وفي سنة 2010 تم تطبيقها ولكن بنسب ضئيلة جدا حيث قدرت بـ 5.15%.

المطلب الثالث: واقع تطبيق البنك السوري الدولي الإسلامي لصيغ التمويل المبني على المشاركة

سنحاول المشاركة مقارنة تبيان مدى تطبيق مصرف السلام السوري الدولي الإسلامي لصيغ المشاركة مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى

الفرع الأول: حصص ونسب صيغ التمويل الممنوحة من طرف البنك السوري الدولي الإسلامي

يتبين واقع التمويل بصيغ المشاركات من طرف البنك السوري الدولي الإسلامي وذلك من خلال الجدول التالي

الجدول رقم (08) : يوضح حصص صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة تمويل بنك السوري الدولي الإسلامي

النسبة / البند	المبالغ			النسب			المتوسط
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	
مرابحة	11.875.388.802	16.701.198.019	26.346.662.879	%97.32	%99.05	%98.52	%98.29
مضاربة	-	-	-	-	-	-	-
إجارة	608.907	2.253.837	996.665	%0.0049	%0.013	%0.003	%0.0069
مشاركة	-	-	-	-	-	-	-
استصناع	84.380.604	61.957.602	42.138.296	%0.69	%0.36	%0.15	%0.4
أخرى	241989409	95.826.825	351.095.900	%1.98	%0.56	%1.31	%1.28
المجموع	12.202.367.724	16.861.236.283	26.740.893.740	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي(2009،2010) (أنظر الملحق رقم 6،8،7)

الشكل رقم(12) : يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة البنك السوري الدولي الإسلامي

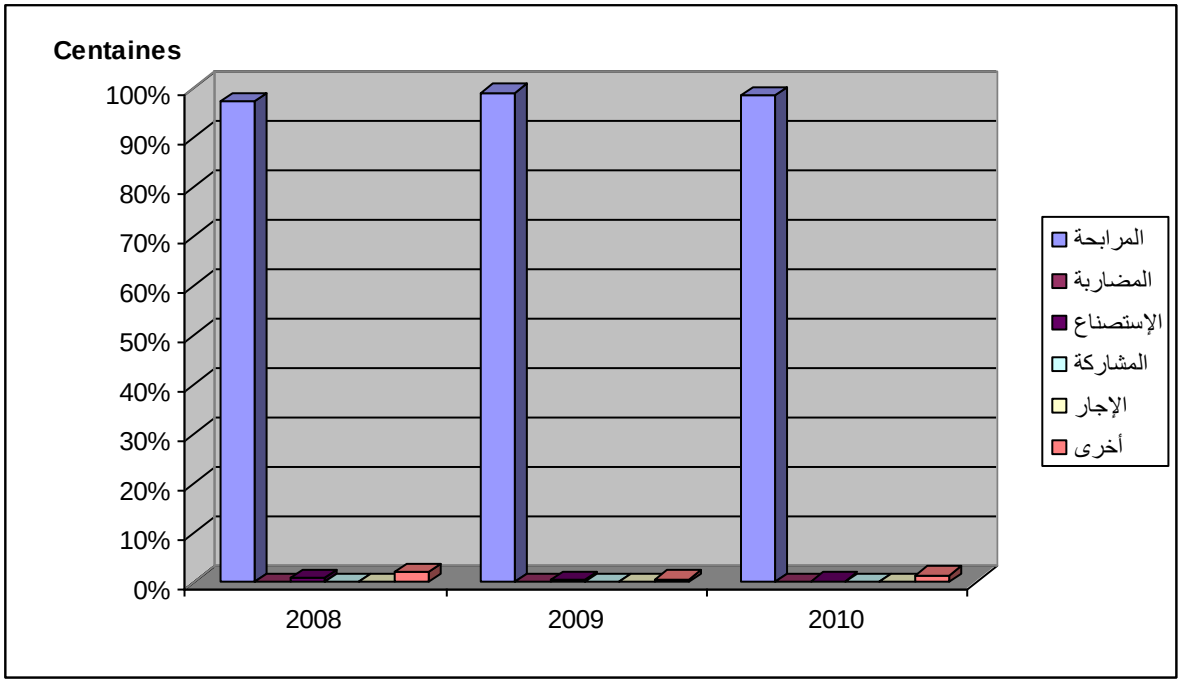

نلاحظ من الجدول رقم (08) والشكل رقم(12) خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

- انعدام التمويل بالمشاركة والمضاربة

- تحضى التمويل بصيغة المرابحة بالحصة الأكبر من أرصدة التمويل حيث بلغ في المتوسط بـ 98.29% ويسجل تذبذبا ملحوظا حيث تراوحت نسب التمويل بين97.32% ،99.05%،98.52%

- يحتل التمويل بالاستصناع المرتبة الثانية حيث بلغ في فرنسا بـ 0.4% ويسجل انخفاضا حيث تراوحت نسب التمويل بين 0.69%،0.36%،0.15%

- يحتل التمويل بالإجارة المرتبة الأخيرة من أرصدة التمويل حيث قدر متوسط ذلك بـ 0.0069% مع تسجيل انخفاضا حيث تراوحت نسبة التمويل بين0.0049% ،0.013%،0.003%

المطلب الرابع: واقع تطبيق بنك الريان القطري الإسلامي لصيغ المشاركات

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق مصرف الريان القطري الإسلامي لصيغ المشاركة مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

الفرع الأول: التعريف بنك الريان القطري الإسلامي

تم تأسيس مصرف الريان من ش م ق كشركة مساهمة قطرية عامة بموجب المادة 68 من القانون التجاري القطري رقم 5 لسنة 2002 وقرار وزير الاقتصاد والأعمال رقم 11 المؤرخ سنة 2006، يعمل المصرف وشركاته التابعة في الأنشطة المصرفية والتمويلية والاستثماري المالية وفقا

للنظام الأساسي للمصرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعليمات مصرف قطر المركزي ودللك من خلال المقر الرئيسي مدرج وأسهمه متداولة في بورصة قطر[1].

الجدول رقم (09) : يوضح حصص صيغ التمويل من أرصدة بنك الريان القطري الإسلامي

النسبة / البند	المبالغ			النسب			المتوسط
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	%
مرابحة	8.757.371	14.555.499	22.881.173	%64.59	%75.91	%86.33	%75.61
مضاربة	1.715.903	2.390.750	2.205.665	%12.65	%12.46	%8.32	%11.14

[1] **مصرف الريان ش.م.ق ، البيانات المالية الموحدة**،2010،ص6 عن الموقع www.alrayan.com/ar/Sub.aspx ? Pagied =244 تاريخ الاطلاع : 2012/04/26

إجارة	3.080.900	1.954.088	1.256.699	%22.72	%10.19	%4.74	%12.55
مشاركة	-	269.371	148.728	-	%1.40	%0.56	%0.65
أخرى	2.479	4.371	10.960	%0.01	%0.02	%0.04	%0.023
المجموع	13.556.653	19.174.079	26.503.255	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الريان القطري(2009،2010)(أنظر الملحق رقم14)

الشكل رقم (13) : يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة بنك الريان القطري

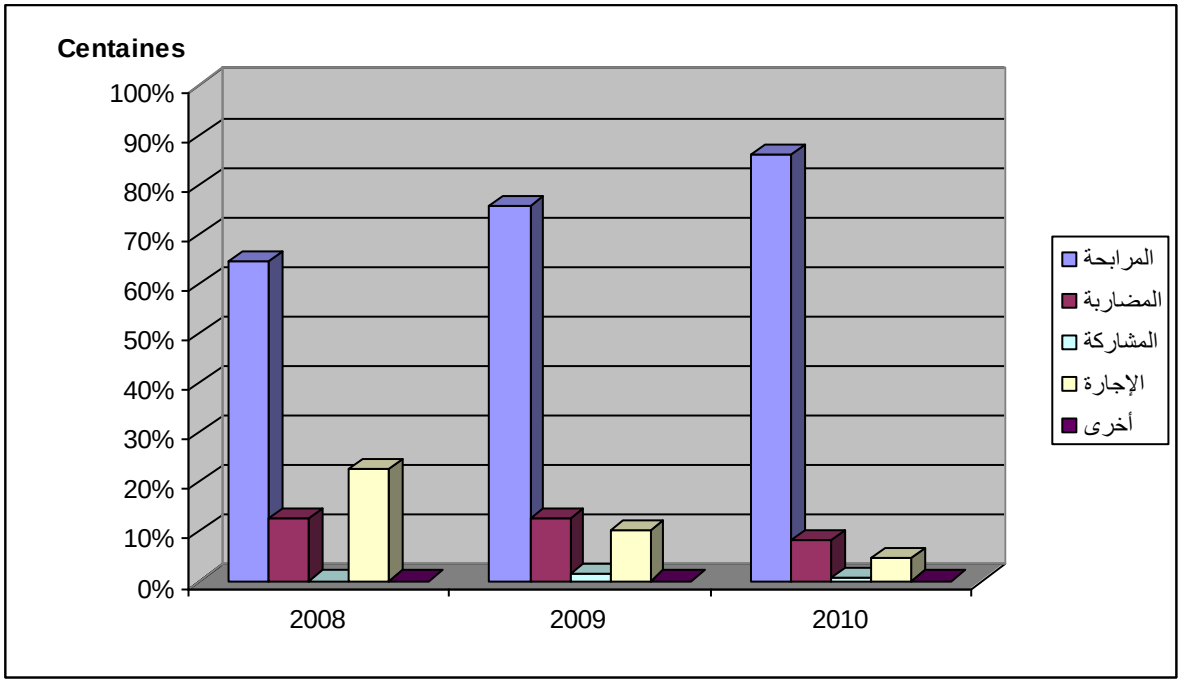

نلاحظ من الجدول رقم(08) والشكل رقم (13) خلال سنوات (2008،2009،2010) ما يلي:

- يحضى التمويل بصيغ المشاركات بالقدر الاصغر من ارصدة التمويل حيث بلغ متوسط حصة المشاركة 0.65% مع تسجيل تذبذب حيث لم يسجل أي تمويل خلال السنة الأولى 2008 بينما بلغت نسبة التمويل خلال السنة الثانية ب1.40% وانخفضت خلال السنة الثالثة حيث قدرت بـ 0.56%أما المضاربة فقد بلغ المتوسط بـ11.14% وسجلت انخفاضا تراوح بين12.65% ،12.46%،8.32%.

- بلغ التمويل بالإجارة في المتوسط بـ 12.55%مع تسجيل انخفاض في نسب التمويل تراوح بين22.72% ،10.19%،4.74%

- يحضى قطاع المرابحة بالحصة الأكبر حيث يأتي في المرتبة الأولى بمتوسط قدر بـ75.61% حيث يسجل ارتفاعا في نسب التمويل تراوح بين 64.59%،75.91%،86.33%.

المبحث الثالث: معوقات تطبيق المصارف الإسلامية لأساليب التمويل بالمشاركة والحلول المقترحة لها

قبل أن تبدأ البنوك الإسلامية مسيرتها كان التصور النظري أن أنشطتها التمويلية سوف تتركز أساسا في المشاركة والمضاربة كما ثم تأتي باقي صيغ الاستثمار الأخرى وذلك بحسبان صيغ المشاركة هي العلامة والميزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي والتي تميزه عن أنشطة المصارف الربوية، لكن من الناحية العملية لم تعتمد المصارف الإسلامية كثيرا على هذه الصيغ وذلك لوجود العديد من المشكلات والتي لا بد من التدبر فيها لإيجاد الحلول المناسبة لقضاء على هذه المعوقات أو التقليل من مخاطرها.

المطلب الأول: معوقات تطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية

من خلال ما تام التطرق له سابقا توصنا إلى أن المصارف الإسلامية لا تعتمد بشكل كبير على التمويل المبني على المشاركة ولذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق للمعوقات المرتبطة بصيغ المشاركات التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لها وذلك من خلال المعوقات المرتبطة بصيغة المشاركة والمعوقات المرتبطة بصيغة المضاربة وصيغ التمويل الزراعي بالإضافة إلى معوقات أخرى.

الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بصيغ المشاركة

يمكن إيجاز المعوقات المرتبطة بصيغ المشاركات التي تحول بين تطبيقها في المصارف الإسلامية في النقاط الرئيسية التالية

أولا: المعوقات المرتبطة بصيغة المشاركة

التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية، ومع هذا التميز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها والناتجة عنها وثم انه قد يحتاج البنك إلى التنازل عن دوره في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول من ناحية أخرى، لذلك فإن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل القائمة على الديون كونها تتميز بقلة

المخاطر، وتنشأ المخاطر في صيغ المشاركة التي تعتبر عائقا امام تطبيق المصارف الإسلامية لهذه الصيغة من عدة مشكلات نوجزها فيما يلي:

1- التخوف من الوقوع في مخاطر الانتقاء الخاطئ للعملاء

إن نجاح تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية يعتمد أساسا على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو مهنية فاقد حكمنا على العملية بالفشل في بدايتها، ويمكن أن نلخص مظاهر الانتقاء الخاطئ للعملاء في التالي[1]:

- تحايل العملاء وامتناعهم عن الافصاح الكامل عن نتائج المشروع أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة.

- عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة لتطوير أعماله الخاصة، خاصة عندما يكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحا في العملات الصعبة.

- عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة لصلاح عمليات المشاركة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى.

- عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.

- الانفلات الزمني في عمليات التسويق والتحصيل مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.

2- مشكلة عدم معرفة الربح

[1] أحمد محي الدين أحمد. **تطبيقات المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص ص 20-22

إن عدم معرفة المصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع[1] يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار نظرا لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقا، لأن الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة من جهة، وكون هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى، بينما المرابحة هي الأقرب إلى التمويل قصير الأجل وبالتالي ليس فيها تجميد كبير للأموال لأن دورتها المالية تكون قصيرة، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية تتجنب تطبيق صيغة المشاركة[2].

3- انخفاض نسبة مشاركة العميل

لأن العميل يلجأ غالبا إلى المصرف الإسلامي للتمويل لا للمشاركة فالذي يحدث أن مساهمة في الاستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة مما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة وبالتالي تحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة[3].

4-انعدام وجود خبرة كافية في إدارة المشروع لدى المستثمر

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[4].

5- مشكلة سوء الانفاق

وتسمى النزوع السيء أو مخالفة شروط التمويل: وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بانتقاء الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف في غير أغراضها المخصصة لها[5].

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بوقري. **مخاطر صيغ التمويل التجارية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا للشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 136

[2] سليمان ناصر. **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر**، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، الجزائر، ص ص185،186

[3] أحمد محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 23

[4] حمزة عبد الكريم حماد. **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها. طبيعتها. مصادرها. وآثارها**، على الموقع www.ahmaktabah.net/vb/archive/index.../t-251.ht 2012/04/16 تاريخ الاطلاع:

[5] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سبق ذكره، ص 135

ثانيا: معوقات المرتبطة بصيغة المضاربة

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقده بدفع رأس المال إلى المضارب لاستخدامها في صيغة من صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والمتمثلة في صيغة المضاربة، وذلك بناء

على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهي عقد من عقود الأمانة التي تتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية مثل احتمال عدم السداد، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية تتعامل بها في حدود ضعيفة وبحذر شديد وتنشأ مخاطر في صيغة المضاربة من عدة مشكلات نوجزها فيما يلي:

1-المخاطر الأخلاقية في المضاربة

توجه المضاربة شأنها شأن صيغ التمويل المصرفية الغير قائمة على الديون خطر المخاطر الأخلاقية، ذلك لأن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة، خلافا لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي، إذ تركز المصارف بشكل أساسي على ملاءة العميل ووجود ضماناته ولا تقف كثيرا عند صفاته الشخصية، ففي المضاربة مثلا يتم التعاقد بين مالك رأس المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نواياه وبالطبع فقد تكون هذه المعلومات غير متوفرة لدى البنك الإسلامي[1]، مما يؤدي إلى عدم تماثل المعلومات، وهذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرض – البنك الإسلامي صاحب المال- بالمعلومات الخاصة بالقرض –المضارب- وبمشاريعهم من أجل القدرة على اتخاذ القرار الجيد، وبصفة عامة فإن المضارب يود

الحصول على تمويل لأجل تحقيق مشروع ما يعرف جيدا العائد الممكن والخطر المرتبط به أكثر من صاحب المال، وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة المتعلقة بالبنك، والانتهازية المرتبطة بطالب التمويل ففي كل مرة ينخرط طرفان في عقد يكون لدى كليهما معلومات يعتمد عليها في اتخاذ القرار. وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد، الأثمان، العائد المتوقع، الظروف الحالية

والمستقبلية. وكذلك تتعلق بالطرف الآخر في العقد، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه ونواياه وقدرته وأغراضه الحقيقية بالقدر اللازم لإقناع الطرف الآخر بالانخراط في العقد ويخفي ما وراء ذلك، وهنا تأتي المخاطرة الأخلاقية، ذلك لأنه إذا ظهر

[1] طارق بلحاج. **مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية، طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها**، عن الموقع
www.ilfpedia.com/arab/?p=25177 تاريخ الاطلاع :2012/04/21

أن المعلومات التي تتوفر لدى البنك الإسلامي عن العميل غير صحيحة او غير كافية فإن السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق ومن ثم يضحى القرار بالانخراط في العقد قرارا خاطئا وتكون نتيجته الخسارة وبالنظر إلى طبيعة صيغ التمويل الإسلامي وخاصة المضاربة، حيث تعد المضاربة المشتركة أو الجماعية الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة، أين يقوم المصرف الإسلامي بدور مزدوج فهو مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع، وصاحب المال في علاقته مع المستثمرين، وعلى هذا النمط يقوم المصرف بتقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل ما لديه من فطنة ودراية مالية وخبرة تسويقية في اختيار المشروعات والقائمين فيها[1]وحيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، إذ يمكن أن يقوم عدم الالتزام الأخلاقي لصاحب المشروع إلى تزويد المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة، والتي لها جملة من الآثار ألقت ظلها على الواقع في المصارف الإسلامية منها الابتعاد عن الأساليب

الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطر كالمضاربة وتفضل الأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة[1].

2-مشكلة الضمانات

وهي عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المصرف، وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، وأيضا عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف في حالة وقوع أضرار من العميل، مما يرفع درجة مخاطر هذه الصيغة[2].

3-مشكلة عدم وجود كفاءة لدى المضارب في إدارة المشروع ومشكل الخسارة

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها البنك الإسلامي رب المال، أكبر منها في أية عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية، ما

[1] فضل عبد الكريم محمد. **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، عن موقع
تاريخ الاطلاع : 2012/04/05 www.a-g-t.net/index.php?option=com- content&view=category8
[1] حمزة عبد الكريم حماد. **المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها**، عن الموقع
تاريخ الاطلاع :2012/04/16 www.saaid.net/book/11/4086.doc
[2] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سبق ذكره، ص 136

لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير. وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤا أو خبيرا في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته[3].

5-مشكلة التفاوض:

وهي تنشأ في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث – غير المضارب والمصرف- ونتيجة لذلك ولحاجة المصرف الإسلامي إلى وسيط للتفاوض مع الطرف الثالث، يقوم بتوكيل المضارب للتفاوض

بدلا عنه نظير تكاليف إضافية. لكن يجب على المصرف أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من قبل المضارب مباشرة، لأن ذلك من شأنه أن يجذب المصرف تكاليف إضافية يكون في غنى عنها[1].

ثالثا: مخاطر صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة

وهي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويله لصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة، والتي تتسم بارتفاع درجة المخاطر الطبيعية متمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولا سيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة للري كما في حالة الأمطار التي تتذبذب معدلاتها من فترة لأخرى، وهذه المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، ومن الطبيعي أن تتجنب المصارف تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر التي تنجم من ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أن تكون مخاطر اقتصادية ولكن قد تكون مخاطر طبيعية. وتنشأ المخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي[2]:

1-أحداث غير عادية ولكنها متكررة

مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها.

2-أحداث غير عادية وغير متكررة

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 436
[1] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سبق ذكره، ص 135
[2] نفس المرجع، ص 146

مثل الآفات والحرائق، وهي اخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع ان يتخذ الاحتياطات للتخفيف من آثارها عند وقوعها.

3-المخاطر الأخرى لصيغ التمويل الزراعي

توجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدي وفائه وتعهداته نحو المصارف.

الفرع الثاني: المعوقات الأخرى

بالإضافة إلى المعوقات المرتبطة بصيغ المشاركات التي تحول بين تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ المشاركات هناك معوقات أخرى والتي نلخصها في النقاط الرئيسية التالية:

أولا: التمييز الضريبي

بينما تعفي معظم قوانين الدول – التي تمارس فيها المصارف الإسلامية نشاطها- الفوائد أو حد معين من الضرائب نجدها تفرض ضرائب عالية ومرتفعة خاصة على عوائد المشاركات والمضاربات مما يقلل قدرة المصارف الإسلامية على منافسة نظيرتها التقليدية واللجوء إلى مثل هذه الصيغ[1].

ثانيا: عدم الالتزام بسداد الديون في مواعيد الاستحقاق

إن تأخر المدين عن السداد من المشكلات الكبرى التي تواجه البنوك الإسلامية لأنها توظف معظم أموالها في تمويل عمليات بيع المرابحة للأمر الشراء وفي عمليات البيع الآجل وغالبا ما يكون على أقساط للتيسير على العملاء وهذا يترتب عليه ديون قد تمثل نسبة عالية من النقدية السائلة لدى

البنك وينتج عن عدم سداد هذه الديون في المواعيد المحددة آثار سلبية تؤدي إلى خسائر، فإن عدم التزام العميل بسداد ما عليه في أجله المحدد يؤدي لإضاعة الفرصة على البنك لاستغلال أمواله على الوجه الأمثل كما هو مخطط له فلا يستطيع أن يحقق الربح المتوقع حتى ولو سدد العميل دينه بالكامل بعد ذلك وبما أنه سينخفض ربح البنك فإن استثماراته ستقل بما فيها استثماراته بتطبيق صيغتي المشاركة والمضاربة[2].

ثالثا: هيكل الودائع قصير الأجل وغير قابل للمخاطرة

[1] أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 22
[2] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 187

يتميز هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية بانه قصير الاجل، كما ان معظم المودعين وإن رضوا ظاهريا بالأساس الذي يحكم ودائعهم وهو الغنم بالغرم إلا أنهم وفي داخلهم يرفضون المخاطرة ورضوا بالنظام السائد لأن الواقع أثبت لهم عدم وجود مخاطرة وأن ودائعهم مأمونة ورابحة، كما أن مجالس إدارات المصارف الإسلامية عندما تحدث خسائر فعلية تلجأ إلى دعم الأرباح من الاحتياطيات أو عن طريق الهبة والتبرع مما عزز ورسخ ذلك المفهوم، إذن وفي حال وجود هيكل ودائع لا يسمح باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، ووجود مودعين لا يقبلون المخاطرة وإمكانية الخسارة لا تجد صيغ المضاربة والمشاركة المناخ الملائم للتوسع في التطبيق وذلك بالرغم من أن المصارف سمحت للمودعين بالسحب تحت الحساب بشكل دوري للتغلب على هذه المشكلة خاصة في صناديق الاستثمار[1].

رابعا: وجود بنك مركزي غير إسلامي

وجود بنك مركزي (بنك الدولة) غير إسلامي كمشرف ومراقب على البنوك الإسلامية فإنه ينتج عن ذلك العديد من المشاكل التي تؤدي للحد من أعمال البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية ويسبب لها خسائر لعدم تمكينها من تشغيل أموالها واستثمارها بالطرق التي تراها مناسبة مما يؤدي إلى انخفاض مدخلات البنك الاسلامي التي يمكن أن يستعملها في الاستثمار بصيغ التمويل بالمشاركة[2]. بالإضافة إلى مشكل غياب الإطار القانوني المناسب لتنظيم علاقة المصارف الإسلامية بالعميل، لأن الإطار القانوني الموجود لتنظيم العلاقة بين العميل والمصرف مخصصة بصفة أساسية للمصارف التقليدية[3].

خامسا: المفاهيم الاجتماعية السائدة

تتضمن المفاهيم الاجتماعية نظرة المجتمع إلى البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات اجتماعية خيرية لا تهدف إلى الربح، وبالتالي من غير السهل تقبل فكرة تحقيق البنوك الإسلامية لأية أرباح بل وبنظر إلى هذه الإرباح كالنظرة إلى الفوائد المصرفية، وفي المجتمعات الإسلامية التي يوجد فيها نظم مصرفية رأسمالية، كثيرا ما يقارن عامة الناس تكاليف التمويل الإسلامي بأسعار الفائدة السائدة في البنوك التقليدية دون تمييز بين ما هو حلال وما هو حرام. بالإضافة إلى مشكلة عقلية المستثمرين في الحسابات

[1] أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 22
[2] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 191
[3] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سبق ذكره، ص 136

الاستثمارية حيث نجدهم يفضلون استثمارها في صيغة المرابحة كونها تحقق عائد مضمون نوعا ما وبعيدا عن المخاطرة ويعني ابتعادهم عن استثمار أموالهم في صيغة المشاركة[1].

سادسا: زيادة تكلفة الإشراف والمراقبة والمتابعة

ا إضطرت كثير من المصارف الإسلامية وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمراقبة والمحاسبة وتدرج الأمر من تكوين مجالس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات، وهي إجراءات أعطت المصارف القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عبئها على المصرف وحدة مما يقلل فعليا من إيراد المشروعات التي تدار بالمشاركة والمضاربة[2].

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

سنحاول في هذا المطلب وضع بعض المقترحات والحلول لتخطي المعوقات التي تعتريها وتساعدها في تطبيق صيغ المشاركات.

الفرع الأول: تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات

لما كانت المصارف الإسلامية تعمل في إطار المشاركة في الربح والخسارة فإن الربح يجتذبها أكثر من الضمان، ولهذا فإنها أكثر استعدادا للبحث عن الموهبة والكفاءة والابتكار، بدلا من البحث عن مجرد الضمان ويتمثل الحل المصرفي لمشكلة الضمانات في:

- البحث عن العميل ذي الثقة لمنحه تمويلا بصيغ المشاركة، ويكون الضمان الأقوى هو ثقة العميل [2]

- لجوء المصارف لصياغة عقود تشتمل على حوافز أو بنود التي تكون في صالح العميل بحيث تشجعه على العمل بأمانة وثقة زائدة وهذا سيقلل من آثار الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للعملاء. [1]

[1] أحمد سفر. **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، مرجع سبق ذكره، ص 425

[2] أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 21

[2] الياس عبد الله أبو الهيجاء. **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني**، أطروحة دكتوراه،قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد،جامعة اليرموك،الأردن،2007،ص ص162، 163

فمثلا يمكن إضافة بند ينص على ضرورة الرقابة الإدارية لتأكد وان عملية التنفيذ تسير وفق ما خطط لها من قبل والرقابة عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ وليس فقط بعد إتمام الأعمال والأنشطة وذلك حتى يمكن تدارك الأخطاء وسرعة الإجراءات التصحيحية والقضاء على فرص الخيانة.[2]

- ضمان طرف ثالث وهو أن يتقدم طرف أو هيئة، مستقلة عن المصرف وطالب التمويل بضمان رأس مال المضاربة فإذا ما دخل المصرف في المضاربة بناءا على هذا الوعد يصبح الطرف الثالث الواعد عندئذ ملزما اتجاه المصرف وهي من بين الآليات التي تستخدم لحل مشكلة الضمانات.[3]

-الدفع المقدم من العميل للمشروع، فإذا دفع العميل مبلغ 50% فأكثر من جيبه وكدفعة مقدمة للمشروع يكون أكثر حرصا على نجاح المشروع لأنه يهمه إعادة رأسماله وربحه إليه [4] .

الفرع الثاني: تطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية

ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالتركيز على دراسة الجدوى الاقتصادية وتوفير كل المتطلبات للقيام بذلك بمعنى الاستعانة بموظفين مؤهلين في النواحي الفنية والادراية والتنظيمية وفي الاقتصاد القومي[5]

وضرورة تعاون المصارف الإسلامية والتنسيق في ما بينها للاستفادة من خبرة بعضها والأخطاء التي تعرض لها بعضها الآخر [1] وهذا يساعد على توجيه أموال المصارف نحو المجالات التي تحقق نفعا اكبر لأفراد المجتمع [2] لذلك كان لا بد من وجود دائرة متخصصة في المصرف الإسلامي تسمى دائرة دراسات الجدوى مهمتها دراسة كافة المشاريع المراد تمويلها والاستثمار، بحيث تكون مهمة دائرة دراسة الجدوى مساندة لدوائر التمويل، وان لا تتم الموافقة على منح التمويل إلا بعد مرور طلب التمويل على هذه الدائرة والتي تكون متخصصة من ناحية الموظفين والأجهزة والمعلومات والبيانات إذ يجب أن يكون هناك مسح شامل عن جميع المناطق الواقعة ضمن دائرة المصرف الإسلامي وعن القطاعات المختلفة،

---

[1] طارق الله خان، حبيب احمد.**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة عثمان بابكر احمد المعهد الإسلامي،جدة ،2003،ص71

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المعربي. **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي، الطبعة الأولى،جدة،2004،ص49

[3] منذر قحف. **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، المعهد الإسلامي،جدة،2005،ص33

[4] الياس عبد الله ابو الهيجاء. مرجع سبق ذكره،ص 136

[5] فليح حسن خلف . مرجع سبق دكره.ص421

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره،ص 709

[2] فليح حسن. مرجع سبق ذكره ،ص 421

وان يكون هناك وضع لتصور المشروعات المطلوبة تمويلها، وكل ذلك يتطلب وجود منهج فكري وعملي ملائم يتم الاعتماد عليه في الدراسة والتقييم [3].

الفرع الثالث: تطوير آلية انتقاء العملاء الممولين بأسلوب المشاركة: ويتم ذلك وفقا لأربعة آليات هي:[4]

الآلية الأولى: هي وجود عملاء ممن سبق لهم التعامل أو يتعاملون مع بعض المصارف الإسلامية منذ شأنها وسجلهم المصرفي ناصع من حيث الصدق في التعامل والانضباط والالتزام بتسديد الاستحقاقات في مواعيدها.

الآلية الثانية: وهي انتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بطبيعة المشاركة بأن تكون هناك أفضلية في التعاقد مع الأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف

محاسبين قانونيين من ذوي السمعة الحسنة وهذا يوفر المعلومات الصحيحة والدقيقة عن هؤلاء العملاء، وبذلك تقل المخاطر .

الآلية الثالثة: اختيار العملاء، من ذوي الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة لان هذه الخيرة تؤدي إلى نجاح المشروع أضف إلى ذلك بأن تتم الموازنة بين حجم التمويل والملاءة المالية للعميل، وهي نقطة في غاية الأهمية لان المشروع يكون في أحيان كثيرة بحاجة إلى تمويل بحجم اكبر من حجم التمويل الممنوح ويكون العميل طالب التمويل غير قادر على الوفاء بهذه الحاجات، مما يؤدي إلى فشل المشروع الممول .

الآلية الرابعة: إنشاء مركز تأهيل لصغار رجال الأعمال ليكونوا نواة لمنظمين مبدعين يحصلون على التمويل بالمشاركة لإقامة مشروعات قابلة للنمو وذلك بالتأكد من جدارتهم هم ومشروعاتهم في الناحية الشرعية والاقتصادية والإدارية.

الفرع الرابع: تطوير آليات انتقاء موظفي المصرف الإسلامي:

إعداد العاملين فنيا وعقائد لكي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف لتحقيقها ولكي يخطو بثقة الناس واحترامهم [1] كما يجب على المصارف الإسلامية اختيار كوادر جديدة

[3] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره،ص165
[4] نفس المرجع، ص ص 167،166
[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره،ص 704

ومتدربة وفق احدث الأساليب ليكون قادرا على امتلاك المهارة التي تمكنه من تطبيق صيغة المشاركة [2] وتمر عملية انتقاء الموظفين بالمراحل التالية.[3]

-انتقاء الموظفين الذين يتوفر فيهم شرط الإلمام بالعديد من مفردات العلوم التالية العلوم الإدارية، المحاسبية، الاقتصادية، القانونية، المعلوماتية والتكنولوجية وأخيرا العلوم الفقهية.

-تدريب الموظفين الجدد لزيادة مهارتهم ومهارات فن التعامل المصرفي

-تقييم الموظفين أي القيام بفرز جديد لهؤلاء الموظفين المتدربين.

- وأخيرا تأتي مرحلة المراقبة والملاحظة إذ ينخرط فيها الموظف في العمل المصرفي وبذا تكون مراقبته من اجل بيان ما إذا كان استوعب أو لم يستوعب جميع جوانب وظيفته أم انه بحاجة إلى تدريب من نوع آخر مع استمرار عملية التدريب طوال العمر الوظيفي لمواكبة كل جديد إلى جانب تحفيز الكوادر البشرية معنويا وماديا مما يؤدي إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم على الإبداع والابتكار.

الفرع الخامس: تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية

تعد العقلية الراسخة في أذهان العملاء المستثمرين لأموالهم في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، إحدى العوائق المهمة أمام هذه المصارف من ناحية أنها غير قادرة على توجيه أموالهم إلى مشاريع استثمارية طويلة الأجل مما يدعوها إلى الاستثمار في مشاريع قصيرة الأجل، ومن ثم إلزام هذه المصارف نفسها بتوزيع عائد على هؤلاء المستثمرين شبيه إلى حد ما بالعائد الممكن الحصول عليه لو أنهم استثمروا أموالهم في المصارف التقليدية، وهذا معناه أن المصارف الإسلامية تتوجه إلى توظيف أموالها بصيغ ذات العائد المضمون نوعا ما وبعيدا عن المخاطر وكل ذلك يعني لجوءها إلى تمويل المرابحة وابتعادها عن المشاركة، وهناك آليتين لحل هذه المشكلة وهي:[1]

الآلية الأولى: قيام المصرف بتعديل سياسة الودائع لديه بمعنى إن يكون لديه نوعان من الودائع الاستثمارية ، الأولى يتم استثماره في المحفظة العامة للاستثمارات ويكون هذا للعملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب دون أن يكون لديهم الرغبة في المخاطرة بأموالهم، وإنما يرغبون فقط في الاستثمار في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وبصيغ غير مخاطرة والنوع الثاني من الودائع

[2] طلال احمد إسماعيل النجار، مرجع سبق ذكره،ص 55
[3] الياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره،ص ص 168، 170
[1] نفس المرجع،ص ص172- 174

الاستثمارية هي تلك التي يتم استثمارها في المشاركات والمضاربات وهي أعلى مخاطرة من سابقاتها ، وهكذا يكون للعملاء الراغبين في الحصول على عائد أعلى ويرغبون في استثمار طويل الأجل وبالمقابل يتحملون مخاطرة أي يتم إعلام هؤلاء العملاء بأن استثماراتهم قابلة للربح و الخسارة وفي المقابل فإن العائد المتوقع الحصول عليه، أعلى من الودائع الأخرى، والتي تكون قابلة للربح ولكن الخسارة فيها اقل ويكون الاختيار للمودعين بعد تزويدهم بالمعلومات عن المشاريع الممكن الاستثمار فيها وعن العائد المتوقع الحصول عليه وعن المدة المتوقعة.

الآلية الثانية: شبيهة بسابقتها إلا أنها تختلف من حيث أسلوب التعامل، إذ تبقى ودائع المتعاملين في المصارف الإسلامية، كما هي عليه الآن وتكون هناك فرص استثمارية أخرى بجانبها على شكل صناديق استثمار (محفظة متخصصة) مثل صندوق الاستثمار العقاري، أو صندوق التأجير ، أو صندوق الاستثمار في الاسم وهكذا. وتكون الأموال المستثمرة من قبل العملاء في هذه الصناديق منفصلة تماما عن ودائع العملاء في الحسابات الاستثمارية الأخرى، وتكون أيضا موجهة للاستثمارات في المشروع المصرح عنه للعميل منذ بدء التعاقد وعليه يكون العميل على دراية تامة منذ البداية عن العائد المتوقع ومدة الاستثمار وحجم المخاطرة وعليه فإن المصرف يمكنه الاستثمار من أموال هذه الصندوق بطريقة المشاركة أو المضاربة وهو مطمئن بأن العميل المودع أمواله في هذا الصندوق قادر على تحمل هذه الخسارة.

الفرع السادس: تطوير آليات للحد من معوقات البيئة القانونية

تتمثل البيئة القانونية في البيئة الخارجية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، والتي لا توفر الحماية القانونية لهذه المصارف إضافة إلى سياسة المصارف المركزية التي تفرض على المصارف الإسلامية أن تخضع للقوانين المصرفية السائدة ، من نسب الاحتياطي والائتمان والتقيد بالسقوف

والتوجيهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد ومن اجل التخلص من هذه المعوقات كان لا بد من أن تضع موقفا متميزا في طبيعة علاقتها مع المصارف المركزية ويمكن تحديد هذه العلاقة بما يلي:[1]

أ-يجب على هذه المصارف الالتزام بالسقوف والنسب الائتمانية ، ونسب السيولة المقررة باعتبار إن ذلك ضروري لتقيدها والتزامها بالتوجهات الاقتصادية المرسومة، ومنعها من الانجراف في مغامرات استثمارية سعيا لتحقيق الأرباح الأمر الذي قد يؤدي بها في النهاية إلى الوقوع في مأزق غير محسوبة النتائج، شريطة أن تراعي المصارف المركزية في تحديدها لهذه السقوف حسب طبيعة مكونات موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية واختلافها في ذلك عن المصارف التجارية الربوية.

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره،ص ص692- 700

ب-اما بالنسبة لخضوع ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية لنسب الاحتياطي الإجباري التي تخضع لها أموال الودائع الآجلة في المصارف التجارية فليس لها أي ضرورة ، ذلك لان ودائع الاستثمار لدى المصارف الإسلامية تختلف في هيكلها عن الودائع الآجلة فهي أموال مضاربة شرعية وبالتالي فهي تتحمل ما يتعرض له المصرف من خسارة في حالة وقوعها لاعتبار يد المصرف على هذه الأموال هي يد أمانة باعتباره مضاربا فيها وبالتالي لا يتحمل أية خسارة مادام وقوعا ناتج عن أمر خارج عن إدارته وإنما يحتملها المودعون باعتبارهم أصحاب رأس المال وعلى علم مسبق بان ودائعهم الاستثمارية معرضة للخسارة في حالة وقوعها وان كان لا بد من خضوع هذه المصارف للاحتياطي الإجباري الذي تفرضه المصارف المركزية فلا بد أن يودع المصرف الإسلامي نسبة غير عالية مما لديه من أرصدة في حسابات الاستثمار ولتكن بحدود 5% إضافة إلى النسبة السائدة على ما لديه من حسابات جارية، وحسابات توفير لدى المصرف المركزي، على انه في حالة احتياج المصرف

الإسلامي إلى سيولة، يقوم المصرف المركزي بتقديمها له في حدد الأرصدة المتوفرة لديه وبدون فائدة لحين تحسن وضع السيولة لديه.

اوأن تقدم المصارف المركزية إلى المصارف الإسلامية في حالة احتياجها إلى السيولة ما تحتاج إليه ، بعد تأكد المصارف المركزية من ذلك واطمئنانها على سلامة المركز المالي لهذه المصارف على سبيل المضاربة، ومن ثم يتم صرف ما يتحقق من عائد على أصحاب الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي.

الخلاصـــة:

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل تبين أن المصارف الإسلامية تعتمد في تمويلها للقطاعات على صيغة المرابحة بدرجة كبيرة وذلك لانخفاض درجة المخاطرة وضمان الحصول على الأرباح بينما تنخفض صيغ التمويل الأخرى لتحضى صيغة المشاركة بالحصة الأقل على الرغم من فاعليتها في التنمية القطاع الزراعي ، وهذا حسب ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة النظرية- نتيجة لارتفاع المخاطرة وظهور عدة معوقات تقف عقبة تطبيق هذه الصيغة ومن بين أهم هذه المعوقات نذكر على سبيل المثال حصر مشكلة الضمانات التي تفرضها المصارف التجارية على العملاء عند تقديمها للقروض لتجنب الخسارة في حالة تقصير أو عدم تسديد العميل لديونه وهذا يجعل من المصارف تتعامل مع كبار العملاء الذين يمكنهم توفير تلك الضمانات بالاظافة إلى مشكل نقص الكفاءة ،الاختيار السيئ للعملاء، عائق غلبة العلقية التقليدية على المستثمرين وعدم تقبلهم للخسارة مما أدى كل ذلك إلى البحث عن الحلول من اجل القضاء أو التخفيف من هذه المشاكل والمعوقات والتي من بينها تطوير آليات الحل المصرفي لمشكلة الضمانات من خلال الاختيار الأمثل للعملاء الذين يتمتعون بالصمعة الجيدة والملائمة المالية بالاظافة إلى وضع بنود في عقد التمويل لتحفير العملاء للعمل بجدية ومن بين الحلول كذلك تطوير آلية انتقاء موظفي البنك وتدريبهم حتى يصبحوا جاهزين للانخراط في العمل بالإضافة إلى آلية تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية وذلك عن طريق تعديل البنك الإسلامي لسياسة الودائع لديه.

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	مخطط صيغ التمويل الإسلامي	71
02	يوضح صيغة التمويل بالمشاركة	85
03	يوضح آلية المضاربة	97
04	يوضح آلية المزارعة	106
05	يوضح صيغة المساقاة	110
06	يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني)	118
07	يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف السلام السوداني .	121
08	يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني	124
09	يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي	126
10	يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة بنك العربي الإسلامي الدولي	130
11	يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة مصرف السلام السوداني	132
12	يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة البنك السوري الدولي الإسلامي	134
13	يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة بنك الريان القطري	137

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	أوجه المقارنة بين المساقاة والمزارعة	112
02	يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني)	117
03	يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف السلام السوداني الإسلامي	120
04	يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني	123
05	يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي	126
06	يوضح حصص صيغ التمويل من أرصدة البنك العربي الإسلامي الدولي	129
07	يوضح حصص صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة مصرف السلام السوداني الإسلامي	131
08	يوضح حصص صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة تمويل بنك السوري الدولي الإسلامي	134
09	يوضح حصص صيغ التمويل من أرصدة بنك الريان القطري الإسلامي	136